الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد احمد دراية– أدرار–

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص:الحقوق والحريات

إعداد الطالب:

بوصفصاف خالد

إشراف الأستاذ:

الدكتور/ بومدين محمد

لجنة المناقشة

د.حمليل صالح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	رئيساً
د. بومدين محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د. وناس يحي	أستاذ محاضر"ب"	جامعة أدرار	مناقشاً
د. بوكميش لعلى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشاً
د. شيتور جلول	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مناقشاً

السنة الجامعية2009/ 2010 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد احمد دراية– أدرار–
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم العلوم القانونية و الإدارية

حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص: الحقوق و الحريات

إعداد الطالب:
بوصفصاف خالد

إشراف الأستاذ:
الدكتور/ بومدين محمد

السنة الجامعية 2010/2009م

الإهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما،

إلى زوجتي العزيزة و قرة عيني ابنتي حنين،

إلى أحبتي من أهلي و أصدقائي ،و أساتذتي الكرام،

إلى أستاذي المحترم الدكتور وناس يحي الذي أنار دربي و سدد خطاي

إلى الدكتورعبد الكريم بوصفصاف،

إلى من كانوا لي عونا و سندا وتشجيعا،

إلى روح أخي مروان رحمه الله،

إلى روح فرانتز فانون و إلى كل من وهب نفسه لأجل الجزائر.

الشكر والعرفان

أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى كل من:

الأستاذ المشرف الدكتور بو مدين محمد ،

الأستاذ الدكتور يحي وناس ،

زوجتي صونيا و أخي الأستاذ بوصفصاف زوبير و أختي صورية ،

عمال المكتبات و خاصة جامعة أدرار و مكتبة الحقوق بجامعة قسنطينة

إلى كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة.

Résumé

La liberté d'association est à la fois une forme de liberté individuelle et collective s'exerçant à propos d'intérêt , d'idées, de connaissance , de gouts et de croyances communes , ne saurait rencontrer d'autres limites , d'autres restrictions , que les limites les restrictions générales qui sont posées à l'exercice de la liberté même , savoir l'ordre public , les lois et les bonnes mœurs .

Les associations ont toujours existé , ou leurs débuts se perdent dans la nuit des temps , celles-ci tout en restant une liberté nécessaire et primordiale , sa reconnaissance en Algérie été longue à s'imposer , elles était retardé par de redoutables obstacles qui se dressaient devant les citoyens algériens depuis 1962 et jusqu'à la consécration constitutionnelle de liberté d'association en 1989.

Depuis la promulgation de la loi 90-31 portant sur les associations , le système déclaratif à remplacer définitivement l'autorisation comme condition préalable pour la création des associations en Algérie, ceci dit il reste encore un chemin a parcourir pour assurer une garantie complète de liberté d'association, parce qu'il existe encore des obstacles d'ordre juridiques et des comportements illégaux de la parts des pouvoirs publics, qui entravent la constitution de l'association , sa gestion et son rôle indispensable pour un meilleur fonctionnement de la démocratie participative.

Mots clés: liberté , associations , droits , démocratie, déclarations, autorisations.

المقدمة:

إن حرّيــة إنشــاء الجمعيــات، هــي حــق طبيعــي وفــردي تُرَسِّــخُ ممارســته حقــا جماعيــا أساســيا ذو أبعـاد مدنيـة، وسياسـية، وثقافيـة، واجتماعيـة واقتصـادية[1]. وقـد ظهـر هـذا الحـق مـع ظهـور البشـرية، لأنـه يَنِمُ عـن طبيعـة الإنسـان فـي التجمـع مـع بنـي جنسـه، فهـو ضـرورة إنسـانية لا يمكـن كبحهـا أو تجنبهـا، وحتى إن تم منعها فلا يمكن الوقوف أمام تجمع الأشخاص الذي يمكن أن يتم في السرية والخفاء.

كمـا تعـد حريـة إنشـاء الجمعيـات حتميـة تاريخيـة مهمـا كانـت وضـعيتها مؤقتـة أو دائمـة أو ظرفية، فالذي يتغير هو الأهداف وقُدْرَةُ النشاط في إطار نظام قانوني معين.

وبعـد التطـور والتنظـيم الـذي عرفـه المجتمـع المعاصـر، أصـبح الحـق فـي التجمـع يُصـنّف وفـق أهـداف مختلفـة، فنجـده يكفـل وظـائف ومقاصـد ذات طـابع اجتمـاعي ومهنـي كالنقابـات، وذات طـابع سياسي كالأحزاب أو الجمعيات السياسية، أو ذات طبيعة مدنية كالجمعيات.

ونظـرا لتبـاين الأنظمـة القانونيـة الخاصـة بكـل هـذه التصـنيفات واختلافاتهـا البنيويـة فـإن مجـال دراسـتنا سينصـب علـى دراسـة الجمعيـات ذات الطـابع المـدني التـي ينظمهـا قـانون الجمعيـات رقـم 90-31 الصادر سنة 1990.

---

[1] JEAN-LOUIS LAVILLE, "*les raisons d'être des associations*", in *association, démocratie et société civile*, la découverte et Syros, paris, 2001, p.65.

عرفت الجزائر على غرار الكثير من الدول تطورا ملحوظا في الحركة الجمعوية فمن نسيجها الاجتماعي المتجذر في الثقافة الشعبية، إلى النموذج الغربي إبان المرحلة الاستعمارية، أدت الجمعيات وظائف حيوية في المجتمع الجزائري على مر التاريخ.

وبعد الاستقلال وعلى الرغم من التضييق الذي شهدته الجمعيات، بسبب المشروع السياسي السائد آنذاك، فقد حاولت إيجاد مكانة لها بين المؤسسات الاجتماعية والثقافية والرياضية المتوفرة في تلك المرحلة.

إلا أنه تم إقرار حرية إنشاء الجمعيات من خلال دستور 23 فيفري 1989م الذي اعتبرها من الحريات الأساسية ، بُغية ضمان حماية قانونية لها من تدخلات السلطة العمومية. كما حافظت التعديلات الدستورية لسنتي 1996 و2008م على نفس الوضعية الدستورية لحق المواطن في تأسيس الجمعيات.

وتمثل الجمعيات اليوم الواسطة بين الدولة والفرد، والكفيلة للإرتقاء بشخصية الإنسان عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة، ومن ثم تربية المواطنين على أساس ثقافة الديمقراطية، في إطار حوار حر وبناء. و تعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا.

كما تعمل الجمعيات بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية، وترسيخ قيمة حرمة المال العام والتأثير في السياسات العامة، إضافة إلى تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات والمشروعات التطوعية لأداء أفضل للخدمات العامة. ولكي تؤدي الجمعيات مهامها الحيوية، يجب أن تتوفر لها أجواء من الحرية في إطار تأسيسها وإدارتها. وذلك باستقلالها عن الإدارة، وهنا تكمن أهمية توفير حرية إنشاء الجمعيات.

إشكالية البحث:

سنحاول في هذا البحث معالجة إشكالية مدى توافق القانون الجزائري مع مبدأ حرية الجمعيات، من حيث تأسيسها وتنظيمها والوسائل القانونية المتاحة لها لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها، وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من النقاط:

أولا: لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية صدور دستور سنة 1989 مرحلة إقصاء وتهميش للجمعيات، فما هو أثر هذه المرحلة على أداءها اليوم؟

ثانيا: بعد التحول الدستوري والسياسي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 1989 والذي تميز بتكريس حق إنشاء الجمعيات واستحداث قانون خاص بها، ظهرت صعوبات وعراقيل من نوع آخر، ففيما تتمثل تلك العوائق يا ترى؟

ثالثا: على الرغم من أن حرية إنشاء الجمعيات في القانون رقم 90-31 ترتكز على مبدأ إعلاني وليس على مبدأ الترخيص من الإدارة، فإن السلطات العمومية ترفض تسليم وصل التصريح لبعض الجمعيات -هذا الوصل له أهمية قصوى في التصرفات القانونية وغيابه يشل الجمعية- وبذلك تلعب الإدارة دورا غير مباشر في الترخيص بتأسيس الجمعيات، وهذا ما يشكل خرقا لقانون الجمعيات ولأحكام الدستور.

وفي هذا الإطار تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الفوارق بين الضمانات التي وفرها الدستور، وبين القيود التي نص عليها المشرع (الحد الأدنى لعدد المؤسسين بخمسة عشرة عضوا، تقبل الهبات الأجنبية أو الدخول في علاقات دولية مع جمعيات أجنبية يخضعان للموافقة المسبقة لوزير الداخلية، بالإضافة أن النشاط الدولي هذا لا يخص إلا الجمعيات ذات الصبغة الوطنية...الخ).

فما مدى كفالة القانون والممارسات الإدارية في حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات؟ وما هي حدود تدخل الإدارة في تأسيس وإدارة وانقضاء الجمعية ؟

رابعا: وإذا كانت القوانين الجزائرية تنص على بعض الوسائل التي تسمح للجمعيات بالتدخل في تأدية مهامها نحو المجتمع، والتي توضح علاقاتها بالسلطة العمومية، إذ تتمثل هذه الوسائل أساسا في المشاركة والمشاورة والاستشارة، وإن كانت هذه الأنظمة ناقصة و يشوبها القصور والغموض في الكثير من الأحيان، فهل حققت هذه الوسائل القانونية المتاحة للجمعيات أو مكنتها من تأدية مهامها على أحسن وجه؟

خامسا: إذا كان جوهر التفكير القانوني والسياسي ينصبّ حول كيفية توفير مناخ ملائم لأداء الجمعيات للأدوار المنوطة بها، فإن التساؤل ينبغي أن يشمل أيضا طبيعة التنظيم المدني نفسه، أي ما مدى خضوع وتجسيد الجمعية للمبادئ الديمقراطية في التأسيس والتسيير؟

سادسا: نتج عن التطور الدستوري والتشريعي للحق في التجمع وتأسيس الجمعيات، تقوية وتفعيل لدورها. فما هي درجة نفوذ هذه القوة وحدودها؟

أهمية الموضوع :

تُعتبر حرية إنشاء الجمعيات من أهم الحقوق الدستورية التي ينتظم من خلالها عمل الجماعة، ولهذا فمسألة إفرادها بالدراسة ضرورة ملحة للأسباب الآتية:

أولا: لا يمكن للجمعيات أن تؤدي وظائفها المهمة، وأن تكون فعالة إلا إذا توفرت لها أجواء من الحرية، في إطار قانوني يشجعها ويمنحها الأفضلية.

ثانيا: إن العلاقة غير الصحية بين الإدارة العمومية والكثير من الجمعيات، تجعلنا نبحث عن إطار قانوني سليم ينظم هذه العلاقة.

ثالثا : إن الدولة أصبحت غير قادرة على تلبية حاجيات المواطنين المختلفة، وبذلك يعتبر قيام حركة جمعوية قوية ضرورة حتمية بفعل القيمة الاقتصادية لإسهامات العمل التطوعي.

رابعا: يرى بعض القانونيين أن أهم أسباب ضعف الحركة الجمعوية، يرجع إلى جهل أعضاء الجمعية بحقوقهم وواجباتهم وإلمامهم بالوسائل القانونية التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم، ولذلك نحاول وضع هذه الدراسة القانونية بين أيدي المهتمين، لتساعدهم ولو بالنزر القليل في الإجابة عن بعض تساؤلاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع إلى:

أولا : قلة الدراسات الأكاديمية الخاصة بالموضوع.

ثانيا : ضعف الحركة الجمعوية في الجزائر، حيث أن نسبة الانخراط في الجمعيات لا تتجاوز **4%** وتقابلها **11%** في المغرب، في حين تقدر في فرنسا بـ**44%**[2] وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن الأسباب القانونية التي تعطل المجتمع المدني في الجزائر، وتمنعه من المشاركة في تنمية المجتمع خاصة في ظل الأزمة التي يعيشها النظام التمثيلي.

ثالثا: الاهتمام الشخصي بالبحث في الحركة الجمعوية والرغبة في الاطلاع الميداني على الصعوبات التي تعيشها الجمعيات في الجزائر، والقناعة بالأهمية الإستراتيجية لهذا القطاع في خلق ديناميكية اجتماعية وثقافية وحتى اقتصادية داخل المجتمع خاصة في ظل إضمحلال فرص التضامن والاتحاد والرعاية المتبادلة وبروز مظاهر الفردانية والمصالح الخاصة الضيقة.

المناهج المستخدمة:

تركزت منهجية البحث حول المقاربة القانونية لحرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، وفي نفس الوقت لم تُستثن المقاربات السوسيولوجية والثقافية والتاريخية والفلسفية لحرية تكوين الجمعيات، بل بالعكس فقد كمّلت الرؤية القانونية. فحق الأفراد في التجمع ليس فقط مسألة قانونية، بل هو قضية فكرية واجتماعية وسلوكية، فلا يمكن حمايته بفعالية إذا لم نضع في الحسبان كل المقاربات الفكرية المتوفرة.

---

[2] عمر دراس ،"الحركة الجمعوية في المغرب العربي "، منشورات مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ،دفاتر المركز،رقم 15،2002، ص 19 .

وعلى أساس ما سبق ذكره فقد زاوجنا في هذه الدراسة بين المنهج التاريخي الوصفي الذي استخدمناه في متابعة تطور مظاهر التجمع الحر في العالم وفي الجزائر ومتابعة التحولات وربطها زمنيا ومكانيا وترتيبها حسب الأهمية، وبين المنهج التحليلي النقدي لشرح وتحليل ونقد المفاهيم التي تحملها النصوص الفلسفية والفكرية والقانونية المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات، سواء من مصادرها الأساسية أو من الدراسات التي كتبت عن الموضوع، علاوة على المنهج المقارن لمقارنة بعض النماذج المتشابهة من حيث النصوص القانونية المرتبطة بموضوع بحثنا.

أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهداف الدراسة، كالآتي:

أولا: إبراز حصيلة ممارسات ونشاطات الجمعيات بعد مرور حوالي عشرين سنة عن صدور قانون الجمعيات رقم 90-31. إذ أنه من الضروري تقييم هذه المرحلة في إطارها القانوني وتوضيح نقاط الضعف والنقائص التي برزت أثناء تطبيق ذلك القانون حيث أصبح يُشَكِل في الكثير من الأحيان عائقا أمام استعمال المواطن الجزائري لحقه الدستوري في إنشاء الجمعيات.

ثانيا : تحليل أسباب ضعف وهشاشة الجمعيات في الجزائر، ومحاولة القيام بقراءة نقدية للعلاقة بين الإدارة والجمعيات، وكذلك تقديم بعض الاقتراحات لإعادة النظر في بعض مواد قانون الجمعيات، من حيث حرية المواطن في إنشاء الجمعيات، وعلاقة الإدارة بها، والتسيير الديمقراطي لها.

ثالثا : إظهار الدور الحيوي للجمعيات، وما يمكن أن تقدمه كشريك لمؤسسات الدولة لتحقيق دولة القانون. وبناء مؤسسات قوية للمجتمع المدني من خلال فتح قنوات الحوار البناء بين الإدارة والجمعيات، عن طريق المشاركة والمشاورة والاستشارة كوسائل قانونية بالدرجة الأولى.

صعوبات البحث:

أما صعوبات البحث التي لا يكاد يسلم منها أي باحث فهي:

أولا : ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بحق إنشاء الجمعيات في الجزائر.

ثانيا: صعوبة الموضوع المُختار للدراسة إذ أنه موضوع متشعب، فعلى الرغم من تركيزنا في بحثنا هذا على الجوانب القانونية، إلا أن الموضوع له ارتباطات تقريبا آلية بعدة علوم أخرى مثل علم الاجتماع والفلسفة والتاريخ والعلوم السياسية.

ثالثا: إن الدراسات التي كتبت حول هذا الموضوع كانت معظمها باللغات الأجنبية وكان ذلك يحتاج إلى جهد إضافي ووقت أطول.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي والفكري لحرية إنشاء الجمعيات في العالم **فصل تمهيدي.** وضّحنا من خلاله التطور التاريخي والفكري لحق التجمع في العالم منذ القرن الثامن عشر وإلى غاية اليوم، وذلك من خلال دراسة أهم المدارس المنظّرة للحق في التجمع ومكانة حرية إنشاء الجمعيات في دساتير وقوانين دول لها تاريخ عريق في الديمقراطية وحقوق وحريات الإنسان.

الفصل الأول: التطور القانوني لحرية إنشاء الجمعيات منذ العهد الاستعماري إلى غاية اليوم.

تناولنا في مبحثه الأول حق التجمع في الجزائر إبان المرحلة الاستعمارية. خاصة وأنها شهدت آنذاك تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901م، باعتبارها مستعمَرة فرنسية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن مكانة حرية إنشاء الجمعيات في الدساتير والتشريعات الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية قيام الجمهورية الجزائرية الثانية بصدور دستور سنة 1989، حيث تميزت هذه المرحلة بصفة عامة بإقصاء وتهميش للمجتمع المدني، بفعل دوافع وعوامل عديدة ومتنوعة، وهذا ما كان له الأثر السلبي في قيام حركة جمعوية قوية فيما بعد.

وتحدثنا في المبحث الثالث عن واقع الجمعيات منذ صدور دستور سنة 1989، والى غاية اليوم وخاصة بعد صدور قانون خاص بالجمعيات سنة 1990.

وتعمقنا في توضيح ظاهرة الحركة الجمعوية، بإعطاء نظرة شاملة حول تعدادها وطبيعة نشاطها والعوائق التي تعترض سبيلها، وكذا الضمانات الدولية والوطنية المتوفرة لحماية حرية تأسيسها في الجزائر.

الفصل الثاني: "النظام القانوني للجمعيات"

تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للجمعيات من خلال تحليل قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، وقد تضمن ثلاث مباحث:

تناولنا في المبحث الأول التعريف القانوني للجمعية ومراحل تأسيسها إلى غاية حصولها على الشخصية المعنوية، وحاولنا إبراز ما يعترض هذا المسار من صعوبات ناجمة عن القانون في حد ذاته من جهة، وعن ممارسات الإدارة من جهة أخرى، حيث تصبح حرية إنشاء الجمعيات في بعض الأحيان مجرد سراب لا أكثر ولا أقل.

أمـا المبحـث الثـاني فدرسـنا فيـه كيفيـة تسـيير الجمعيـة إداريـا وماليـا، وذلـك مـن خـلال تشـريح مـدى ممارسـة مسـيري الجمعيـة للمبـادئ الديمقراطيـة والشـفافية والحريـة ووسـائل الرقابـة الداخليـة والخارجيـة والآثار المترتبة عن تسيير الجمعية.

وفـي المبحـث الثالـث والأخيـر، تطرقنـا إلـى وظـائف ومهـام الجمعيـات، والوسـائل القانونيـة المتاحـة لهـا لتحقيـق أهـدافها التـي نـص عليهـا قانونهـا الأساسـي. وذلـك مـن خـلال وسـائل المشـاركة والاستشـارة والمشاورة مع الإدارة، واللجوء إلى القضاء كملجأ أخير لحماية الحقوق والحريات.

وفـي الخاتمـة اقترحنـا توصـيات تتعلـق بتعزيـز حريـة التجمـع، وكيفيـة صـيانتها مـن خـلال القـانون الجزائـري، سـواء مـن خـلال إعـادة النظـر فـي قـانون الجمعيات(كيفيـة تأسيسـها، تسـييرها وزوالهـا) أو فيمـا يتعلـق بكيفيـة تطـوير المطالبـة الشـعبية والجمعويـة لفـرض احتـرام حريـة التجمـع وصـيانتها مـن قبـل القضـاء الإداري، وكـذا مـن خـلال رفـع مسـتوى الـوعي بضـرورة النضـال المـنظم مـن أجـل الـدفاع عـن الحقوق والحريات الأساسية بالطرق القانونية والمشروعة والحضارية.

الفصل التمهيدي:

التطور التاريخي للتنظيم الجمعوي وإطاره الفكري

لما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ ، فإن التطور التاريخي والقانوني لحرية إنشاء الجمعيات عرف عبر العصور، عدة مظاهر ومراحل (المبحث الأول). كما نظّر لمفهوم الجمعيات الكثير من المفكرين ضمن تيارات فكرية مختلفة، تطرقت إلى المفهوم منذ القرن 17م وإلى غاية اليوم(المبحث الثاني).

المبحث الأول/ التطور التاريخي للتنظيم الجمعوي:

عرفت البشرية منذ قرون غابرة وإلى اليوم مظاهر مختلفة ومتنوعة من التنظيم الجمعوي (المطلب الأول)، كما عرف العالم العربي وخاصة بعد مجيء الإسلام تجمعات عبّرت بإمتياز عن مراحل مشرقة من الحضارة الإسلامية(المطلب الثاني)، فحين شهد الغرب منذ قرنين على الأقل ظهور جمعيات عصرية شكّلت إحدى مُميزات الحداثة الغربية(المطلب الثالث)، وذلك لأسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية(المطلب الرابع).

المطلب الأول/ التنظيم الجمعوي عبر التاريخ:

يكاد الحديث عن تجمع الإنسان، يرقى إلى الحديث عن المسيرة التي قطعتها البشرية من مجتمع الصيد والرعي والزراعة إلى المجتمع العصري في إطار الدولة الحديثة، فمنذ البدايات الأولى للبشرية كان الإنسان دائما يميل إلى التجمع، باعتبار أن الفرد ليس حرا ومسؤولا فقط، بل مخلوقا اجتماعيا، وكما يقول أرسطو "حيوان اجتماعي". فلم تمر مرحلة تاريخية إلا وعرفت فيها الإنسانية تشكيل تجمعات اختلفت وتنوعت أهدافها (توفير الاحتياجات، حماية النفس، حماية المهن والأملاك..) وأطرها القانونية وتركيباتها الاجتماعية (طبقات اجتماعية، حرفيين، مهنيين مثقفين...الخ) باختلاف وتطور المجتمعات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

فالجمعية كتعبير عن تجمع الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة وُجدت مع الإنسان، فهي من طبيعته وداخلة في احتياجاته الضرورية. ففي كل مكان يمكنها أن تظهر وتعبّر عن نفسها وتتأقلم مع تنوع الأهداف واختلافها[3]. وقد كانت التجمعات البدائية تتجه نحو العائلة التي تمثل الولاء الأول والأخير وتؤصل جهود الإنسان بالكامل[4].

---

[3] HENRI BOUDRILLART, *la liberté du travail, l'association et la démocratie*, Guillaumin et Cie, paris, ND , p. 211.

[4] DION LEON, *société et politique la vie des groupes*, les presses de l'université Laval , collection :droit science politique n 03 , canada , p . 220.

ذلك لأن الإحساس بالانتماء إلى الجماعة كان مترسخا في الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض، ويفرض نفسه عليه دون التساؤل عن سببه ومصدره، بل إن ذلك الإحساس يدفعه أيضا إلى محاولة تجسيد روح الجماعة وضرورة المشاركة في ذلك[5]، فكما يقول لوروكس (LEROUX): "الطبيعة لم تخلق الإنسان واحدا من أجل نفسه، بل خلقت البعض للبعض الآخر يربط بينهم تضامن متبادل"[6].

وبعد ظهور الحضارات وارتكازها على تطور وسائل إنتاج جديدة كالمهن والحرف وتطور العمران، وتقدم طرق الاستغلال الفلاحي للأرض، زادت متطلبات الإنسان وأدت بالضرورة إلى توسيع مظاهر تجمعه، وذلك من خلال إنشاء جمعيات حرفية ومهنية وتجارية (corporation) نجد لها آثارا في الحضارة اليونانية والرومانية[7]، حيث برزت هذه التجمعات من أجل تنظيم وحماية المهن الأساسية في المجتمعات آنذاك.

ففي روما ظهرت الجمعيات منذ العصور القديمة، حيث سمح قانون اثني عشرة لوحة بتشكيل الجمعيات لكن بشرط عدم مخالفتها لقوانين الدولة، وكانت الجمعيات ذات طبيعية دينية محضة و شكّل معبد الإله مقرا لاجتماعاتها، حيث كانت تمارس داخله الحياة التعاونية[8].

كما كانت تتحصل الجمعيات آنذاك على الهبات والوصايا التي تبقى خارج المعاملة التجارية ولا تُدْمَجْ في أملاك رجال الدين ولا في أملاك المعبد، أما فيما يخص أهليتها القانونية ،فالنصوص لا تخبرنا بأي شيء دقيق[9].

وبعد ظهور عهد الجمهورية في روما، برزت جمعيات أخرى متنوعة الأهداف وبعيدة عن الاهتمام الديني كالجمعيات الحرفية والمهنية، التي لقيت اعترافا من السلطة الحاكمة، التي كانت لا تتدخل إلا لمنع الاجتماعات الليلية والسرية[10] .

---

[5] MAHAMADE SAVADOGO, "*état et société civile*", sur le site : http://www.uqac.ca/Classiques_des_sciences_sociales/ , consulté le 15/10/2009, p.18.

[6] Cité par SERGE LATOUCHE, "*malaise dans les associations ou pourquoi l'économie plurielle et solidaire me laisse perplexe*", in *association, démocratie et société civile*, la découverte et Syros, paris, 2001, p. 62.

[7] A. DE FAJET DE CASTEL JAU, *histoire du droit d'association de 1789 a 1901*, thèse de doctorat, université de paris, 1905, p.17.

[8] JULES EPINAY, *de la capacité juridique des associations formées sans but lucratif et non reconnues d'utilité publique*, thèse pour le doctorat en droit, université de Lille, 1897, p.27.

[9] *Ibid*., p. 29.

[10] JULES EPINAY ., *op.cit*., p. 30.

لكن بمجرد أن تحولت تلك الجمعيات إلى تنظيمات سياسية، حتى عرفت منعا تاما خاصة في عهد الحاكم سيزار"césar"، ثم أعيد الاعتراف بها في عهد الحاكم أوغسطين "Augustine"، الذي أخضعها للترخيص المسبق من قبل الأمير بعد اخذ رأي مجلس الشعب[11].

كما شهدت العصور الوسطى في أوروبا انتشارا كبيرا لروح الجمعيات[12]، على الرغم من أنها كانت تحت رقابة سلطة خارجية عنها ألا وهي الكنيسة أو الدولة في ظل التنظيم الإقطاعي، والذي شكل ولزمن طويل الإطار الوحيد للسلطات المدنية والعسكرية والجمعيات الحرفية وحتى للمجموعات العائلية[13] .

وتُعتبر تجمعات الحرفيين ضمن هياكل جمعوية من أكثر مظاهر التجمع تنظيما حيث كانت تضم مختلف أنواع الحرف، وذلك من أجل تعليم الحرفة ومراقبة كيفية تصنيعها وضمان إحترام طريقة الإنتاج[14]، ومن ثم حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة.

حيث كانت تخضع الجمعية الحرفية لهرمية تحقيق الانسجام، فنجد في أسفل الترتيب الصانع (Apprenti)، ثم المرافق (accompagnateur)، ثم المعلم (Maître)، وأخيرا وفي أعلى الهرم نجد طبقة الحكام (les jures) أو(jurande) والتي ينتخبها أهل الحرفة ومهمتهم تسيير الجمعية. ولم يكن هدف هذه التجمعات المصالح المادية فقط، بل كانت تشكل في نفس الوقت أخويات (confréries) تنظم الحياة الدينية والروحية للأفراد[15].

المطلب الثاني/ مظاهر التنظيم الجمعوي في العالم الإسلامي:

عرفت الحضارة العربية الإسلامية معالم متطورة ومتميزة اهتداء بالقرآن و السنة النبوية الشريفة، فقد ربط الإسلام صلاح الفرد ونجاته بتوجيه الآخرين، وعلّق كمال الإيمان بحب الآخرين[16]، حيث قال عز وجل: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة**﴾، وقوله أيضا ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾، وقال أيضا: ﴿**ومن تطوع خيرا فهو خيرا له**﴾، وقال الرسول محمدا عليه الصلاة والسلام: ﴿**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**﴾(رواه البخاري).

---

[11] *Ibid.*, p. 32.
[12] *Ibid.*
[13] VASSEUR, *Etude historique*, cité par. A. DE FAGET DE CASTEL JAU, *op.cit.*, P. 18.
[14] A. DE FAGET DE CASTEL JAU, *op.cit.*, P. 18.
[15] *Ibid.*, p. 19.
[16] نجيب بن خيرة ،"المؤسسات الطوعية و دورها في تنمية المجتمع و بناء الدولة "،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد7، المطبعة العربية، غرداية، 2005، ص 178.

وقال أيضا: ﴿إن لله عبادا اختصهم الله لقضاء حوائج الناس، حببهم للخير إليهم، أولئك الناجون من عذاب يوم القيامة﴾، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿لأن تغدوا مع أخيك فتقضي له حاجته خير من أن تصلي في مسجدي هذا مائة ركعة﴾، وقال كذلك: ﴿خير الناس أنفعهم للناس﴾[17].

كما عرف المسلمون المسجد كأهم مركز لتجمعاتهم، فقد كان الأسلاف لا يجمعون على أمر إلا في المسجد ولا ينطلقون في أي عمل إلا من المسجد، ففيه تجمع الصدقات والزكاة لتوزع على مستحقيها[18].

وإذا كان من وظائف المسجد توطيد العلاقة بين الإنسان وربه، فإن من وظيفته كذلك توطيد العلاقة بين الإنسان والإنسان، وقد عبّر رمضان البوطي عن أهمية المسجد بقوله: "عندما ينصرف كل مسلم إلى بيته يعبد الله ويركع له ويسجد دون وجود ظاهرة الاشتراك والاجتماع في العبادة فان معنى العدالة والمساواة لن يتغلب في المجتمع على معاني الأثرة والتعالي والأنانية"[19].

في حين برزت في المجتمع العربي بنى جمعوية تمثلت في مؤسسات ومنظمات مستقلة أو شبه مستقلة، أو وسيطة والذي اصطلح على تسميتها في التاريخ الاجتماعي السياسي العربي بـ: "المجتمع الأهلي"، وفي مقابل صيغة "أهل الدولة"، نقرأ صيغ "أهل العصبية"، أي أهل الحكم والسياسة في مقابل أهل الحرف والصنائع والطرق والفرق والطوائف...الخ، التي وردت في مقدمة ابن خلدون[20].

لقد ارتبط انتساب الأفراد والجماعات عبر التاريخ العربي، بالإرث الاجتماعي المفروض على الفرد كأساس للتكوينات التقليدية، وهذا الإرث ناتج عن علاقات القرابة والأهل والمذهب والطائفة والعشيرة والقرية، فكانت علاقات طبيعية، وعضوية وجمعوية، وقسرية، وهرمية مرتكزة أساسا على روابط الدم[21]، ويرى خلدون حسن النقيب أن هناك أربعة مستويات لانتساب الأفراد والجماعات عبر التاريخ العربي هي[22]:

---

[17] ذكرها نجيب بن خيرة، المرجع السابق. ص 179.

[18] نور الدين طوابة، " دور المسجد المعاصر و آلياته في حماية و توجيه المجتمع المدني"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ،عدد 7، المطبعة العربية، غرداية،2005، ص 5.

[19] رمضان البوطي ذكره نور الدين طوابة ، المرجع السابق، ص 7.

[20] وجيه كوثراني، ا"لمجتمع المدني في التاريخ ا لعربي" ، في ندوة *المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية* ،مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، 1992، ص 120.

[21] احمد شكري الصبيحي، *مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي*، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ،أكتوبر 2000 ،ص 81.

[22] خلدون حسن النقيب، *"بناء المجتمع العربي: بعض الفروض البحثية"*، المستقبل العربي ، العدد79، سبتمبر 1985، ص26.

- الانتساب إلى الأصل القبلي أو العشائري.
- الانتساب إلى الملة (الديانة أو المذهب).
- الانتساب إلى المهنة أو الحرفة.
- الانتساب إلى الجهة (الحي أو الإقليم).

ويُعتبر التنظيم المهني والحرفي، من أهم التنظيمات التي ارتبطت بالمدينة وحملت ديناميكية جديدة، وَازَنَتْ التدخل الحكومي الذي يتمثل في مؤسسات الوالي والقاضي والمحتسب وصاحب الشرطة، وشكّل أصحاب الحرف والمهن تنظيمات اجتماعية تراتبية متماسكة، كل تنظيم فيها يُعبر عن أهل حرفة من الحرف. ومن الملاحظ أن التنظيم (الصنف) اعتمد تراتبية أهل الصوفية ابتداء من المبتدأ (المريد) إلى الصانع إلى المعلم إلى شيخ الحرفة[23].

كما عرف المجتمع العربي الإسلامي مؤسسة عملت على ترسيخ النفع العام والخدمات الاجتماعية وهي مؤسسة الوقف. ويعتبر الفقهاء الوقف: "من الصدقات الدائمة غير اللازمة، وهي حبس المهن على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة". والأصل في الوقف قول النبي (ص): ﴿**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**﴾ والصدقة الجارية فسرها العلماء بالوقف[24].

كما شكّلت النظم الطائفية والعشائرية والقبلية حلا للحماية والإعالة والتضامن والرأفة والتآزر وتحقيق الطمأنينة للفرد، وبذلك قامت هذه النظم البدائية للدفاع الاجتماعي بالمهام المنوطة بمؤسسات المجتمع المدني الحديثة، وهذا ما يُفسر قول غسان سلامة: "إن الارتباط بالأرض ليس قويا كمثل الارتباط بالجماعة، أو بكلام آخر، فإن إيثار العصبية الفئوية أو القومية أو الدينية على الوطنية بوصفها التصاقا بمساحة من الأرض أمر يكاد يكون بديهيا"[25].

المطلب الثالث/ حرية إنشاء الجمعيات في العالم الغربي:

في العصر الحديث، وبالضبط بعد قيام ثورات القرن السابع عشر والثامن عشر وإحداث الغرب القطيعة النهائية مع النظام الإقطاعي والأنظمة الدينية القديمة، وظهور الرأسمالية كنظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وتفاعله مع الإيديولوجية الليبرالية، وتبلور الديمقراطية كإطار لممارسة السياسة والتداول على السلطة حاملا في طياته مبادئ الحرية الفردية والجماعية[26] وتمفصل كل هذه

---

[23] وجيه كوثراني، المرجع السابق، ص.125.

[24] عبد العزيز الخياط، *المجتمع المتكافل في الإسلام*، وقد أوردها وجيه كوثراني،المرجع السابق، ص 128.

[25] غسان سلامة، *قوة الدولة وضعفها:" بحث في الثقافة السياسية العربية"*، ذكرها احمد شكري الصبيحي، المرجع السابق، ص86.

[26] غازي الصوراني ، *تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي*، مركز دراسات الغد العربي، الطبعة الأولى، فلسطين،2004.

الحمولة الفكرية والثقافية والنضالية مع نشأة الدولة الحديثة، أنتج كل هذا الرصيد كماً هائلا وشكلا عصريا وحديثا من التنظيمات الجمعوية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا أولا، ثم تلتها بعد ذلك أغلب الدول الغربية، وإن تأخر بعضها إلى غاية بداية القرن العشرين[27].

في هذه المرحلة التاريخية ظهرت في أوروبا وأمريكا جمعيات تنوعت أطرها القانونية بتنوع أهدافها، إلى جمعيات لا تهدف إلى الربح، كجمعيات الإغاثة والإحسان التعاونيات والتعاضديات والجمعيات الأدبية والعلمية والدينية، والجمعيات المهنية والعمالية، والنوادي والحلقات الثقافية والجمعيات الخيرية[28].

حتى أن أحد الكتاب يذكر أن جُل المتتبعين اندهشوا من كثرة هذه الجمعيات وتنوعها، على الرغم من أن الجمعيات الدينية كانت دائما محل تخوف من قبل السلطة بالنظر إلى تاريخ أوروبا وعلاقة المؤسسة الدينية بالمجتمعات الغربية[29].

ففي ألمانيا مثلا تكرّس مبدأ حرية إنشاء الجمعيات منذ سنة 1818، حيث سمح القانون الألماني بتأسيس الجمعية بكل حرية، مع بعض الاستثناءات للجمعيات السياسية والتي كانت تخضع لرقابة شديدة، كما منع نفس القانون الجمعيات ذات الأهداف غير الشرعية والجمعيات السرية[30].

وكانت الجمعيات في ألمانيا تتمتع بالشخصية القانونية ويمكنها تَمَلُّكْ العقارات والمنقولات بعد الحصول على الترخيص من الدولة، أما في إنجلترا فلم يكن هناك قانون عام حول الجمعيات لكن المبدأ السائد هو الإعتراف بحرية تأسيسها وبدون ترخيص، فحرية إنشاء الجمعيات "ككل الحريات الأساسية متجذرة في الأعماق البعيدة للتقاليد والعادات"[31].

لقد اكتسبت الجمعيات الإنجليزية شخصية معنوية بمجرد وضع أو تسجيل القانون الأساسي لدى السلطات. كما لا يوجد أي تقييد على امتلاكها للعقارات والمنقولات ماعدا الجمعيات الدينية التي يُمنع عليها تلقي الهبات إلا ما يتقدم به الأعضاء.أما حل الجمعية فيكون إراديا بطلب من عدد معين من الأعضاء المنخرطين، في حين يتقرر مصير الأملاك بعد مداولات أعضاء الجمعية[32].

---

[27] اعترفت فرنسا بحرية إنشاء الجمعيات سنة 1901م.

[28] PAUL NOURRISSON, *Histoire de la liberté d'association en France depuis 1789*, recueil Sirey, France, 1920 p. 164.

[29] PAUL NOURRISSON, *op. Cit*. p.267.

[30] *Ibid.* , P. 268.

[31] *Ibid.* , P. 268.

[32] *Ibid.* , pp. 268-269.

وفي بلجيكا، كان النظام السائد هو حرية إنشاء الجمعيات وذلك منذ تاريخ صدور مرسوم 16-10-1830 المُكَرَّسْ للمادة عشرين من الدستور البلجيكي التي نصت على أنه :" للبلجيكيين الحق في إنشاء الجمعيات، وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي إجراء وقائي"[33].

مما أدى بالبلجيكيين إلى إنشاء عدد كبير من الجمعيات علق عليها بول نورسون (PAUL NOURRISSON) قائلا:" ...يمكننا القول أنه إذا التقى ثلاثة بلجيكيين، فإنهم سينشئون جمعية. واحد منهم سيكون رئيسا والثاني نائبا للرئيس، والثالث أمينا للمال"[34].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد مثلت الجمعية عنصرا جوهريا في الحياة العامة للشعب الأمريكي، الذي أَلِفَ الإعتماد على مبادراتها الفردية والجماعية، ويُعلق على ذلك ألكسي دي توكفيل ALEXIS DE " TOCQHEVILLE" في كتابه " الديمقراطية في أمريكا" بقوله: " إن الأمريكيين من كل الأعمار ومن كل المراتب الاجتماعية، يتحدون بدون توقف، فلا توجد فقط الجمعيات التجارية والصناعية التي يشارك فيها الجميع، لكن هناك الآلاف من الجمعيات الأخرى: الدينية، والأخلاقية والبسيطة والعامة، والخاصة، والكبيرة والصغيرة. الأمريكيون يُنشئون الجمعيات لتنشيط الحفلات وتأسيس الملتقيات و بناء كنائس، ونشر الكتب...الخ"[35].

ويختلف التشريع الخاص بالجمعيات في أمريكا من ولاية إلى أخرى، لكن هناك عناصر مشتركة وأولها أن حرية إنشاء الجمعيات لا تخضع لأي ترخيص، فكل مواطن حر في تأسيس الجمعية التي تتمتع بالشخصية القانونية مما يسمح لها باكتساب العقارات والمنقولات[36]. أما في فرنسا وبعد الخضوع التدريجي لضغط الرأي العام وللضرورة السياسية والاجتماعية[37] أقرت السلطة بحرية إنشاء الجمعيات سنة 1901.

المطلب الرابع/ أسباب ظهور الجمعيات الحديثة في الغرب:

إن ظهور الجمعيات الحديثة في الغرب جاء نتيجة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية عديدة يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

---

[33] J .VAN DEN HEUVELl , *de la situation légale des associations sans but lucratif en France et en Belgique* , deuxième édition , G.pedone laurial, paris ,1884, p.81.

[34] PAUL NOURRISSON, *op.cit*. p. 271.

[35] ALEXIS DE TOCQUEVILLE, *de la démocratie en Amérique* , cinquième édition, pagnerre , 1848, paris, p. 214.

[36] PAUL NOURRISSON, *op.cit*. P. 272.

[37] *Ibid*., P. 363.

➢ نجاح الثورات السياسية البورجوازية التي أنجزت كثيرا من المهام الديمقراطية في فضاء التنوير والعقلانية والعلم والديمقراطية، فقد كان نجاح هذه الثورات والتغيير العنيف في هولندا في مطلع القرن السابع عشر، وفي بريطانيا من(1641–1688) والثورة الأمريكية(1776)، ثم الثورة الفرنسية (1789–1815)، والثورة الألمانية في منتصف القرن التاسع عشر، بمثابة الإعلان الحقيقي لميلاد عصر النهضة أو عصر الحداثة[38]، إذْ جسدت هذه التحولات الإصلاح الديني والتنوير والديمقراطية، وسيادة القانون، وأرسّت في الوقت نفسه القواعد الأساسية التي إستند إليها الأفراد في تأسيس الجمعية من حرية ومواطنة.

➢ أدى بروز إقتصاد السوق والصناعة إلى الانسحاب المزدوج للدولة من المسائل الاقتصادية والقضايا الاجتماعية على السواء، مما سبب تهميش لقطاعات كبيرة من المجتمعات الغربية أدّت بهذه الأخيرة إلى اللجوء للجمعية كحل من الحلول الجدية للصعوبات التي تواجههم في حياتهم اليومية.

➢ إن التحولات التي حدثت داخل النظام السياسي والاجتماعي، أحدثت تطورا كميا ونوعيا للجمعيات، وذلك تماشيا مع تزايد عدم تجانس الهياكل الاجتماعية.

كما أن الطبقات الاجتماعية أصبحت أكثر انفتاحا ومرونة، زيادة على ذلك ضعفت هيمنة السلطات التقليدية خاصة الكنيسة، وحتى التجمع الأول والبدائي الذي تمثله العائلة أصبح غير قادر على تلبية حاجات الأفراد المتزايدة (نتيجة الصناعة والعمران) بطريقة مرضية[39]. ومن ثم ظهرت الجمعيات الإرادية تبعا للتغيير في البيئة الاجتماعية–السياسية، وتحت ضغط الاحتياجات الجديدة والحديثة الناتجة عن هذه التغيرات.

➢ إلى جانب آثار التصنيع، ظهر العمران، هذا الأخير حطّم شبكات الاتصال والتضامن المرتبطة بالطابع المحلي التقليدي، كما أن التركيز على الطابع المؤسساتي للسلطة ومركزيتها سبب في الريف كما في المدينة ابتعاد الأفراد عن مراكز القرار[40]، وبذلك ابتعاد السلطة المركزية عن حل مشاكل المواطنين اليومية، فبحث الأفراد عن هياكل تعويضية تمثلت أساسا في إنشاء الجمعيات للتعبير عن تطلعات المجتمع واحتياجاته .

➢ شكّلت عملية دمقرطة المجتمعات، وارتفاع مستويات المعيشة والتقدم في التعليم وزيادة الفرص والرغبة الكبيرة في المشاركة في المسار الاجتماعي– السياسي، عاملا حاسما في كثرة الجمعيات وتنوعها[41].

➢ الدور الذي لعبه تراكم المواقف والرؤى الفلسفية والفكرية التي كسرت الجمود الفكري اللاهوتي– الإقطاعي السائد، وأدّت إلى تهاوي استبداد الكنسية في عقول الناس، وإخفاق نفوذها الاقتصادي والسياسي، ومهّدت لولادة علاقة جديدة بين الفرد والدولة وهي علاقة المواطنة وما ترتّب عنها من حقوق وواجبات[42] .

---

[38] غازي ا لصوراني، المرجع السابق، ص.26

[39] LEON DION, *op.cit*, P. 220.

[40] LEON DION, *op.cit*, P. 221.

[41] *Ibid*, P. 222.

[42] غازي الصوراني، المرجع السابق، ص27.

إن الفكر الليبرالي اعتمد على الفرد وتمتعه بحريته، وعلى المساواة أمام الأعباء العامة وأمام توفر الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما سمح للأفراد بإحداث أطر حديثة للتكافل الاجتماعي و تحسين ظروف حياتهم وتطوير قدراتهم.

المبحث الثاني/ دراسة مسحية لمفهوم الجمعيات من خلال عرض أهم التيارات الفكرية :

أضحى أمرا معروفا أن المجتمعات الغربية، هي مهد نشأة الجمعيات الحديثة ومجال تطورها الطبيعي، وكذلك أصبح واضحا أن الفكر الغربي هو المرجعية النظرية، والأيديولوجية والثقافية لمفهوم الجمعية، والذي ارتبط بدوه بالدولة الحديثة.

فبعد أن أصبحت الجمعية واقعا اجتماعيا ومطلبا حقوقيا ارتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق المواطنة، ومعبّرا عن ممارسة طبيعية لحق من الحقوق الأساسية في إطار الدولة الديمقراطية الحديثة، وعن قراءة علمانية لمغزى الثورات الليبرالية البرجوازية في أوروبا[43]. كان من المنطقي أن تبرز مع هذه الحركة التاريخية، عملية تنظيرية ثرية قادها مجموعة من الفلاسفة والمفكرين.

وقد أطلق البعض منهم على هذا الفضاء العام والمستقل عن الدولة وكإطار قانوني لحركة اجتماعية مصطلح الجمعية "Association". والبعض الآخر استعمل مفهوما أشمل وأوسع وهو المجتمع المدني"Société civile"، باعتباره يضم مُجمل المؤسسات المدنية الطوعية والمستقلة عن الدولة والتي لا تهدف إلى الربح، ومن بينها الجمعيات التي تُعتبر أهم تجليات المجتمع المدني في العصر الحديث، ومن تم فإن تحديد مفهوم المجتمع المدني هو بالضرورة تحديد لمفهوم الجمعية.

ولكن وعلى الرغم من اختلاف المفاهيم حول مصطلحي الجمعية والمجتمع المدني بصفة عامة حسب المراحل التاريخية، وحسب تخصصات المنظرين، فإنه وابتدءا من القرن الثامن عشر ميلادي انطلق جُل المفكرين من العلاقة بين المواطن –المجتمع– الدولة، وتميُّز كل عنصر عن الأخر[44] لتفسير جذور نشأة المجتمع المدني بصفة عامة والجمعية بصفة خاصة وتحديد خصائص وحدود مفهوم كل منهما.

المطلب الأول/ استخدامات المفهوم خلال القرن السابع عشرة والثامن عشرة الميلاديين:

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الجمعية على مستويين، المستوى الأول هو طرح المفكرين لمفهوم الجمعية مباشرة. أما المستوى الثاني فهو تعرض الباحثين لمفهوم أشمل وهو المجتمع المدني. وسنُورد في هذا

---

[43] JOSEPH IVON THERIAULT , *la société civile ou la chimère insaisissable, essai de sociologie politique* , les éditions Québec/Amérique, collection :dossier-documents, canada,1985, p 51.

[44] عزمي بشارة، *دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)*، مركز دراسات لوحدة العربية،، الطبعة الثانية، بيروت ، اكتوبر 2000، ص44.

السياق أراء كل من فورير، وسان سيمون، ولوركس(الفرع الأول)، وإميل دوركايم(الفرع الثاني)، وتوماس هوبز (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ مفهوم الجمعيات عند فورير وسان سيمون ولوركس:

لقد عرّف البعض الجمعية على أنها " العمل من أجل تشكيل تجمع للأشخاص لتحقيق هدف محدد، والدفاع عن مصلحة مشتركة"،[45] وجاء هذا التعريف لوضع مجمل الممارسات الاجتماعية ذات الطابع الجماعي بدون إدماج عنصر "اللا ربح" في التعريف، فالجمعية حسب هذا الرأي هي كل جمعيات: الإنتاج، الاستهلاك والقرض ومؤسسات الإغاثة المتبادلة والمؤسسات الخيرية...الخ.

أما البعض الآخر أمثال الاقتصاديين فورير (C.FOURIER) وسان سيمون(SAIN-SIMON) الفرنسيين فعرفا الجمعية "بتجمع الأفراد من أجل تحقيق هدف مع غياب المصلحة المادية لمنخرطيها"[46]، وهنا يعود عنصر "اللا ربح" كأحد العناصر الأساسية في تحديد مفهوم الجمعية.

أما الفريق الثالث فقد استعمل مصطلح الجمعية لمواجهة النظام السياسي الفردي الليبرالي ومن بينهم لوروكس (P.LEROUX) الذي صرح قائلا:" أن الهدف من المجتمع ليس النزعة الفردية، بل الجمعية"[47]. وهذا يعني إنخراط أفراد المجتمع حول بعض المعتقدات الأخلاقية المشتركة، فمبدأ الجمعية عند هذا الاتجاه الفكري هو مواجهة الأنانية وتعوضيها بمشاعر التضامن والأخوة وعمل الخير من أجل حل المشاكل الاجتماعية[48] .

الفرع الثاني/ مفهوم الجمعيات عند إميل دوركايم:

عرّف إميل دوركايم الجمعية بالنظر إلى أهميتها في المجتمع على أنها تمثل شبكة أمان من المؤسسات المدنية بين الدولة والفرد، لأنها تعمل على تأمين التعاون المتبادل والتصدي لحالة اغتراب الأفراد ومختلف الأمراض الاجتماعية الأخرى الناجمة عن انهيار البنى العضوية لمجتمع في ظل الحداثة[49]. وبذلك فقد قدم لنا دوركايم في تعريفه للجمعية عنصرا مهما ألا وهو استقلاليتها عن الدولة.

الفرع الثالث/ مفهوم الجمعيات عند توماس هوبز:

أما توماس هوبز(1588–1679)، وعلى عكس دوركايم فقد اتخذ موقفا سلبيا من الجمعية إذ أنكر أي وجود لها، واعتبر في كتابه "DE CIVE DU CITOYEN" أن تشكيل الجمعيات داخل الدولة هو عبارة عن

---

[45] CYRILLE FERRATON, *L'idée d'association (1830-1928)* , thèse de doctorat, université lumière-lion 2, 2002, p. 17.

[46] *Ibid.*, p.17.

[47] P .LEROUX, cité par CYRILLE FERRATON, *op.cit*. p.17

[48] *Ibid*, p.17.

[49] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص46.

إنشاء دولة داخل دولة، ولذا يجب حلها والإبقاء على الدولة والدولة فقط كإطار لمجتمع سياسي، لكن هوبز عاد وتراجع عن رأيه وعبّر عنه في كتابه "لفياتان" "LEVIATHAN" الصادر سنة 1651، وقَبِل بوجود الجمعيات لكن تحت رقابة الدولة[50] .

المطلب الثاني/ استخدامات المفهوم في القرن التاسع عشرة الميلادي:

عرف القرن التاسع عشر بروز هيغل كمفكر وفيلسوف، حاول تقديم مساهمة فكرية لمفهوم المجتمع المدني(الفرع الأول)، ورد عليه وباقتضاب منظر آخر ترك بصماته في الفكر الإنساني ألا وهو كارل ماركس(الفرع الثاني)، كما شهد هذا القرن ظهور ملاحظ اجتماعي كبير للعلاقات الاجتماعية وتطور المجتمعات ومنظر مهم للحركة الجمعوية وهو ألكسيس دي توكفيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ مفهوم الجمعيات عند هيغل:

عبّر الفيلسوف الألماني هيغل عن المجتمع المدني بأنه ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة[51]، والذي ظهر في لحظة تاريخية محددة مرتبطة بالمجتمع البرجوازي وسمح للفرد أن يبرز بفضل مبدأ الذاتية وبإنفصاله عن الدولة شكّل حقيقة مستقلة تقوم على أساس العلاقات الخاصة[52] والتي بلا شك تُعد منتوجا من منتوجات الحداثة[53]. وبذلك نستنتج أن هيغل يرى أنه من الضروري أن تكون هناك وساطة بين خصوصية المصالح التي تتصارع داخل "نظام الاحتياجات" وبين شمولية المصلحة العامة التي تتحمل أعباءها الدولة.

ويقترح هيغل للقضاء على النزعة الفردية الليبرالية مؤسسات وسيطة سماها "الوحدات" التي تقوم على أساس قواعد اجتماعية مهنية تشكل أجهزة تمفصل المجتمع والدولة[54]، هذه التجمعات هدفها تذليل صراع المصالح الخاصة داخل السوق التي تشارك هي بذاتها بتنظيمه، إنها – الجمعيات– تُهيكل وبطريقة مستقرة المجتمع المدني بفضل خلق علاقات تضامن بداخله تتعدى أنانية الأفراد الذين يسعون إلى إشباع حاجاتهم، وهذا هو عنصر"الجزئية" فيهم، ومن جهة أخرى نجد أن هذا الإشباع لا يمكن أن يتم إلا بالاجتماع مع أفراد آخرين لهم نفس الاتجاه[55]، ومن ثم يخلص هيغل إلى أن المجتمع المدني هو أولا تشكيل اجتماعي تتحقق فيه الحاجات الخاصة بواسطة حاجات سائر الناس[56]، وبذلك يتفق هذا الفيلسوف الألماني مع دوركايم في تصوره لأهمية الجمعية كحلقة وسيطة بين الدولة والفرد.

---

[50] EMILE WORMS, *de la liberté d'association, Au point de vue du Droit public a travers les âges*, dentu et Cie ,paris ,1887, p.160.

[51] الصبيحي، المرجع السابق ، ص 22.

[52] LOCHAK , *du concept au gadget*, sur le site www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/19/lochak.**pdf** ,consulté le 12/11/20009

[53] KOSTAS PAPAROAMNOU , cite par LOCHAK, *op. cit.*

[54] BENOIT FRYDMAN, "*vers un statut de la société civile dans l'ordre international* ",2009, sur le site www.droits-fondamentaux.org/article.php3?.., Consulte le 03/10/20009.

[55] LOCHAK , *op.cit.*, p.51.

[56] عبد الرحمان بدوي ، *فلسفة القانون و السياسة عند هيغل*، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1996، ص.121.

أما فيما يخص العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، فإن هيغل يرى في هذه الأخيرة أساس المجتمع المدني، لأنه يظهر ويتطور بداخلها[57] وقد عبّر عن ذلك قائلا أن: "الدولة هي الجوهر الأخلاقي الذي وصل إلى الوعي بذاته، إنها تجمع في داخلها بين الأسرة وبين المجتمع المدني...."[58]، ويضيف"....لأنه في حضن الدولة فقط تستطيع الأسرة أن تتحول إلى مجتمع مدني وأن فكرة الدولة نفسها هي التي تتجزأ إلى هذين العنصريين"[59].

نستخلص أن هيغل يعطى قيمة سامية للدولة ويعتبرها أفضل شكل سياسي ممكن[60]، ويرى أنه لا يمكن تعريف المجتمع المدني إلا بوجودها ومن ثم فهو يعتبرها هي المُكَلَفة بحل التناقضات الداخلية للمجتمع المدني، ولهذا يجب أن يخضع هذا الأخير لرقابة الدولة[61].

الدولة على الرغم من أنها تتعدى المجتمع المدني، لكنها لا تقصيه ولا تشكل عائقا له، إذ يمكنه – المجتمع المدني– تحقيق مجمل مصالحه الخاصة الفردية منها والجماعية والوصول بذلك لتحقيق هدفه" المحدد والمنته[62]"، ومن هذا المنطلق فإن هيغل يرى في وجود المجتمع المدني تعبير عن تأكيد الحقوق الفردية[63].

مجمل القول أن تصور هيغل للمجتمع المدني، ارتكز على ترقيته وارتباطه بالدولة، وأنه عبارة عن فضاء تحقيق المصالح الشخصية بتحقيق المصالح الجماعية للمجتمع، ولكن دائما في إطار الدولة الحديثة والتي أعطاها هيغل في تحاليله قيمة سامية في تنظيم المجتمع الحديث.

الفرع الثاني/ مفهوم الجمعيات عند كارل ماركس:

اعتمد ماركس على نقد هيغل لعرض تحليله الخاص للمجتمع المدني، والذي أكّد من خلاله أيضا على علاقته بالدولة. ويبدو أن ماركس في رده على تصور هيغل للمجتمع المدني قائما على جانبين:

الجانب الأول: يرى فيه ماركس أن الدولة ليست هي التحقيق الفعلي للحرية والمصلحة العامة[64]، بل هي جهاز قمع للطبقة البرجوازية ضد الطبقات الأخرى[65] .

---

[57] ستيفن م.ديلو ،ترجمة فريال حسن خليفة، *التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني*،الجزء الثاني ، مكتبة مدبولي ،2008، ص121.

[58] عبد الرحمان بدوي، المرجع السابق ، ص 59.

[59] المرجع نفسه، ص 59.

[60] ستيفن م.ديلو، المرجع السابق، ص.118.

[61] TRAKAAN, *le droit naturel* , cité par FRANCOIS RANGEON, " *histoire d'un mot*", sur le site www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/19/rangeon.pdf 24, consulte le 22/11/2009.

[62] HEGEL ,*principe de la philosophie du droit*, cité par FRANCOIS RANGEON , *op.cit*.

[63] FRANCOIS RANGEON , *op.cit*.

[64] FRANCOIS RANGEON, *op.cit*.

[65] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص.47.

الجانب الثاني: يرى من خلاله ماركس أن المجتمع المدني لا يمثل النظام المؤسساتي للاحتياجات[66] التي ذكرها هيغل، بل يعتبره هو السوق الرأسمالي والدولة هي جهازه الحقيقي والهدف إلغاء كليهما، فمع تحرر المجتمع من طبقيته، وتحرر الأفراد من إغترابهم عنه وعن إنسانيتهم تذوب الدولة في المجتمع[67].

وعلى هذا الأساس، اعتمد ماركس في تحليله للمجتمع المدني على تصور مادي وتاريخي للعلاقات الاجتماعية، واعتبر المجتمع المدني عبارة عن علاقات إنسانية مرتبطة بنمط الإنتاج الرأسمالي[68]، فهو بمعنى آخر "المجتمع البرجوازي في مختلف مراحله واستخلص ماركس أن الدولة ليست هي أساس المجتمع المدني (كما يراه هيغل) بل تتأسس عليه.[69]

لاشك أن الانتقادات التي وجهها ماركس إلى الدولة الرأسمالية والمجتمع المدني مرتبطة ربما بالفترة التي عاشها ماركس، وشهد فيها الكثير من مساوئ الرأسمالية، لكن الظروف تغيرت وتغيرت معها وظيفة الدولة في ظل النظام الرأسمالي بشكل بارز. فقد حل محل الدولة الحارسة الدولة المتدخلة.

كما أن الالتزام بالحقوق والحريات يجعل من الممكن وجود تنظيمات كثيرة، كل منها يستطيع أن يدخل المجال السياسي والاجتماعي ويفرض عمل تغييرات وتعديلات في النظام السياسي للمجتمع.

ومن هذا المنطلق شكل استيعاب المجتمع المدني لتطور مفهوم الدولة عند هيغل والتمييز بين المجتمع المدني من تبعات تطور البرجوازية والسوق والرأسمالية، وفي حركة التاريخ ذاتها عند ماركس التي تؤدي إلى زوال الفصل بين المجتمع المدني والدولة بذوبان الدولة في المجتمع أهم تياران تعرضا بالتحليل لمفهوم المجتمع المدني.

الفرع الثالث/ مفهوم الجمعيات عند ألكسيس دي توكفيل:

وفي مقابل هذه النماذج المتميزة في تركيبها وبالتزامن معها، يطرح الباحث الفرنسي ألكسي دي توكفيل"ALEXIS DE TOCQUEVILLE" نموذجا يؤكد على الحاجة إلى الجمعية لبناء الديمقراطية من خلال بحث الديمقراطية وفي سياقها، وقد أخذ للتدليل على رأيه الحالة الأمريكية كعينة في القرن التاسع عشر ميلادي.

ففي بحثه الشهير حول الديمقراطية في أمريكا، نشر توكفيل كتابا في جزئين، الجزء الأول عام 1835 ، وتناول فيه أساسا المَبْنَى السياسي والمؤسساتي، والجزء الثاني صدر عام 1840 وتحدث فيه عن قضايا الثقافة والعادات ومؤسسات المجتمع المدني في أمريكا.

---

[66] FRANCOIS RANGEON, *op cit.*

[67] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص.42.

[68] MARX ET ANGELS, *L'idéologie allemande* , première partie, 1974,.cité par FRANCOIS RANGEON , p. 25.

[69] *Ibid*, p.25.

طرح توكفيل أفكارا حول الجمعيات المشتقة من التجربة الأمريكية، وتوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

- أن الجمعية أداة لها " سلطة معنوية" لتعوض وبفعالية داخل المجتمعات الديمقراطية الروابط الاجتماعية غير المتساوية للمجتمعات الارستقراطية[70]، فهو بذلك يرى أن الجمعية هي عملية إرادية وترتكز على المساواة[71].

- يؤكد أن توفر الحريات لدى الأفراد هو أول شرط للتنظيم الاجتماعي العادل، لكن توفر الحرية لتحقيق المصالح الشخصية، يتطلب وفي نفس الوقت من الفرد أن يلتزم عن طريق الجمعية مع نظرائه لتأدية بعض الواجبات الضرورية من أجل تنظيم اجتماعي فعّال[72].

ويعتمد توكفيل من أجل ذلك على ما يسميه الأنانية المتنورة "intérêt bien entendu "، وهو مبدأ يدفع بالفرد للاهتمام بمصالحه ولكن من خلال أخذ المصلحة العامة ومصلحة الآخرين بعين الاعتبار. وفي هذه الحالة يصبح الحفاظ على النظام الديمقراطي مصلحة أنانية للفرد[73]، ويقول توكفيل في هذا الشأن: " كل إنسان ليس بغريزته، ولكن لمصلحته يلتزم بالتضحية والتي ستعود عليه بالفائدة، وذلك بالحفاظ على حريته الاقتصادية والسياسية، فكل مواطن أمريكي يشارك في تسيير الشؤون العامة يعلم أنه سيستفيد من هذا الوضع وهذا ماسمي بالأنانية المتنورة[74]، فالجمعية هي بذلك إطار اجتماعي تسمح بضمان الحرية السياسية عن طريق التسيير الجماعي والتشاوري للمصلحة العامة[75].

- يرى توكفيل كذلك أن هدف الجمعية ليس الوقوف في وجه تحقيق المصالح الخاصة، بل الهدف هو أن تظهر لكل مواطن مكانته الاجتماعية، وأن حريته مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانسجام الاجتماعي[76] وتذليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والتي هي سبب التوترات.

- كما يذهب إلى اعتبار الجمعية هي الأساس للحفاظ على المجتمعات الديمقراطية من خلال الالتزام المتبادل لكل مواطن، وفي هذا الصدد يقول"...للاستفادة من خبرات المجتمع، يجب تحمل أعبائه"، ومن ثم يرى توكفيل في التجمع الحر للأفراد بديلا للسلطة الفردية ويحمي الدولة من الاستبداد[77] .

- إن الأغلبية هي جوهر النظام الديمقراطي ومبرر وجوده الأساسي، لكنها تطرح معضلة وهي طغيان الأغلبية ضد الأقلية[78]. ولا توجد ضمانات حقيقية ضد هذا الطغيان، ومن ثم تبقى الجمعية هي الحل الوحيد للدفاع عن مصالح الأقلية.

---

[70] ALEXIS DE TOCQUEVILLE, *de la démocratie en Amérique*, cinquième édition, pagnerre, 1848, paris, p .196.

[71] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص.193.

[72] ALEXIS DE TOCQUEVILLE, *op.cit*. p.245.

[73] عزمي بشارة،المرجع السابق، ص. 194.

[74] ALEXIS DE TOCQUEVILLE, *op.cit.* p.246.

[75] *Ibid*., p.247.

[76] *Ibid*., pp. 246-247.

[77] ALEXIS DE TOCQUEVILLE, *op.cit*., pp. 205-206.

- إقامة الروابط والمؤسسات الطوعية على كافة المستويات، كقناة تتيح المجال للأفراد للتدخل في الشؤون العامة عبر اهتماماتهم، وتحد مركزية السلطة في الوقت ذاته[79].

- إن العنصر الديني ساهم مساهمة فعالة في نمو الجمعية وسهل عملية الانخراط في الجمعيات لأنه يقوم على أسس غير مادية[80].

المطلب الثالث/ استخدامات المفهوم في القرن العشرين:

كانت هذه أهم الأفكار التي طُرحت حول المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أما في القرن العشرين فكان يجب انتظار وصول الفاشية للسلطة في ايطاليا ليظهر مفهوم المجتمع المدني من جديد على يد المناضل والمفكر الايطالي انطونيو غرامشي (1891–1937) الذي طرح موضوع[81] المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة.

الفرع الأول/ مفهوم الجمعيات عند غرامشي:

طور أنطونيو غرامشي مفهومه عن المجتمع المدني، حينما كتب مذكراته أثناء تواجده بالسجن والتي سماها" كراسات السجن"، حيث عرّف المجتمع المدني في سياق حديثه عن المثقفين وتكوينهم فقال: "أن ما يمكن أن نفعله الآن هو تحديد مستويين رئيسيين للبنى الفوقية أحدهما هو ما يمكن أن نسميه" بالمجتمع المدني" أي مجموع الهيئات التي توصف عادة بأنها هيئات خاصة والمستوى الآخر هو"المجتمع السياسي".

ويقابل هاذين المستويين وظيفة الهيمنة"Hégémonie" التي تمارسها الطبقة أو الجماعة الحاكمة في المجتمع كله من جهة و وظيفة السيطرة المباشرة التي تمارسها من خلال مؤسسات الدولة وحكم القانون من جهة أخرى"[82]، ومن ثم فان غرامشي يعتبر أن أحد مكونات البنية الفوقية هي المجتمع المدني المشكل من النقابات والمدارس، ودور العبادة والأحزاب السياسية والهيآت الثقافية المختلفة.

كما يطرح مؤسس الحزب الشيوعي الايطالي[83] من خلال تعريفه للمجتمع المدني مفهوم الهيمنة مقابل السيطرة ويعني بذلك وجود حيز اجتماعي تطور في ظل الرأسمالية هو ساحة الهيمنة الثقافية على المجتمع، وهذا الحيز ليس حيز الاقتصاد بل هو جزء من المبنى الفوقي ولكنه ليس حيز الدولة.

---

[78] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 195.

[79] ALEXIS DE TOCQUEVILLE, *op.cit p.*, 210.

[80] *Ibid.*, pp. 252-253.

[81] احمد حسين حسن، المرجع السابق، ص 36.

[82] عزمي بشارة، المرجع السابق،ص 206.

[83] غرامشي هو مؤسس الحزب الشيوعي الايطالي

فالمجتمع المدني هو فضاء اجتماعي متميز من الاقتصاد والسياسة أي منفصل عن السوق وعن الدولة (السيطرة) وليس انعكاسا سلبيا للقاعدة الاقتصادية أي للصراعات الطبقية، بل الجبهة الثقافية هي الميدان الرئيسي للنزاع خاصة في المراحل التي تتلو الثورة[84] .

لقد أدرك غرامشي مدى أهمية وفعالية البُني الفوقية ولحضتها الأخلاقية السياسية في إعادة إنتاج وتنظيم الرأسمالية[85]من خلال الهيمنة الفكرية، والتي تختص بها التنظيمات الخاصة– الجمعيات–.

إن قراءة أطروحات غرامشي بشأن المجتمع المدني ومقارنتها بأطروحات كل من هيغل وماركس، تسمح بالقول بوجود اختلاف بين هاذين الأخيرين ومنظر البنى الفوقية، فهيغل وماركس يعتمدان في تعريفهما للمجتمع المدني على مفهوم الطبقات الاجتماعية أي بالعلاقة بالبنية التحتية (البنية الاقتصادية).

أما غرامشي فقد ربط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم الهيمنة كجزء من البنية الفوقية من خلال التنظيمات الخاصة والتي تستعمل الايدولوجيا والثقافة والقيم لتحقيق أهدافها أو بالأحرى لتحقيق هيمنتها، وفي الأخير يمكن أن نستخلص مفهوم غرامشي للمجتمع المدني من خلال ما قاله نوبارتو بوبيو " NOBERTO BOBIO" على أنه "تلك المساحة التي تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة، من ناحية وأجهزة الدولة الرأسمالية ومؤسساتها، من ناحية أخرى"[86].

الفرع الثاني/ مكانة الجمعيات في ظل التطورات العالمية المعاصرة:

غاب المجتمع المدني كمفهوم من التنظير السياسي بعد غرامشي عقودا طويلة بعد أن انقسم الفكر السياسي إلى ثلاث تكتلات رئيسية، ولكن ليس في أي منها مكان للمجتمع المدني.

فقد بحث التيار الفاشي عن تماهي المجتمع مع الدولة تماهيا كاملا إلى درجة ذوبانه فيها ووجه انتقادات حادة للبرلمانية الليبرالية باعتبارها نظاما غير عضوي وبعيدا عن روح الشعب وعبقريته.

أما في الفكر الاشتراكي فلم يترك متسعا لفكرة المجتمع المدني، بعد أن قصرها ماركس على المجتمع البرجوازي ونشاطه الاقتصادي، فالمجتمع المدني بالنسبة لهذا التيار الفكري هو السوق الرأسمالية والدولة هي جهازه القمعي، والهدف إلغاء كليهما، لكن في الأخير قاد هذا الفكر إلى تضاؤل المجتمع أمام الدولة تحت اسم ديكتاتورية البروليتاريا، التي كانت في الحقيقة دكتاتورية قيادة الحزب الحاكم[87].

---

[84] غازي الصوراني، المرجع السابق، ص 55.

[85]المرجع نفسه، ص56.

[86]عزمي بشارة، المرجع السابق، ص46.

[87] المرجع نفسه، ص46.

ومع انتصار الليبرالية الديمقراطية زالت أيضا في الفكر الديمقراطي الحاجة إلى مفهوم المجتمع المدني، فالفكر الليبرالي ينطلق من حقوق الأفراد وليس من حقوق المجتمع، والدولة تمثل رأي وإرادة أغلبية الأفراد. وتحافظ في الوقت نفسه على حقوق الأقلية، وبالتالي فإن فكرة المجتمع المدني من وجهة النظر الليبرالية، قد أنجزت من خلال النظام الليبرالي ذاته، ولا مكان لفرز سياسي وحقوقي بين المجتمع والدولة يتجاوز الفرز الاقتصادي[88] والقاضي بعدم تدخل الدولة في الاقتصاد مبدئيا.

لقد عاد المجتمع المدني كمفهوم وكواقع إلى الوجود منذ نهاية الستينات بعد أن ظهرت حركات يسارية متطرفة، أصيبت بالإحباط من الماركسية ورفضت الأحزاب الشيوعية لصالح حركات اجتماعية، كما كان الصراع الذي دار بين المثقفين والمجموعات الاجتماعية (خاصة النقابات) ضد الأنظمة التسلطية في أوروبا الشرقية (خاصة بولونيا) وفي أمريكا اللاتينية[89] الذين نادوا بالحريات المدنية والسياسية، وحق الملكية الخاصة والسوق[90].

أما في الجنوب وبانهيار النماذج النظرية التي كانت تسيطر على تحليل السياسة منذ نهاية الحرب الكونية الثانية فإن بعض المثقفين أعادو بعث مفهوم المجتمع المدني من جديد[91]. أما في المعسكر الليبرالي فقد بقي هناك توازن بين دولة تمثل الحيز العام، وبين خصوصية الحيز الفردي واقتصاد السوق، ولم يترك مجال لحيز عام خارج الدولة الديمقراطية، إلا أن المعسكر الليبرالي مر بعد هزات ما لبثت أن أعادت الحياة إلى فكرة المجتمع المدني لعل أهمها :

- منذ نهاية السبعينات تم طرح فكرة إنشاء إرادي عن طريق الفاعلين الاجتماعيين والدولة لقطاع اقتصادي وسيط بين قطاع السوق والقطاع العام أي ما يسمى "بالقطاع الثالث"، الذي يتحلى بفائدة اجتماعية وجماعية، وتم تبرير ذلك بعدم قدرة السوق والدولة على تلبية حاجات الناس[92] وذلك يجعل هذا القطاع عملية محلية تضمن معالجة احتياجات المواطنين بفعالية.

- المعارك النقابية الكبيرة من أجل حقوق أكثر للأجيرين، وبخاصة الطبقة العاملة الصناعية التي هدفت عمليا إلى تحرير صحة وثقافة وبيئة وساعات عمل وشروط عمل المستخدمين، من قبضة آليات السوق وإخضاعها لاعتبارات أخرى غير اقتصادية.

- الحركات المعادية للاستعمار في مرحلة التحرر الوطني في العالم الثالث.

---

[88] نفس المرجع، ص.47.

[89] SUNIL KHILNANI, " *la société civile, une résurgence"*, sur le site www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=CRII_010..., consulté le 25/11/2009

90 *Ibid.*

91 *Ibid.*

[92] JEAN –LOUIS LAVILLE, "*les raisons d'être des associations*", in association, démocratie et société civile, la découverte et Syros, paris, 2001, p.65.

▪ الحركات النسوية التي اعتبرت النظام السياسي والاقتصادي قائما على سيطرة الرجل على المرأة، وطالبت بمجتمع من نوع آخر [93] تسوده مفاهيم بديلة عن المفاهيم السائدة.

▪ حركات السلام وحركات الحفاظ على البيئة، وقد كان هناك تقاطع بينها في مرحلة الصراع مع التسلح النووي، وقد صورت هذه الحركات بالإضافة إلى ديمقراطيتها الداخلية المباشرة عملا سياسيا لا برلمانيا[94] ورؤية لحيز اجتماعي وحيز عام مختلف عن رؤية الدولة والبيئة وإخضاعها لهدف الربح فحسب.

▪ الثورة الثقافية في الستينات والتي جمعت في داخلها العديد من العناصر الأربعة السابقة، وفي التحرر من مفهوم "الخير العام" المفروض من الدولة الذي يبدأ بواجبات المواطن المقدسة، وينتهي إلى التحكم حتى في ذوقه في وسائل الإعلام.

وقد نشأ عن هذه التغيرات والأحداث حيز عام صنع ذاته خارج آليات السوق الرأسمالي وخارج آليات الدولة، هذا الحيز العام الذي يعتبر هبرماس"HABERMAS " أن قاعدته الأساس هي المجتمع المدني، المشّكل أساسا من المنظمات والجمعيات النوادي الثقافية، النوادي الرياضية والترفيهية، نوادي للمناقشات الفكرية والمبادرات المدنية[95] التي أصبحت هي قلب مؤسسات المجتمع المدني[96] ، أي كل المجموعات العاكسة للمشاكل الاجتماعية التي تظهر في الفضاء (الحيز) الخاص: "قلب المجتمع المدني. إذن المشكل من نسيج جمعوي الذي يقوم بعملية مَأْسَسَةْ في إطار الفضاءات العمومية المنظمة الحوارات (النقاشات) التي تقترح حلولا للمشاكل المتعلقة بالصالح العام"[97] .

ويرى هبرماس أن المجتمع المدني في الواقع هو كل التجمعات الإرادية المشكّلة خارج الدولة والاقتصاد، وهذا كذلك ما ذهب إليه كل من كوهين وأراتو "KOHEN ET ARATO" حيث اعتبرا المجتمع المدني عبارة عن فضاء مختلف عن الدولة والسوق، والجمعيات تعبر عن مجتمع مدني منظم، لأنها تؤثر في تشكل الحيز العام عن طريق التجديد والنقاشات التي تعطي بالضرورة إنتاجها الاجتماعي والاقتصادي[98].

لكن وكما يوضحه بارتلمي "BARTHELEMY": "نشاطات المجتمع المدني ليست منفصلة عن المجتمع السياسي، فالجمعيات ليست فقط التعبير عن المجتمع المدني، لكنها كذلك متورطة في علاقات السلطة لأنها تنشر علنا النزاعات الإيديولوجية للمجتمع ككل وتساهم في تكوين النخبة وفي هيكلة السلطة المحلية، وتشارك في تعريف السياسات العامة".

---

[93] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص48.

[94] نفس المرجع، ص49.

[95]ALEXANDRE DUPEYRIX, la *conception de la citoyenneté chez Jürgen Habermas*, thèse de doctorat, 2005, Lyon 2, p. 48.

96 *Ibid.*, p .48.

[97] ALEXANDRE DUPEYRIX, *op.cit*, p.48.

[98]JEAN –LOUIS LAVILLE, *op.cit*, P.64.

والحقيقة أن عودة عملية التنظير لمفهوم المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة تماهت مع مفهوم الحيز العام الذي تعتبر إحدى مميزاته كما يوضح ذلك عزمي بشارة بقوله: "هي إمكانية الانضمام إليه على أساس سلوكي (تعاقدي) وأن تتم المساهمة فيه على أساس عقلاني، ويتم اتخاذ القرارات بالمشاركة القائمة على الحوار وتبادل الرأي. أساس التلاحم في هذا الحيز بين الأفراد وهو التضامن من أجل تحقيق الهدف، ولكن الهدف ليس الربح، وإنما فهم معين للحيز العام للمجتمع : "صحته، وبيئته، وثقافته، وحتى سياسته..."[99].

والواضح أنه لم يكن الحيز العام وحده الذي تم ربطه بالمجتمعات، بل تمت مناقشة عنصر المواطنة، والتي كانت بدايتها التمايز بين السلطة (الدولة) والمجتمع في الحكم المطلق، ثم في مرحلة ثانية عبّرت عن عملية المشاركة في الشؤون العامة، من حق الانتخاب والترشح واختيار ممثلي الشعب.

أما المرحلة الثالثة فتمثل تطور الحقوق الاجتماعية للمواطنين بعدما تحققت قبلها الحقوق المدنية للمواطنة، وبقي النضال متواصلا من أجل الحقوق الأساسية للمشاركة في الشؤون العامة والتي تعتبرها الجمعيات أحد أهدافها الرئيسة، وقد إعتمد شاترجي "CHATTERJE" في تعريفه للجمعية بالضبط على عنصر حقوق المواطن: "ككيان حقوقي قائم بذاته"[100]، حيث يقول أن: "الجمعية مؤسسة على المساواة والاستقلالية الفردية، حرية الانخراط أو مغادرة الجمعية، العقد، إجراءات اتخاذ القرارات والمفاوضات والمداولات، الحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها قانونا"[101] .

خلاصة القول أن مفهوم الجمعيات عاد للظهور من جديد في العالم كعلاج للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي طرحتها الأنظمة السياسية باختلاف أيديولوجيتها ومدارسها الفقهية من دكتاتورية النظام الشيوعي ودول العالم الثالث، وسيطرة الفردية كنمط حياتي وثقافة، وعجز كل هذه الأنظمة عن تلبية حاجات المواطنين.

لقد أصبحت الجمعية تعبير عن الحل العقلاني لجميع أمراض المجتمع الحديث، لكن جُل الحقوقيين والمفكرين يتفقون أن الجمعية قائمة على قواعد وخصائص، وهي في نفس الوقت العناصر المميزة للجمعيات الحديثة، حدّدها بارسونز "PARSONS" فيما يلي[102]:

- قيامها على أساس المواطنة.
- إمكانية العضوية في أكثر من مؤسسة في الوقت ذاته.
- المساواة بين أعضاء الجمعية.

---

[99] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص 50.

[100] المرجع نفسه، ص.51.

[101] PHILLIPE CHANIAL," *société civile, société civique, Associationnisme, libéralisme et républicanisme* ", in association, démocratie et société civile, la découverte et Syros, paris, 2001, p.141.

[102] عزمي بشارة، المرجع السابق، ص ص55 –56 .

- الأنظمة الإجرائية، أي أن المؤسسة المدنية تقوم على قواعد شكلية معترف بها من قبل الأعضاء، حول كيفية اتخاذ القرار وكيفية إدارة المؤسسة وضم الأعضاء الجدد وغير ذلك ويمكن أن نُضيف عنصرين أساسين، الأول هو أن الانخراط أساسه الطوعية أو الإرادة الحرة والتعاقد، والثاني هو مبدأ استقلالية الجمعيات عن مؤسسات الدولة.

المبحث الثاني/ حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري في الفترة 1962-1989:

أدت طبيعة النظام السياسي المنتهج في السنوات الأولى للاستقلال، الذي كان يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية[103](المطلب الأول)، ثم تلا تلك المرحلة وابتداء من سنة 1976، ترسيم تغييب الجمعيات بعد صدور تشريعات أكثر صرامة(المطلب الثاني).

المطلب الأول :حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1963:

سنتعرض في هذا المطلب إلى حرية إنشاء الجمعيات من خلال دستور1963، إذ سنبرز ظروف نشأة أول وثيقة دستورية في الجزائر المستقلة(الفرع الأول) ومكانة حرية إنشاء الجمعيات فيها(الفرع الثاني)، والضمانات الدستورية لحمايتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ ظروف نشأة دستور 1963:

بعد أن عاشت الجزائر ويلات الاستعمار لمدة مائة وثلاثين عاما، وبعد أن انتزعت استقلالها بفضل ثورة نوفمبر المجيدة التي أصر مفجروها في بيان أول نوفمبر أن احترام الحريات الأساسية هي إحدى غايتها[104]. أعلن في الخامس من جويلية سنة 1962، عن تأسيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كدولة حديثة تحقيقا لطموحات شعبها التواق للحقوق والحريات.

اعتمدت الجزائر كدولة فتية في بناء مؤسساتها القانونية وتحديد واجبات وحقوق مواطنيها على الدستور كأعلى قانون للدولة[105]، وأصل كل نشاط قانوني تباشره مؤسسات الجمهورية والمواطنين على السواء، وعلى هذا الأساس ظهر أول دستور[106] جزائري الذي وافق عليه الشعب في الثامن من سبتمبر سنة 1963 وتم إصداره في العاشر من ذات الشهر.

لكن وعندما كان البعض يرى في ظهور الدستور انتصارا للمذهب الدستوري[107] كما يقول هوريو، وبمرور أقل من شهر وبالضبط في الرابع أكتوبر من سنة 1963 فإن رئيس الدولة أحمد بن بلة أعلن عن السلطات الاستثنائية التي تمنحه له المادة 59[108] وتم تجميد الدستور الذي كان ساري

---

[103] محمود بوسنة ، "الحركة الجمعوية في الجزائر ، نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 17، جوان 2002، ص134.

[104]انظر بيان أول نوفمبر 1954.

[105] انظر آخر فقرة من دستور1963.

[106] الجريدة الرسمية عدد 64،الصادرة بتاريخ 10-09-1963

[107] MADJID BENCHIKH , « *système politique et constitution en Algérie* », 2009 ,sur le site http://www.elwatan.com. Consulte le 02/10/2009.

[108] نصت المادة 59على إن"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ،و يجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه"

المفعول لمدة 13 يوما فقط[109]، والذي تم إلغائه فيما بعد بالأمر الصادر في العاشر من جويلية سنة 1965، بعد الانقلاب الذي قاده وزير الدفاع هواري بومدين في 17 جوان من العام ذاته.

لكن هذا لا يمنعنا من دراسة مكانة حرية إنشاء الجمعيات في أول وثيقة دستورية للجزائر والضمانات التي كفلتها لحماية هذه الحرية حتى يتمتع بها المواطن الجزائري في كنف الاستقلال، وكذلك القوانين والمراسيم التي تبين كيفية ممارسة هذا الحق الدستوري.

الفرع الثاني/ مكانة حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1963:

لقد نصت المادة 19 من دستور 1963 على أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع. وهو تحديد دستوري مباشر لحق الفرد في تأسيس الجمعيات لكن جاءت المادة 22 لتُقَيّد المادة المذكورة أعلاه تقييدا أيديولوجيا–سياسيا، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية، ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

فمفاهيم مثل مطامح الشعب والاشتراكية هي مفاهيم فضفاضة تُعبّر عن نية السلطة في عدم قبول أي جمعية تكون خارجة عن المنهاج الذي أعدته، وهذا مسايرة للنظم السياسية في الدول الاشتراكية التي تمنع قيام أو تشكيل منظمات حزبية أو مهنية أو اجتماعية تخالفها في الرأي والعقيدة[110].

ولكن الاعتراف الدستوري بحرية إنشاء الجمعيات المنصوص عليها في دستور 1963، لم يتبعها قانون يبين كيفية تطبيق هذه الحرية أي كيفية تأسيس الجمعيات وتسييرها وحلها...الخ، ومن ثمة فإن القانون المطبق هو القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 والمتعلق بالجمعيات، وهذا التطبيق كان ممكنا بموجب قانون 31–12–1962 الذي سمح بتطبيق القوانين، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

لكن الأمور لم تكن بهذه البساطة ،فقد أصدرت وزارة الداخلية منشورا في 02 مارس 1964 جاء لتجسيد التضييق على حرية إنشاء الجمعيات، والذي يأمر الولاة: "بمنع تأسيس الجمعيات التي

---

[109]ROMAIN GRAEFLY, « *le conseil constitutionnel algérien* », revue de droit public, 5éditions associées juridiques, paris, septembre 2005 , p 1384 voir M. Bejaoui, "Aspect internationaux de la constitution Algérienne".

[110] السعيد بن سعيد العلوي، "نشأة و تطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، في ندوة المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص 62.

تحت غطاء النشاط الاجتماعي، الثقافي أو الفني، تعمل على متابعة أنشطة لأهداف سياسية الذي يمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة"[111].

ويطلب المنشور من الإدارة كذلك إجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها، مهما كانت طبيعة نشاطها. و بفعل الممارسة الإدارية تحوّل مضمون المنشور إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات[112].

بيد أنّه حدثت إختيارات أيديولوجية وسياسية للسلطة وذلك من خلال تحول نظام الحزب الواحد إلى مبدأ دستوري وارتباط الدولة بالحزب[113]، فالدولة منشطة ومراقبة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني[114]، كما تم اعتماد الاشتراكية كمنهج اقتصادي واجتماعي

وثقافي وحتى رياضي، كما يعبر عن ذلك الأستاذ محيو: "التوجهات السياسية والاقتصادية التي اختارتها الجزائر المستقلة (...) تعني تدخل الدولة والإدارة على جميع المستويات وفي جميع الميادين"[115] .

كما تم إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة، أولهما يتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، وثانيهما على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني، وظهرت في صورة الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،... وتمثل كل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب[116] .

---

[111] Circulaire du ministère de l'intérieur n 040/DGAP/AG du 02/03/1964, cité par BACHIR DAHAK , « *la liberté d'association en Algérie* », sur le site http // www..ranahna.dz/.fr/documentation/downloads/mvt%20assos/rapport/00001863.pdf, consulte le 27-12-2009.

[112] ساسي سقاش، *الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة* ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2002 ، ص 40.

[113] وبرزت هذه النوايا قبل حتى إعداد الدستور، حيث ظهرت صراعات حادة حول السلطة، وتلتها بعد ذلك كيفية إعداد الدستور الذي أنيط بالمجلس الوطني التأسيسي إعداده، لكن حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي قام بمهمة إنجازه، وما كان على المجلس الوطني إلا الموافقة عليه قبل إقراره من طرف الشعب.

[114] عبد الله بوقفة، *الدستور الجزائري*، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص 10.

[115] BACHIR DAHAK , « *pour une approche théorique du phénomène associatif* » , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxvi, n02 , juin 1988, OPU, Alger, p 526.

[116] ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 40.

كل ذلك أدى إلى منع أي تفتح وتسامح مع الجمعيات، فتم حل عدة جمعيات ومنع الجرائد ومتابعة وسجن المعارضين ومنع الأحزاب[117]، وكانت هذه البداية إيذانا بغلق الأبواب في وجه حق المواطنين في إنشاء جمعيات.

الفرع الثالث/ الضمانات الدستورية لحرية إنشاء الجمعيات في ظل دستور 1963: إن الضمانات الدستورية هي التي تكفل حماية الحقوق والحريات ومن بينها حرية إنشاء الجمعيات، وفي هذا السياق يجمع كل فقهاء القانون الدستوري أنه لا يكفي إدراج حقوق وحريات المواطن ضمن مواد الدستور– على الرغم من أهميتها القصوى– بل كما يرى موريس هوريو: " إنها اللحظة التي يجب أن نتذكر فيها أن القانون الدستوري كله هو من أجل ضمان الحريات..."[118]، هذه الضمانات التي يعرفها دونو "DAUNAU" : "...إننا ما نسميه ضمانات فردية، هو التزام السلطة العمومية بالامتناع عن التعرض لها والمؤسسات التي تجبرها على التراجع عن عمل ذلك"[119].

إن هذه الضمانات تتمثل في أي نظام ديمقراطي من إختصاص السلطة التشريعية ينظم ممارسة الحقوق والحريات، والفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية على القوانين، وسنحاول إسقاط هذه العناصر الثلاثة على دستور 1963.

فيما يخص مدى اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات ومن بينها حرية إنشاء الجمعيات، فإن جميع الأنظمة الديمقراطية تسلم بضرورة تكفل ممثلي الشعب في البرلمان بوضع القواعد المنظمة لممارسة الحقوق والحريات، وهذا راجع بالأساس إلى الصراع الأزلي القائم بين سلطة الضبط والحرية.

فحسب الفقهاء تظهر الحريات العامة كحدود لسلطة الضبط، أو أن ضرورة النظام العام تشكل حدود للحريات العامة[120]. وسواء في الحالة الأولى أو الثانية، يظهر بشكل جليّ أن نظام الحريات العامة لا يمكن أن يكون من اختصاص سلطة الضبط .

ويؤكد نصر الدين بن طيفور أن مورنج "G. MORANGE" يقول باستحالة القبول بشكل أساسي بتدخل السلطة التنفيذية، لأنه ينبغي الافتراض بأن الإدارة وعن طريق التحديد الذاتي –وهو احتمال غير وارد– ترضى بذاتها تخفيف صلاحياتها[121].

---

[117] تم منع جبهة القوى الاشتراكية وحزب الطليعة الاشتراكية وإيقاف جريدة "Alger républicain" ومتابعة ايت احمد ومحمد بوضياف وآخرون.

[118] PATRICE ROLLAND , « *les garanties des droits* », sur le site htt://www.droits-fondaamentaux.org. consulté le 11/11/2009.

[119] [119] *Ibid.*

[120] نصر الدين بن طيفور، *السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة"دراسة مقارنة"*، دكتوراه دولة، جامعة سيدي بلعباس ،2003، ص 68.

[121] نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 68.

لـم يفصـل دسـتور 1963 بـين اختصاصـات البرلمـان ومجـالات عمـل السـلطة التنفيذيـة إلا فـي بعض المواد، وحسب الأستاذ بوشعير: "تدخل الحكومة كان واسعا ودون حدود"[122].

أمـا فيمـا يخـص حريـة تكـوين الجمعيـات، فـإن المـادة 19 مـن الدسـتور والمـذكورة آنفـا حمّلـت الجمهوريـة مسـؤولية ضـمان هـذه الحريـة، ولا نـدري هـل يـتم ذلـك عـن طريـق قـوانين أم مراسـيم، وهـذا الغمـوض بالضـبط هـو الـذي يجعـل السـلطة التنفيذيـة تتـدخل لتقييـد حريـة إنشـاء الجمعيـات، ولكـن فـي جميـع الأحـوال وبسـبب دمـج السـلطات فالنتيجـة واحـدة وهـي مرتبطـة باختيـارات قيـادة حـزب جبهـة التحرير الوطني.

وفيمـا يتعلـق بمبـدأ الفصـل بـين السـلطات، والـذي شـغل عقـول كثيـر مـن المفكـرين لضـرورته القصـوى فـي حمايـة الحقـوق والحريـات، وفـي هـذا المقـام لا يمكننـا إلا أن نـذكر بمـا قالـه مونتيسـكيو حـول أهميـة هـذا المبـدأ: "...لقـد أثبتـت التجربـة دائمـا أن كـل إنسـان بيـده سـلطة ينـزع إلـى إسـاءة اسـتعمالها، وهـو يتمـادى إلـى أن يجـد حـدودا ... أنـه عنـدما يجمـع شـخص واحـد وهيئـة واحـدة وظيفـة التشـريع والتنفيـذ تختفـي الحريـة، لأنـه يخشـى فـي هـذه الحالـة أن يقـوم مـن يتـولى السـلطة بإصـدار قـوانين ظالمـة وينفـذها بطريقة ظالمة"[123].

أمـا أول دسـتور للجزائـر فقـد اسـتغنى نصـا ومضـمونا عـن هـذا المبـدأ لحسـاب الحـزب الواحـد، حيـث: "لا يمكـن للنظـامين الرئاسـي والبرلمـاني الكلاسـيكيين أن يضـمنا هـذا الاسـتقرار، إذ لا يمكـن ضـمانه بطريقـة فعالـة إلا بالنظـام القـائم علـى قاعـدة تغليـب الشـعب صـاحب السـيادة والحـزب الواحـد وستسـهر جبهـة التحريـر الـوطني التـي تمثـل القـوة الثوريـة للأمـة علـى هـذا الاسـتقرار..."[124]، كمـا هـيمن حـزب جبهـة التحريـر الـوطني علـى السـلطة التنفيذيـة والبرلمـان، بإعتبـاره هـو مـن يعـد ويراقـب سياسـة الأمـة ويضـمن السـير المنسـجم والفعـّال للنظـام السياسـي[125]، ويراقـب تنفيـذها مـن خـلال عمـل المجلـس الـوطني والحكومـة[126]، وهـو الحـزب نفسـه الـذي يقتـرح النـواب إمـا لـدخول المجلـس الـوطني[127] أو لإسـقاط العضـوية عـنهم[128]، كمـا أن ثلـث أعضـاء الحكومـة علـى الأقـل [129] يختـارهم رئـيس الجمهورية من بين أعضاء البرلمان.

---

[122] السعيد بوشعير، *النظام السياسي الجزائري*، دار الهدى،الجزائر،1990، ص 53.

[123] نصر الدين بن طيفور المرجع السابق، ص 68.

[124] انظر مقدمة دستور 1963.

[125] المرجع نفسه.

[126] انظر المادة 24 من دستور 1963.

[127] انظر المادة 27 من دستور 1963.

[128] انظر المادة 30 من دستور 1963 .

[129] انظر المادة 47 من دستور 1963 .

لكن النظام السياسي آنذاك لم يتوقف عند هذا الدمج الكلي "للسلطات" بل ولغلق هذه الحلقة من البدايات الخاطئة للدولة الجزائرية الفتية، تمت المصادقة في مؤتمر الجزائر لحزب جبهة التحرير الوطني على أن يتقلد قيادة الحزب رئيس الجمهورية نفسه.

أما قطاع العدالة وعلى الرغم مما تحمله ظاهريا المادة 62 من الإستقلالية للقضاء بفضل الاحتكام للقانون ووجود مجلس أعلى للقضاء، إلا أن القاضي لا يخضع أثناء أداء وظائفه للقانون فقط، بل كذلك لمصالح الثورة الاشتراكية، هذه الثورة التي هي بالطبع تحت "الرعاية السامية" لحزب جبهة التحرير الوطني الذي يُنير القاضي بمبادئها لتكون له نبراسا أثناء الفصل في النزاعات التي تطرح عليه.

أما الرقابة الدستورية على القوانين فعلى الرغم من النص عليها في الدستور وعلى الرغم من أهميتها الحيوية في حماية حرية إنشاء الجمعيات، إلا أنها لم تر النور أبدا، وهو في الحقيقة تحصيل حاصل يتماشى مع شمولية النظام السياسي، ورفضه سيادة القانون.

أدى هذا الوضع الدستوري والسياسي، إلى تدويل المجتمع المدني ومراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة، ومنع أي مبادرة أو تجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة وحزبها.[130]

في الأخير، فقد كان لاستفراد حزب جبهة التحرير الوطني بالنظام السياسي ما بعد الاستقلال، آثارا وخيمة على انفتاح المجتمع، مما أدى إلى إقصاء كل الشركاء من جمعيات سياسية و نقابات وجمعيات مدنية، من أجل القضاء على كل منازعة أو منافسة للحزب الواحد[131] . وقد استمر هذا الأسلوب في تسيير الدولة الجزائرية حتى في ظل دستور 1976.

المطلب الثاني/ صدور دستور 1976 و حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر:

بعد انقلاب 19 جوان 1965 تم تجميد العمل بدستور 1963، وعاشت الجزائر فراغا دستوريا إلى غاية صدور دستور 1976، الذي ذكر في بعض مواده حرية المواطنين في إنشاء الجمعيات (الفرع الأول)، لكن ربط هذه الحرية بتقييدات دستورية (الفرع الثاني)، وتشريعية عديدة ومرهقة(الفرع الثالث).

الفرع الأول/ مكانة حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1976:

---

[130] يحي وناس، *المجتمع المدني وحماية البيئة*، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص19.

[131] يحي وناس، *المجتمع المدني وحماية البيئة*، المرجع السابق، ص 19. نقلا عن: ABDELHAFID OUSSOUKINE

لـم يخـرج دسـتور 22 نـوفمبر لسـنة 1976 عـن المبـادئ والقواعـد العامـة التـي اعتمـدها دسـتور 1963، كمـا انبعـث هـذا الدسـتور الجديـد مـن رحـم الميثـاق الـوطني لسـنة 1976 واعتبـره الـبعض تثبيتـا وإضـفاءًا للشـرعية علـى مـا قـام بـه الحكـام منـذ عـام1965 وقاعـدة للحكـم المسـتقبلي الـذي يرتكـز على الحزب الواحد وأولويته على أجهزة الدولة ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة[132].

كمـا نـص الدسـتور علـى المبـادئ التـي تُسـير المجتمـع والدولـة علـى السـواء وهـي الصـفة الجمهورية للدولة، الاختيار الاشتراكي. كما نص على الحريات الأساسية للإنسان والمواطن[133] .

فـي حـين نـص الفصـل الرابـع مـن دسـتور 1976، الموسـوم بالحريـات الأساسـية وحقـوق الإنسـان والمـواطن، علـى مجموعـة مـن الحقـوق ليتمتـع بهـا المـواطن الجزائـري وقـد وردت حريـة إنشـاء الجمعيـات، موضـوع بحثنـا فـي نـص المـادة 56 مـن الدسـتور حيـث نصـت علـى أن "حريـة إنشـاء الجمعيـات معتـرف بهـا، وتُمـارس فـي إطـار القـانون" كمـا جـاءت المـادة 55 باعتبارهـا العمـود الفقـري لعمـل الجمعيـات بـأن: "حريـة التعبيـر والاجتمـاع مضـمونة، ولا يمكـن التـذرع بهـا لضـرب أسـس الثـورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 ".

وجـاءت المـادة 73 لتقيـد حـق الأفـراد فـي إنشـاء الجمعيـات بـأن نصـت علـى أن: "يحـدد القـانون شـروط إسـقاط الحقـوق والحريـات الأساسـية لكـل مـن يسـتعملها قصـد المسـاس بالدسـتور، أو بالمصـالح الرئيسـة للمجموعـة الوطنيـة أو بوحـدة الشـعب والتـراب الـوطني. أو بـالأمن الـداخلي والخـارجي للدولـة أو بالثورة الاشتراكية".

فمـا يلاحـظ علـى هـذه المـواد أنهـا كبّلـت الحقـوق والحريـات، ومنهـا حـق إنشـاء الحريـات عـن طريـق أسـاليب كلاسـيكية، تتمثـل فـي طـرح تقييـدات ذات معـاني فضفاضـة ومطاطيـة وعامـة، مثـل الثـورة الاشـتراكية والمصـالح الرئيسـية للمجموعـة الوطنيـة والمسـاس بالدسـتور، وهـو إقصـاء مقنـع بوطنيـة ومصالح عُليا مُزيفة.

فالدولـة إذن لـم تكـن فقـط دولـة قهريـة بـل كانـت المُمـول الأول للايـدولوجيا فـي مجتمـع أغلبيـة أعضـائه أميـين وفئاتـه الأكثـر وعيـا مـن مثقفـين ومناضـلين نقـابيين وسياسـيين معارضـين عـاجزة سياسـيا أمام الأحادية المؤسساتية[134].

وكان نقطة البداية في تصور جديد للسلطة القائمة في علاقاتها بالمجتمع المدني، فترسخت لديها قناعة بمحدودية موقفها والمتمثل في ردع الجمعيات وحاولت تجاوز ذلك بالتكفل بالجمعيات والمنظمات الاجتماعية

---

[132] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 10.

[133] نص عليها الدستور في المواد من39 الى73.

[134] BACHIR DAHAK , « *pour une approche théorique du phénomène associatif* » , *op.cit.*, P.526.

المهنية تكفلا تاما باعتمادها على مختلف الاحتكارات التي تمتلكها والمكانة المركزية التي تحتلها الدولة في التكوين الاجتماعي الجزائري[135].

تَبَيَّن للسلطة أن الحزب وحده أصبح غير قادر على تأدية كل المهام المنوطة به من أجل تحقيق مشروعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقد اعتبرت المادة 17[136] من ميثاق 1964، المنظمات الجماهيرية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لضمان نجاح مهام الحزب الوحيد، لكن من أجل تحقيق المشروع الاشتراكي فقط، أي رفض كل اختلاف أو تنوع للديمقراطية الشكلية كما سماها ميثاق 1964.

ولهذا الغرض تم احتواء جميع المنظمات الجماهيرية، ممثلة للمجتمع المدني وتحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، وكامتداد طبيعي له لتاطير وتعبئة مختلف فئات الشعب وتحت إشراف الحزب ومراقبته.[137]

إن المنظمات الجماهيرية الست البارزة آنذاك هي الاتحاد العام للعمال الجزائيين والمنظمة الوطنية للمجاهدين، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والتنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، أعطاها ميثاق 1976 دورا في المشاركة في حياة الأمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. لكن مع وجوب خضوعها من حيث تسييرها لإيديولوجية الحزب وتوجيهاته، إذ أن تولي المسؤولية داخل هذه المنظمات يحتكره مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني[138].

---

[135] النشاطات المتزايدة للطلبة داخل الجامعات، وإحداثهم اضطرابات ما بين 1970-1971 خاصة في مدينتي الجزائر ووهران، وكانت فرصة لمنع الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين المتهم باحتوائه على مناضلين شيوعيين ومناصري بن بلة، خاصة وأنه كانت تنشط بعض الأحزاب السياسية في السرية.انظر:

BACHIR DAHAK, « *rapport final sur la liberté d'association en Algérie* », *op.cit.*

[136] انظر المادة 17 من ميثاق 1964.

[137] نادية خلفة، *مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية-دراسة تحليلية قانونية*، ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003، ص.113.

[138] انظر المرسوم الرئاسي رقم 79-104المؤرخ في 23 يونيو 1979، المتعلق بوضعية بعض عمال الدولة والجماعات المحلية المؤسسات الاشتراكية و الهيات العمومية المنتدبين بالحزب و المنظمات الجماهيرية،الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 26 يونيو 1979، والمرسوم الرئاسي رقم 83-313 المؤرخ في 7ماي 1983، الذي يحدد شروط انتداب عمال مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيآت العمومية والمؤسسات الاشتراكية إلى الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الثقافية والمهنية والمجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد19، المؤرخة في 10ماي1983.

كما نص ميثاق 1976 –باعتباره المصدر الأسمى لسياسة الأمة ولقوانين الدولة[139]– على أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيره من الاتحادات تشكل جزء من السلطة القائمة، وتعمل على تطوير الوعي السياسي والتكوين الإيديولوجي للمجتمع[140].

ومن جانب آخر فإن الإعلام كأحد ركائز المجتمع المدني الحديث، قد وضع تحت وصاية وزارة الإعلام وارتبط كليا بالنظام السياسي السائد، حيث نصت المدة الثالثة من قانون الإعلام لسنة 1982، على أن الإعلام يمارس تحت توجيهات القيادة السياسية المنبثقة من الميثاق الوطني، كما نصت المادة السادسة منه على إسناد مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني[141].

الفرع الثاني/ الضمانات الدستورية لحماية حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1976:

فيما يخص الفصل بين السلطات، فإن دستور 1976 لم ينص حتى على وجود سلطات، بل فقط على وظائف تمارس من أجل الهدف الذي تعمل من أجل تحقيقه السلطة الوحيدة ألا وهو تأسيس مجتمع اشتراكي[142]، فتم مَأْسَسَةْ وحدة سلطة الدولة، وهذا ما عُبّر عنه بإعطاء رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة سياسية كانت أم دستورية، كما أن لرئيس الدولة أن يشرع عن طريق الأوامر في عطلة المجلس الشعبي أو بين الدورتين، وللحفاظ على الشكل والرمزية يتم عرض الأوامر على المجلس الشعبي.

إن من أهم خصائص نظام وحدة السلطة هي جعل البرلمان ذا وظيفة فرعية، بحيث يكون دوره الأساسي هو التكريس القانوني لاختيارات السلطة التنفيذية. أما الوظيفة القضائية فقد بقيت كذلك خاضعة لأوامر ورقابة الحكومة، فالقضاة وظيفتهم الأولى هي الدفاع عن النظام الاجتماعي السياسي[143] والتوجهات الإيديولوجية للميثاق[144].

---

[139] المادة الأولى من الأمر رقم 76–57الصادر في 05/07/ 1976، والمتضمن الميثاق الوطني، بعد مصادقة الشعب عليه في 1976/06/27. وعرف البعض الميثاق بالقاعدة الأساسية الأولى في الدولة، وأنه نص سياسي وإيديولوجي، والدستور ترجمته القانونية. كما اعتبره البعض مصدر مادي للقانون في الجزائر. لمزيد من المعلومات انظر:

MOHAMED ABDELWAHAB BEKHECHI, *la constitution algérienne de 1976 et le droit international*, OPU, Alger, ND, p.11.

[140] نادية خلفة، المرجع السابق، ص 113.

[141] المرجع نفسه، ص 113.

[142] عبد الله بوقفة، المرجع السابق ، ص .10.

[143] نصت المادة 166: " يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها". كما نصت المادة 173: "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية و حمايتها...الخ".

[144] نصت المادة 6 من الدستور على أن:" الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

أما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، فإن دستور 1976 وعلى خلاف دستور 1963 لم ينشأ مجلس دستوري ولا أي جهاز رقابة[145] آخر، وهذا ما يتلاءم بالطبع مع الدولة الشمولية.

وبذلك حافظ النظام السياسي على التوجهات الكبرى للجزائر في جميع المجالات بعد انقلاب سنة 1965، فالدولة (بجميع أجهزتها) بقيت دائما الجهاز العملياتي المركزي وفي بعض الأحيان الوحيد للتحولات الاجتماعية، فهي حاضرة في التصور والتحقيق وعلى جميع الجبهات الاقتصادية ((تأميم إصلاح فلاحي...الخ، التعليم (المدرسة الأساسية) إصلاح التعليم العالي))[146].

الفرع الثالث/ الإطار القانوني لحرية إنشاء الجمعيات في ظل دستور 1976:

على الرغم من الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر، فقد أصدرت السلطة السياسية الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات(أولا).

وكان أول قانون خاص بالجمعيات تصدره الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، والذي تم تعديله في 07 جويلية 1972 بالأمر رقم 72-21، ثم لحقهما المرسوم رقم 72-176 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 71-79 ، والمرسوم رقم 72-177 الذي يتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات، وقد صدر المرسومان في 27 جويلية 1972.

غير أنه وبعد حدوث رجات متتالية في النظام السياسي صدر القانون رقم 87-15 في سنة 1987، والذي حمل معه النسمات الأولى لرياح التغيير بإحداثه لأول مرة لنظام التصريح بجانب النظام الترخيصي لإنشاء الجمعيات في الجزائر (ثانيا) .

أولا/ النظام القانوني للجمعيات في ظل الأمر رقم 71-79[147]:

جسد الأمر رقم 71- 79 المتعلق بالجمعيات، في شكله قرارا أحادي الجانب وفي مضمونه توجهات تسلطية عبّرت عن عجز في تجاوز الأشكال البدائية للسيطرة[148] وفَرض القانون نظام الترخيص على إنشاء الجمعيات(1)، وأعطى لوزير الداخلية سلطات واسعة في منع و حل الجمعيات(2).

---

[145] أنشأ مجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 1980.

[146] BACHIR DAHAK, « *pour une approche théorique* » ,*op.cit.* p. 525.

[147] الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 03-12-1971، الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 24-12-1971

[148] P .BOURDIEU, *actes de la recherche en sciences sociales*,1976,in BACHIR DAHAK, « *pour une approche théorique* » , *op.cit*., p.530.

1- تأسيس الجمعيات في ظل الأمر 71-79:

ساد مبدأ الترخيص بعدما عرّفت المادة الأولى[149] من الأمر رقم 71-79 الجمعية على أنها اتفاق بين عدة أشخاص من أجل غاية لا تدر عليهم ربحا، جاءت المادة الثانية[150] لتعلن أن الوجود القانوني لأي جمعية لا يتحقق إلا بعد موافقة السلطات العمومية، وهي المادة المحورية في الأمر المذكور أعلاه، حيث اشترطت الترخيص كأساس لتشكيل الجمعيات، وهو شرط يعتبر عائقا قويا وجديا في وجه إحدى الحريات الأساسية وهي حرية إنشاء الجمعيات. كما أنه يشكل أداة قانونية في يد السلطة تمكنها من منع أية جمعية تشك في ولائها للنظام، أو لها أفكار مخالفة للسلطة.

لم تكن الدولة غائبة عن أي فضاء جمعوي، بل أكثر من ذلك فهي أحد عناصره المؤسسة، فالدولة كما يُعبّر عن ذلك بشير دحاك: "لا تتدخل في الميدان الجمعوي بل تحدد وجوده، فهي بذلك لا تحتل الفضاء الجمعوي، بل تتكفل به"[151]. فالدولة هي التي تقرر طبيعة الوسائل ومكانتها في الفضاء الجمعوي، وهي التي تحدد إستراتيجية القيام بذلك لأن إخضاع الجمعيات لإلزامية الترخيص، يجعل الهدف منها هو إدماجها فقط في الهندسة السياسية الرسمية من خلال المنظمات الجماهيرية، والتكفل بها بواسطة المؤسسات الإدارية والاقتصادية مثل الجمعيات الرياضية[152].

لم يكن الترخيص هو الشرط المعيق الوحيد في وجه حرية إنشاء الجمعيات، بل تلته مجموعة أخرى، من بينها ما نصت عليها المادة الثالثة[153] من الأمر رقم 71-79 خاصة في الفقرة (ه)، حيث مُنع على كل شخص أن يؤسس أي جمعية إذا كان له نشاط مضاد لمصالح وأهداف الثورة

---

[149] نصت المادة الثانية من الأمر رقم 71-79 على أنه: "لا يمكن لأية جمعية أن يكون لها وجود قانوني، ولا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية. وإذا كانت الجمعية ملازمة لنشاطات بقصد نشرها وممارستها في مجموع التراب الوطني فتمنح الموافقة من وزير الداخلية. وفي الحالات الأخرى تمنح الموافقة من طرف والي الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية ويقوم الوالي بإعلام وزير الداخلية بذلك، وإذا كان الهدف الرئيس للجمعية ينحصر موضعه في إطار الوصاية لإحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يهمه الأمر".

[150] نصت المادة الأولى من الأمر رقم 71-79 على أن: "الجمعية هي الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا الأمر"، وهي مادة منسوخة من المادة رقم 01 من القانون الفرنسي لسنة 1901.

[151] BACHIR DAHAK, « *pour une approche théorique* », *op.cit.* p. 531

[152] *Ibid*.

[153] نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 71-79 على أنه: "لا يمكن أحد أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية إذا لم تكن الشروط التالية متوفرة فيه: أ/ أن يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل. ب/ أن يبلغ 21 سنة من عمره على الأقل. ج/ أن يتمتع بحقوقه المدنية، وأن يكون حسن السيرة. د/ أن لا يكون سلك خلال الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد. ه/ أن لا يكون له نشاط في موقف مضاد لمصالح وأهداف الثورة الاشتراكية.

الاشتراكية وهو شرط، وإن كان يُعبر عن شيء فهو يُعبر عن عدم تسامح السلطة مع أي اختلاف أو تنوع.

كما أن الطبيعة السياسية الأيديولوجية لمفهوم "مصالح وأهداف الثورة الاشتراكية " يجعله أداة يمنح بفضلها الحكام الرخصة لمن يشاءون من الجمعيات وبذلك يتخذ هذا النص وسيلة لمنع الجمعيات التي لا ترضى الإدارة عن اتجاهات مؤسسيها[154].

لم تتوقف القيود على حرية إنشاء الجمعيات عند الترخيص وعدم مخالفة الفكر الاشتراكي فقط، بل تعدته حسب المادة السابعة[155] من الأمر رقم 71-79 إلى إبطال وإلغاء كل جمعية من شأنها أن تمس الاختيارات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن. وهذا يُعد تقييدا من جميع نواحي نشاط الجمعية، ورفضا تاما لفكرة حرية تكوين الجمعيات، إلا تلك التي تُنشئها الدولة لتُسَوِّقَ صورتها المثالية للمجتمع[156] .

2- حل وإلغاء الجمعيات في ظل الأمر رقم 71-79:

إن صلاحية حل وإلغاء الجمعيات تقاسمها وزير الداخلية والقضاء مع فرض عقوبات جزائية صارمة وردعية. فلقد نص الأمر رقم 71-79 على عدة وسائل لحل وإلغاء الجمعيات والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: وهو حل طوعي يخضع لإرادة أعضاء الجمعية، وذلك من خلال قانونها الأساسي أو حسب القواعد المحددة في الجمعية العامة[157].

النوع الثاني: يتعلق الأمر بالحل الإجباري المنصوص عليه في المواد السابعة والثامنة[158]، والرابعة عشر[159]، ومما يلاحظ على هذه المواد أن السلطة القضائية تتدخل عندما تمس الجمعية بالاختيارات

---

[154] إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابع، ص 1082.

[155] المادة السابعة من الأمر رقم 71-79 على أن : " تكون باطلة وملغاة: " أ/ كل جمعية من شأنها أن تمس الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن، أو أن تخرق حرمة التراب الوطني. ب/ كل جمعية مؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا أن يكون هدفها مخالفا للقوانين والآداب، وتقرر الإبطال المحاكم القضائية بطلب من السلطات الإدارية وزير الداخلية أو الوالي".

[156] BACHIR DAHAK , « *pour une approche théorique* », *op.cit.* p. 532 .

[157] نصت المادة 12 من الأمر رقم 71-79 على أن: "تؤول أموال الجمعية في حالة حل طوعي أو متمم بموجب القانون الأساسي، طبقا لقانونها الأساسي أو في حالة عدم وجود أحكام محددة في القانون الأساسي، حسب القواعد المحددة في الجمعية العامة".

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن أو أن تخرق حرمة الإقليم الجزائري، أو أن يكون هدفها مخالف للقوانين والآداب.

أما وزارة الداخلية فقد تحصلت على حصة الأسد في إلغاء الجمعيات- وكأنها هي التي تملك الاختصاص الأصيل- فبإمكان السلطات العمومية حل الجمعيات إذا خالفت هذه الأخيرة الأهداف المصرح بها. كما يمكن للوالي حسب المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه حل أي جمعية ترفض أن تقدم له جميع المعلومات التي يراها مفيدة وهذا ما يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى قيام أسباب الحل.

كما أن الأمر رقم 71-79 قد أعد تَرسانة من العقوبات الصارمة برزت في المادتين التاسعة[160] والعاشرة[161]، إذ بموجبهما يتعرض كل مؤسس أو مسير لجمعية لم ترخص لها السلطات أو تم تحويل أهدافها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبالمنع من الإقامة زيادة على غرامة مالية قد تصل إلى سبعين ألف دينار جزائري. وما قسوة هذه العقوبات إلا تعبيرا عن نية السلطة في قمع كل محاولة للتعبير عن الذات الإنسانية للمواطن الجزائري.

وفي الأخير يمكننا القول أن الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات لم يكن فقط قانون غير متسامح واتهامي[162]، بل وقمعي ضد كل محاولة لإنشاء الجمعيات دون ترخيص من السلطة[163].

أما من جهتنا فإننا نعتبر الأمر المذكور أعلاه بمثابة شهادة وفاة الحركة الجمعوية في الجزائر، أما شهادة الدفن فقد نصت عليها المادة 15 من الأمر ذاته، حيث نصت على أنه: "يجب على كل جمعية تمارس نشاطاتها في التراب الوطني، أن تطلب قبل 31 ديسمبر من عام 1971 الموافقة المنصوص عليها في الأحكام السابقة، وإذا انقضى هذا الأجل بدون طلب الموافقة فيجري حلها بحكم القانون، ويتم تصفيتها وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

---

[158] نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 71-79 على أن: "تحل بموجب قرار من وزير الداخلية كل جمعية تسعى وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها ، ويترتب على هذا الحل الإغلاق الفوري للمحل ومنع أعضاء الجمعية من عقد كل اجتماع ومصادرة أموالها. وفي حالة حل إداري يقوم بتصفية أموال الجمعية مأمور يعين من طرف وزير الداخلية أو عند الاقتضاء من طرف الهيئة الوصية".

[159] نصت المادة الرابعة عشر من الأمر رقم 71-79 على أنه: "يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة. وتتعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصل إلى الحل".

[160] نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 71-79 على أن: "يعاقب من أسس أو أدار جمعية محدثة بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بحبس تتراوح مدته من عام إلى خمسة أعوام، وبغرامة يتراوح قدرها من 3000 إلى 70.000 دينار جزائري، ويمنع من الإقامة من عام إلى ثلاث أعوام أو بإحدى هذه العقوبات فقط، ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساعد على اجتماع أعضاء تابعين للجمعية المؤسسة بصفة غير قانونية، وذلك بأن يوافق على استعمال المحل الذي يتصرف فيه".

[161] نصت المادة العاشرة من الأمر رقم 71-79على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه، كل عضو في جمعية يكون قد حوّل عن الأهداف المصرح بها كل أو بعض وسائل أو هيئات الجمعية لأغراض شخصية"

[162] BACHIR DAHAK, « *pour une approche théorique du phénomène associatif* », *op.cit*. P. 525.

[163] RACHID GRIM, op.cit.

معنى هذا أن جميع الجمعيات الجزائرية التي ظهرت في ظل القانون الفرنسي الليبرالي لسنة 1901، والتي اكتسبت تراثا تراكم على مر السنين منذ عشرينيات القرن الماضي، والذي كان سيقدم بدون شك دفعة قوية لبناء دولة جزائرية حديثة، كل هذا الماضي الزاخر بنشاط كثيف للمجتمع المدني سيتعرض لغربلة دقيقة في ظل الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات.

إن هذا الاتجاه السلبي نحو التنظيمات الجمعوية برفض أية انتماءات للمواطن إلى تجمعات لا تخضع مباشرة لرقابتها وتوجيهاتها كما يقول الأستاذ محمود بوسنة سببه الريبة والشك في استقلالية جمعيات المواطنين بأهداف ونشاطات لا تخضع لرقابة السلطة السياسية[164]، لأن السلطة في الجزائر بعد الاستقلال لم تكن عاملا لاستيعاب النزاعات، أو إطار مهدئ لها، بل كانت غاية في حد ذاتها، وكان لهذا المفهوم للسلطة مضاعفات تتمثل في الجنوح للقمع للاستمساك بها، وهي سُنة مشتركة للأنظمة الأبوية الجديدة[165] .

وعلى هذا الأساس بقي النص القانوني المطبق على الجمعيات هو الأمر رقم 79-71 بكل ما يحتويه من تقييدات على ممارسة المواطن الجزائري لحقه في إنشاء الجمعيات، وظلت كل الجمعيات الثقافية والاجتماعية تحت المراقبة الدائمة للوالي[166] ولوزارة الداخلية، ووضعت الجمعيات الرياضية تحت وصاية المؤسسات العمومية وهذا ما أنجب مثلا أسماء مثل: شبيبة إلكترونيك تيزي وزو، مولودية بترولي الجزائر[167] وفاق بلاستيك سطيف، أو شباب ميكانيك قسنطينة، أو مولودية بلدية قسنطينة .

وتزامنت بداية الثمانينات مع ظهور أزمة اقتصادية، خاصة في الدول المصدّرة للبترول بعد السقوط الحر لأسعار البترول[168]، وكانت الجزائر من أول وأكبر المتأثرين بهذه الأزمة، لارتباط اقتصادها بالريع البترولي. كما شهدت هذه المرحلة تزايد الاحتجاجات الشعبية من أحداث قسنطينة لسنة 1986 وأحداث منطقة القبائل سنة1980 بعد أن أخذت المطالب الثقافية الأمازيغية أبعادا جديدة[169].

---

[164] محمود بوسنة، *المرجع السابق*، ص 135.

[165] هواري عدي، *الجزائر الديمقراطية*، دار الأمة، 1995، ص .53.

[166] BACHIR DAHAK, « *rapport final sur la liberté d'association en Algérie* « *,op.cit.*

[167] *Ibid*.

[4] RACHID GRIM, *op. Cit.*

[5] عبد الناصر جابي، "*الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية و شروخ المجتمع*"، على موقع www.forumtiersmonde.net/.../social -movements-algeria.htm تاريخ الاطلاع 2009/12/02.

علاوة على ما عرفته الجزائر من تعديلات دستورية في سنوات 1979 و1980[170] وإصدار ميثاق جديد سنة 1986. وفي ظل هذه الظروف جاء صدور القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987[171] والمتعلق بالجمعيات. الذي تلاه المرسوم[172] رقم 88- 16 المؤرخ في أفريل سنة 1988 والذي حدّد كيفيات تطبيق القانون المذكور آنفا ثم تلاهما قرار وزير الداخلية المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

ثانيا/ صدور القانون رقم 87-15 والمرسوم رقم 88-16 والقانون الأساسي النموذجي للجمعيات:

شهد صدور القانون رقم 87-15 دخول ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة لنظام التصريح بإنشاء الجمعيات لكن بمرافقة النظام الترخيصي الأصيل(1)، وتعددت معه أسباب حل الجمعيات وغموضها (2)، كما تواصل الإقصاء من خلال الشروط الواجب توفرها في مؤسسي الجمعيات(3)، والتدخل الدائم والمستمر لوزير الداخلية في حياة الجمعية (4)، هذه الأخيرة التي ينتظرها نظام عقابي صارم في حالة إخلالها بنصوص القانون(5).

1/ حرية إنشاء الجمعيات بين التصريح والترخيص:

لقد طرأ على مبدأ حرية إنشاء الجمعيات انفتاحا نسبيا مقارنة بالقانون السابق 71-79 الذي اعتمد فقط على مبدأ الترخيص لإنشاء الجمعيات، فالقانون الجديد رقم 87-15 وطبقا للمادة الثالثة منه سمح لبعض الجمعيات أن تتأسس بمجرد التصريح والبعض الآخر للاعتماد المسبق.

وقد أخذ المرسوم رقم 88-16 على عاتقه تحديد نوع الجمعيات التي لا تحتاج للتصريح والتي يتطلب وجودها ترخيص من السلطات العمومية، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه على أن: " يُودع تصريح تأسيس جمعية بطلب من رئيسها لدى المصالح المختصة في الولاية، التي يكون بها مقر الجمعية خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ اجتماع الجمعية العامة التأسيسية...".

---

[170] تم تعديل بعض مواد دستور 1976 بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 10-07-1979 . التعديل مس أساسا صلاحيات رئيس الجمهورية بإمكانية تعيين نائبا له ووزيرا أولا ، كما تم تعديل المادة 190بموجب القانون 80-01 المؤرخ في 12-01-1980 والصادر في الجريدة الرسمية عدد3 بتاريخ 15-01-1980، والذي ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة.

[171] القانون رقم 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 29-07-1987

[172] المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 02-02- 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21-07-1987 التعلق بالجمعيات و يضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 03-02-1988.

في حين نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على أن: "...يترتب على إيداع التصريح بتأسيس جمعية، تسليم وصل يبرز بوضوح البيانات الآتية...". أما المادة الثامنة، فقد نصت على أن: " تخضع الجمعية لإجراء الاعتماد القبلي في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان لها امتداد وطني، أو صبغة وطنية.
ب- إذا كان لها هدف أو صبغة يندرجان في ميدان نشاط، يمكن أن تضطلع به مصلحة عمومية".

نستخلص إذن من المواد المذكورة أعلاه، أن التصريح يخص فقط الجمعيات التي ينحصر نشاطها في ولاية واحدة، أما الاعتماد فيتعلق بالجمعيات التي يمتد نشاطها إما إلى عدة ولايات، وإما أن يكون هدفها يمكن تحقيقه من طرف مصلحة عمومية.

وما يمكن ملاحظته حول أسباب التأرجح بين الترخيص والتصريح هو أنه:

هناك تنازل أرغمت عليه السلطة فيما يخص التصريح، حيث تعرضت الدولة لأزمة حادة، أفقدتها نسبيا هيبتها، وقلّت أموال الريع التي كانت تُوَزَع لبعث الاستقرار داخل المجتمع[173]، كما كان للحركات الاحتجاجية في عدة ولايات دور أساسي في مراجعة السلطة لنفسها، إضافة إلى وجود تيار إصلاحي بدأ يشتد عوده سمح بتمرير بعض الإصلاحات التي أصبحت أكثر من ضرورية.

كذلك يمكن إرجاع هذا التراجع إلى اقتناع السلطة بأفضلية التنازل قليلا، حتى يمكنها السيطرة وبسلاسة على التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري، لأنها كانت تعرف أن التصلّب في المواقف سيجرف الجميع ومن الجذور.

لكن وعلى الرغم من الإبقاء على حرية الأفراد في إنشاء جمعيات محلية بدون ترخيص، فإن السلطة بقي لديها رُعب كبير من التجمعات، خاصة ذات الأبعاد الوطنية. لأنها أكثر تأثير من الجمعيات المحلية التي يمكن السيطرة والإنفراد بها بسهولة، فما كانت السلطة تخشاه هو تطور الشبكات الجمعوية على المستوى الوطني، وهذا ما يُفسر ربما فرض الاعتماد على الجمعيات ذات الأبعاد الوطنية.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، فعلاوة على أنه يمنح سلطة تقديرية واسعة للإدارة، فهو يُعبر بالأساس عن رفض الدولة لأي جهة أخرى تقتسم معها وظائفها وهذا بالتأكيد ليس من باب أنها تريد أن تخدم المجتمع، بل خوفا من أن تفقد سلطتها وتنقص بالتالي هيمنتها على المجتمع.

2/ تعدد أسباب منع وإلغاء الجمعيات وغموضها:

[173] RACHID GRIM, *op.cit.*

تتلخص أسباب إلغاء الجمعيات في المادة الرابعة التي نصت على أن: "تُمنع وتُلغى بحكم القانون كل جمعية تتسم بالآتي:

أ- مخالفة النظام التأسيسي القائم.
ب- المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الأساسية للبلاد.
ت- مخالفة القوانين والنظم المعمول بها.
ث- مخالفة النظام العام والآداب العامة.

نستخلص من نص المادة الرابعة، أن اتجاه المشرّع نحو التوسع في السيطرة على الجمعيات من قبل الإدارة، يرجع إلى تعدد أسباب بُطلان الجمعيات، بالإضافة إلى مرونة وغموض بعضها.

أما تفسير هذا النص المُحدد فيمكن أن يتوسع فيه لدرجة تُمكّن الإدارة من القضاء على الجمعيات، فبعض العبارات الفضفاضة التي وردت في النص يمكن أن تتخذها الإدارة أسبابا تنهي بها حياة الجمعيات، التي لا تريد لها الاستمرار في ممارسة نشاطها ولعل وضع شرط احترام الاختيارات الأساسية للبلاد يدخل في هذا النطاق، بما تحمله هذه العبارات من معاني كثيرة وغير واضحة وتَنقصها أو بالأحرى تغيب عنها الدقة التي تُعد عماد الشرعية القانونية وأحد شروط بناء دولة القانون.

3/ الشروط الواجب توفرها في مؤسسي مسؤولي الجمعية- مواصلة الإقصاء:

تنص المادة الثامنة من القانون رقم 87-15 على مجموعة من الشروط تخص كل من يريد أن يؤسس أو يدير أو يرأس جمعية ما، وهي:

أ- أن يكون من جنسية جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.
ب- أن يكون راشدا.
ت- متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.
ث- ذا سلوك حسن.
ج- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية، وألا يكون له موقف مضاد للاختيارات الأساسية للبلاد.

إن إدراج الفقرة: " وألا يكون له موقف مضاد للاختيارات الأساسية للبلاد" يُعتبر بمثابة سيف الحُجاج في وجه كل مواطن يبدي اختلافه أو حتى امتعاضه من سلوكات وعمل وسياسة السلطة القائمة، فالفقرة المذكورة أعلاه هي تكريس لأحادية القرار والفكر وعدم السماح بوجود أية معارضة أو أي نوع من النشاط أيا كان مجاله سياسيا أو نقابيا أو اجتماعيا لا يكون تحت مظلة الحاكم وسلطته وتنظيمه السياسي الواحد.

إن هـذا الحظـر مـن مباشـرة النشـاط الاجتمـاعي أو الثقـافي أو الرياضـي، هـو هـدر لطاقـات بعـض المـواطنين المـدركين لمسـؤولياتهم الاجتماعيـة، وإبعـادا عـن التطـوع للعمـل فـي ميـادين الخدمـة العامـة[174] التـي تسـتهدف إعـداد المـواطن الصـالح وتنميـة قدراتـه البنـاءة مـع العلـم أنـه يحـق لـلإدارة إقصـاء أي عضـو مسـير أو رئـيس لا تتـوفر فيـه الشـروط المنصـوص عليهـا قانونـا، إذا لـم تتخـذ الجمعيـة هذا الإجراء طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم 87-15.

4/ الدعم المالي للجمعيات- الاختيار بين المساعدة المالية أو الاستقلالية:

فـي هـذا السـياق نصـت المـادة 13 مـن القـانون رقـم 87-15 علـى أنـه: " يجـوز أن تتلقـى الجمعيـة إعانـات مـن الدولـة والجماعـات المحليـة والمؤسسـات والهيـآت العموميـة، كمـا يجـوز لهـا أن تحصـل منهـا علـى عـون مـادي وتقنـي...، ويجـوز أن تُقيـد مـنح الإعانـات الماديـة والتقنيـة بشـروط ومنهـا مشاركة الشخص المعنوي العام في إدارة الجمعية..."

إن الفقـرة الثانيـة مـن المـادة المـذكورة أعـلاه، عبّـرت بصـراحة عـن نيـة المشـرّع فـي السـيطرة التامـة علـى الجمعيـات، بالإنضـمام الرسـمي إلـى أجهـزة الجمعيـة، وبـذلك تفقـد هـذه الأخيـرة اسـتقلاليتها وحريتهـا فـي النشـاط، وتصـبح مجـرد امتـداد لمؤسسـات الدولـة، ويـندثر بـذلك عنصـر الإدارة الحـرة فـي تأسـيس وتسيير الجمعيات.

5/ وزارة الداخلية- قاضي وطرف:

إن اسـتعراض جميـع مـواد القـانون رقـم 87-15 المتعلـق بالجمعيـات والمرسـوم رقـم 88-16 المحـدد لكيفيـات تطبيقـه، يظهـر لنـا بوضـوح غيـاب شـبه كلـي للقضـاء، حيـث أعطـى قـانون الجمعيـات لهـذا الأخيـر وظيفـة تكميليـة واحـدة، تتمثـل فـي إلحـاق العقوبـات الجزائيـة علـى كـل مـن يؤسـس أو يـرأس أو يـدير جمعيـة ملغـاة أو منحلـة، أو أن يكـون عضـوا فيهـا وهـذا طبقـا للمـادة السـابعة مـن القـانون المذكور أعلاه .

أمـا وزيـر الداخليـة فقـد منحـه القـانون والمرسـوم المـذكورين أعـلاه الحـق فـي التـرخيص للجمعيـات وفـي منعهـا وإلغاءهـا بـدون تـدخل السـلطة القضـائية، وقـد وردت هـذه الصـلاحيات صـراحة فـي عـدة مواد[175].

6/ قانون عقوبات صارم في وجه الجمعيات:

---

[174] إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 79.

[175] وهي على التوالي المواد من 3 إلى 6 و16 إلى 28 من القانون رقم 87-15.

لقد نصت المادة السابعة على معاقبة كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا فيها، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح مابين 30.000 و70.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشمل العقوبة كذلك كل من سهل اجتماع أعضاء جمعية ملغاة أو منحلة.

وما يُلفت النظر لأول وهلة هو قسوة العقوبات المُسلّطة على نشاط الجمعيات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رفض السلطة لأي مبادرة يقودها المواطنون لتنظيم أنفسهم في جمعيات للدفاع عن مصالحهم المشتركة، لكن في نفس الوقت شدة هذه العقوبات تعبر عن التخوف الشديد من المجتمع والتي من المفترض أنها تمثّله .

ومجمل القول أن قانون رقم 87-15 والمرسوم رقم 88-16 يمثل حلقة أخرى من حلقات تقييد حرية المواطنين على الرغم من ظهور المبدأ التصريحي لأول مرة في القانون الجزائري منذ الاستقلال بالنسبة للجمعيات المحلية.

و"استمر الإقصاء والتهميش للجمعيات بعد أن كرّس القانون رقم87-15 سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطاتها وإنهائها، وقد أدت هذه السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة إلى تقييد وتحجيم العمل التطوعي الجمعوي وخلق شبه مجتمع مدني انتقائي من حيث- طبيعة النشاط التطوعي- والأشخاص من خلال انتماءاتهم السياسية وولاءاتهم الحزبية"[176].

أدى النموذج التسلطي للدولة وأجهزتها في تسيير المجتمع المدني، إلى إيجاد تجنيد ومشاركة شعبية شبه إجبارية ومزيفة وخالية من القناعة تغلب عليها النزعة الفردية والانتهازية السياسية، لذا تميزت المشاركة الجمعوية بطابع ظرفي دون أن يكون لها القدرة على التجدر الاجتماعي[177].

لقد جسدت السلطة السياسية آنذاك قمة الهيمنة التنظيمية والردعية، والتي تتطابق واتجاهات مرحلة التخطيط الاشتراكي والرغبة الجامحة للبقاء في السلطة، مما أفقد الدولة القدرة على تحليل الرجات المتتالية التي عرفها المجتمع الجزائري، والتي تطورت إلى زلزال في الخامس من أكتوبر سنة 1988، وأنجبت دستور 1989.

---

[176] يحي وناس، *المجتمع المدني وحماية البيئة* ،المرجع السابق ،ص.20.

[177] عمر دراس، "*المشاركة الجمعوية وعلاقة الشباب بالسياسة في الجزائر*"، دفاتر المركز ،منشورات مركز البحث في الانثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، عدد رقم 5 ،2002، ص 16.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للجمعية

بناءا على الاعتراف الدستوري بحرية إنشاء الجمعيات الذي أعطى للجزائريين الحق في التجمع، فأنه لا يجوز المساس به، ولكن يمكن تنظيمه بقانون ولهذا الغرض صدر القانون رقم 90-31 في الرابع من ديسمبر سنة 1990، لينظم حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات في الجزائر.

وعلى هذا الأساس، سنتناول في هذا الفصل النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ومدى توافقه مع التكريس الدستوري لحرية التجمع، وذلك من خلال التعريف بالجمعية وأنواعها وشروط تأسيسها(المبحث الأول)، كما سنتطرق بالتحليل القانوني لتسيير وإدارة الجمعية، ثم الآثار المترتبة عن ذلك التسيير(المبحث الثاني) وسنتتبع في آخر الفصل الوظائف الودية والتنازعية للجمعيات باعتبار ممارستها حقا دستوريا ذو أبعاد ثقافية واجتماعية واقتصادية(المبحث الثالث).

المبحث الأول/ تعريف الجمعية وأنواعها وشروط تأسيسها:

لم يتبع المشرع الجزائري في قانون الجمعيات على نهجه الغالب وهو عدم الاهتمام بالتعريفات، وتَرْك هذه المهمة للفقه والقضاء، فقد قام القانون بتعريف الجمعية(المطلب الأول) وأشار لأنواعها المختلفة(المطلب الثاني)، كما وضع الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الجمعية(المطلب الثالث).

المطلب الأول/ تعريف الجمعية:

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[178] بنصها على أن "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح...".

وفقا لهذا التعريف فإن الجمعية تجمع مستمر من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية أوهما معا، يربطهم عقد يهدفون من خلاله إلى تحقيق غرض غير الربح[179] المادي. وهي أيضا عمل قانوني[180] ، يَبرز من إرادة الأشخاص وتنتج عنه آثار قانونية، ويبدو ذلك جليا من خلال عدة جوانب لعل أهمها[181]:

الجانب الأول: إن الجمعية عقد ينشأ التزامات متبادلة، ويفرز أجهزة توزع السلطات فيما بينها، وتكون بين أطراف طبيعية أ ومعنوية تجمعهم مصالح مشتركة ويخضعون للقوانين المعمول بها.

---

[178] القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04-12-1990، الجريدة الرسمية عدد 3، المؤرخة في 07-01- 1990.

[179] يعرض الفقه في باب الحقوق والحريات العامة للتعريف بالحق أو الحرية في تكوين الجمعيات، هذا مع اختلاف وجهة النظر في اعتبارها ضمن الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان أو اعتبارها نوعا مستقلا يدخل ضمن حريات التجمع. فتذهب وجهة إلى الرأي الأول ،حيث يعتبر البعض إن هذه الحرية تندرج ضمن الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري وتقول انه:"لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة،وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات و لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها ،وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها " راجع عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية ،أسس التنظيم السياسي ،منشاة المعارف الإسكندرية،1991، ص 377.

ويذهب رأي آخر إلى أن تكوين الجمعيات يدخل تحت طائفة مستقلة من الحريات و هي حرية التجمع، ويعرف حرية تكوين الجمعيات بأنها:"تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدود.و هذه الجماعات التي تفترض وجود مستمر أو على الأقل يستمر زمنا ،تستهدف غايات محددة ،و يكون لها نشاط مرسوم مقدما.راجع ثروت بدوي ،النظم السياسية،الجزء الأول،النظرية العامة للنظم السياسية ،دار النهضة العربية،1970، ص.389.

[180] نقصد بالعمل القانوني "تلك العملية القانونية التي تتمثل في التعبير عن إرادة (عامة أو خاصة، أحادية الجانب، متعددة الأطراف أو , .جماعية) يكون هدفها إنتاج أثر قانوني (وضع قاعدة، تعديل وضعية قانونية، إنشاء حق،...الخ) أنظر:

vocabulaire juridique, puf, 2003 G .CORNU

[181] JAQUES BRICE MAMNOUGHI, *l'application du droit des sociétés aux associations* , mémoire pour l'obtention du master 2 université de Montesquieu-bordeaux 4, 2007, p.10.

الجانب الثاني: أن الجمعية شكل من أشكال الحريات العامة، وهي على نقيض الأنظمة القانونية السابقة التي كانت تعتمد على الترخيص، غير أنها وعلى خلاف الحريات الأخرى كحرية الرأي مثلا، تتطلب اتفاقا بين عدة أشخاص، وهنا يظهر مفهوم العقد من زاوية أخرى[182].

وبذلك فالجمعية هي عبارة عن عقد مثلها مثل باقي التجمعات القانونية الأخرى، كالشركات مثلا. ويدخل هذا العقد في مجال القانون الخاص[183] على الرغم من أن أعضاء التجمع يمكن أن يكونوا كليا أ وجزئيا من أشخاص القانون العام[184].

كما أن عقد الجمعية هو شريعة الأطراف، فهو بذلك من جهة قانون الأطراف وحدهم ومن جهة أخرى قانون جميع الأطراف ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1/ عقد الجمعية هو قانون الأطراف فقط:

يجدر بنا أولا تحديد أطراف عقد الجمعية، إذ أن هذه الأخيرة هي نتاج عقد أبرم بين أعضائها، ولكنه في نفس الوقت عقد أبرم بين الجمعية في حد ذاتها وكل عضو من أعضائها. وباعتبار عقد الجمعية أيضا هو شريعة الأطراف وحدهم فإنه لا يمكن تغيير مضمون العقد من خارج أطرافه، ومن ثم فللأعضاء وحدهم حق تعديل العقد وحتى القاضي لا يمكنه تعديل القانوني الأساسي[185] للجمعية.

ولكن هل يمكن لأحد الأطراف وخاصة الجمعية تعديل العقد من جانب واحد؟ الجواب بالطبع لا، وهذا ما يجعلنا نؤكد أن الجمعية هي قانون جميع الأطراف.

2/عقد الجمعية هو قانون جميع الأطراف:

نصت المادة 106 من القانون المدني على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، ومن ثم لا يمكن للجمعية تعديل العقد

---

[182] ROBERT BRICHET, *les associations de la loi de 1901 librairies techniques*, paris, 1957, p. 7.

[183] القانون الخاص هو الذي يحكم الأفراد فيما بينهم و يحدده خاصة العقد، قانون المساواة والحرية، أما القانون العام فتفرضه الإدارة ومن جانب واحد، انه قانون السلطة.انظر JEAN-ARNAUD MAZERES, *public et prive dans l'œuvre d'Hannah Arendt: de l'opposition des termes au termes de l'opposition*, revue du droit public ,éditions l'extenso, paris, N° 4 ,2005,p.1049.

[184] حيث أن قانون 90-31 التعلق بالجمعيات لم يضع أي قيد على انضمام الأشخاص المعنوية إلى الجمعية، ولم ينص على تغيير القانون المطبق عليها حسب طبيعة الشخص المعنوي.

[185] JAQUES BRICE MAMNOUGHI, *op.cit*. P.15.

من جانب واحد، فالتعديل لا يمكن أن يحدث إلا برضا أطرافها. لهذا فإن الطبيعة العقدية للجمعية هي التي تمنع الجمعية العامة (إلا إذا اتخذ القرار بإجماع الأعضاء) بتغيير التزامات الأطراف.[186]

كما أن العقد يخضع لشروط طبقا للمواد 59 وما بعدها من القانون المدني فالرضا يجب أن يصدر بحرية، أي خاليا من الإكراه والتدليس والغلط حول الشخص أو حول المحل، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور عيوب يمكنها أن تؤدي إلى إبطال الرضا، فإن حصلت مثلا مناورات تدليسية قامت بها الجمعية على أحد أعضائها يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الانخراط[187].

إن الرضا الذي يعد أحد شروط صحة عقد الجمعية يكون في الغالب صريحا ويظهر إما أثناء التوقيع على القانون الأساسي، أو أثناء تأسيس الجمعية، أو في حالة الإنخراط في جمعية موجودة مسبقا، وذلك بالتوقيع على استمارة الانخراط[188] غير أن التعبير عن هذا الرضا قد يكون ضمنيا إذا شارك الشخص في الجمعية العامة مثلا أو حضر مداولات أو قبل مهام داخل الجمعية(مسير، أمين الخزينة ،...الخ).

بالإضافة إلى أن الرضا يجب أن يصدر من أشخاص يتمتعون بأهلية التعاقد وهذا ما يقصي للوهلة الأولى الأشخاص القصر[189]. أما مضمون عقد الجمعية فيُجسد ماديا بواسطة القانون الأساسي، الذي وككل العقود يفرض نفسه على المنخرطين بشرط عدم احتوائه على نصوص غير شرعية.

كما نستخلص من التعريف السابق أن الجمعية تتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

الفرع الأول / الجمعية هي تجمع أشخاص:

تقوم الجمعية على مقومات بنيوية أو مؤسسية وعلى مجموعة من الأشخاص[190] الطبيعية أو الاعتبارية[191]، من القانون العام (الدولة، الولاية والبلدية)، أو الخاص(مثل الشركات المدنية أو التجارية)، أو حتى من جمعيات أخرى، تشكل ما يسمى بالاتحاديات[192]، و تجمع هؤلاء الأشخاص غرضه تحقيق هدف مشترك .

الفرع الثاني/ هدف مشترك متفق عليه بين الأعضاء:

---

[186] Ibid, p.13.

187 F.LEMEUNIER, *associations (constitution. Gestion. évolution*), 12e édition , éditions Delmas, 2009,p.15.

[188] نصت المادة 25 من قانون 90-31 على أن: "تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بيانا عن الجمعية".

[189] F.LEMEUNIER, *op.cit.*, p.15.

[190] يشترط القانون أن يكون عددهم 15 عضوا على الأقل.

[191] نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، على أن : "تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون...".

[192] نصت المادة 3 من القانون رقم 90 –31: "تعتبر اتحادات الجمعيات واتحاديتها في مفهوم هذا القانون جمعيات"

لـم يشـترط القـانون أن يكـون هـدف الجمعيـة تحقيـق منـافع عامـة أو الصـالح العـام، إذ يمكـن أن يكـون هـدف الجمعيـة تحقيـق مصـلحة الأعضـاء أنفسـهم[193] وذلـك بتـوفير منفعـة ماديـة لأعضـائها وبالدفاع عن حقوقهم، أو بأن تسمح لهم بتحقيق مدخرات أو بجلب المتعة[194].

ومـع هـذا فقـد ألـزم المشـرع مؤسسـي الجمعيـات بالتحديـد الـدقيق للهـدف فـي القـانون الأساسـي، وهـو يشـكل فـي رأينـا تقييـدا مسـتترا لحريـة إنشـاء الجمعيـات–وإن كـان يحقـق التخصـص– لأنـه قـد تسـتخدم هـذه العبـارة فـي رفـض الجمعيـات ذات المواضـيع المتشـابكة أو منعهـا مـن العمـل فـي مجـالات أخـرى مرتبطة بشكل أو بآخر بغرض الجمعية[195].

كمـا يجـب أن يكـون هـدف الجمعيـة شـرعيا، وغيـر مخـل بالنظـام التأسيسـي القـائم والنظـام العـام والآداب العامـة والقـوانين والتنظيمـات المعمـول بهـا، وذلـك طبقـا للمـادة الخامسـة مـن القـانون رقـم 90–31 المتعلـق بالجمعيـات، وعـدم احتـرام هـذه الشـروط يـؤدي إلـى بطـلان الجمعيـة بحكـم القـانون[196] ،غيـر أن ممارسة الجمعية لنشاطها لا يتحقق بدون استمرارية.

الفرع الثالث/ الديمومة:

حتـى يتحقـق معنـى الديمومـة، يجـب أن يـنص عقـد الجمعيـة علـى مهـام تطبـق بطريقـة مسـتمرة، أي بـدون انقطـاع فـي الـزمن الـذي حُـددت مـن أجلـه، والديمومـة ذات طبيعـة مسـتقلة، يعتـرف بهـا للجمعيـة التـي تأسسـت لمـدة محـددة (مـثلا سـتة أشـهر) وكـذا التـي جعلـت مـدة حياتهـا غيـر محـددة[197]، وهـذا مـا يفـرق مـثلا الجمعيـة عـن الاجتمـاع[198] ، كمـا أن الجمعيـة لا تهـدف مـن خـلال ديمومتهـا إلـى تحقيـق ربـح مالي.

الفرع الرابع/ غرض غير مربح:

---

[193] محمد حافظ دياب، الخطاب الأهلي مسائلة نقدية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006، ص 19.

194 RENE CHAUVEAU, *constitution et fonctionnement des associations et syndicats*, édition CAEL, « J-Delmas et Cie », paris ,1947, p.4.

[195] نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 90-31: "... ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، وأن تكون تسميتها مطابقة له"

[196] نصت المادة 5 من قانون 90–31 المتعلق بالجمعيات على: "تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين: –إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.– إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانون".

[197] نصت الفقرة 2 من القانون 90–31 المتعلق بالجمعيات: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة..".

[198] الاجتماع: يعرّف على أنّه لقاء عابر لأشخاص لا يربطهم أي التزام، راجع ثروت بدوي ،المرجع السابق،ص 389.

تتميز الجمعية بهدفها غير الربحي تمييزا لها عن تنظيمات قطاع المال والأعمال، وتأكيدا لطابعها في توفير خدمة عامة بدون مقابل أو بأقل تكلفة، كما أنه يبعد عنها شبح السيطرة المالية، ويسمح لها بالحصول على مزايا ضريبية وتسهيلات إدارية[199].

لكن القانون لم يمنع الجمعيات من الحصول علي مدا خيل نشاطاتها[200] وبرامجها، لكن بشرط أن يتجه توظيف هذا الربح المادي إلى تسيير وتطوير النشاطات ذاتها[201].

وقد تعرض مجلس الدولة لقضية مفادها قيام جمعية بتأجير أرض مملوكة للدولة، كانت مخصصة لها في إطار نشاطها الجمعوي، حيث قرر المجلس حل الجمعية المعنية على أساس أن المادة الثانية من القانون رقم 90-31 تعتبر أن نشاط الجمعية لا يسعى لتحقيق الربح، والمادة 39 من القانون الأساسي للجمعية لا ترخص لها التصرف في أملاك عمومية عن طريق تحويل الغرض المخصصة من أجله[202].

كما أنه لا يجوز لأعضاء الجمعية اقتسام الأرباح المالية فيما بينهم ولو بعد حل الجمعية وأملاكها الباقية تنتقل إلى الدولة أو إلى الجمعيات التي تعمل على تحقيق نفس الهدف[203].

فحين أن الطبيعة اللاربحية لا تعني الجمعية فقط بل أعضائها كذلك، الذين يعدون متطوعين ولا يتلقون مقابل مادي لنشاطهم في الجمعية، على الرغم من أن هذه الأخيرة يمكنها أن توظف إداريين. لكن يبقى أن نشاط الجمعية يعتمد في أغلبيته الساحقة على المتطوعين، وقد عرفت الجمعية العالمية للتطوع، " التطوع هو اختيار إرادي يرتكز على قناعات واختيارات شخصية، فهو عبارة عن مشاركة نشطة للمواطن في حياة الجماعة، يساهم لتحسين نوعية الحياة وترقية الإنسان، من أجل تضامن أكبر، ويترجم عمله عموما في نشاط منظم داخل الجمعية، ويساهم في الإجابة عن أهم رهانات المجتمع، من أجل عالم أكثر عدلا وسلاما"[204].

المطلب الثاني/ أنواع الجمعيات :

---

[199] محمد حافظ دياب، المرجع السابق ، ص19.

[200] نصت المادة 27 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات: "تتكون مواد الجمعيات مما يأتي: -إشتراكات أعضائها- العائدات المرتبطة بأنشطتها- الهبات والوصايا- الإعانات المحتملة، التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

[201] لتسديد مثلا مصاريف الجمعية، ومنها دفع تعويضات لبعض أعضائها الذين -خارج التزاماتهم التي نص عليها القانون الأساسي- قاموا بصرف أموالهم الخاصة بسبب وظيفتهم، أو لتأدية مهام أوكلت لهم من قبل الجمعية.

[202] قرار مجلس الدولة، ملف رقم 030115، فهرس رقم 150، مؤرخ في 28-03-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006، ص ص 242-244.

[203] F.LEMEUNIER *op.cit*. P.17.

[204] MARIE-FRANCOISE GROSJEAN, *chômeur et bénévole*, université Lyon 2, thèse de doctorat, 2003, p.50.

بعد الجمعيات العادية التي نظمها القانون رقم 90-31 ، نجد أن هناك جمعيات أخرى نص عليها التشريع و التنظيم ، وهي الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية(الفرع الأول) والجمعيات الأجنبية(الفرع الثاني)، كما نظمت قوانين خاصة الجمعيات المعتمدة(الفرع الثالث).

الفرع الأول / الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية :

تعتبر هذه التنظيمات النوع الثاني من الجمعيات وفقا لما ورد بالقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، والتي نصت المادة الثلاثون منه على أنه " يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو على مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أ وغير مقيدة...".

وقد ارتأى المُشرع أن يمنح بعض الجمعيات مكانة وامتيازات خاصة، نظرا لنشاطها المفيد، أو لأنها ذات منفعة عمومية تقدمها للمجتمع في قطاعات مختلفة.

غير أنه ولغاية اليوم وبعد مرور عشرين سنة من صدور قانون الجمعيات سنة 1990، لم يتبعه مرسوم تنفيذي يبين كيفية وشروط الاعتراف للجمعيات بطابع المنفعة العمومية[205]، فما عدا بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين الخاصة ومنها القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية والمرسوم التنفيذي رقم 05-405 الذي يحدد شروط الاعتراف للاتحادات الرياضية بالمنفعة العمومية والصالح العام والمرسوم الرئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، والمرسوم التنفيذي رقم 05-207 المطبق له لا توجد نصوص تحدد شروط وكيفية الحصول على طابع المنفعة العمومية.

ولهذه الأسباب سنعتمد في دراستنا لهذه الطائفة من الجمعيات على ما ذكرناه أعلاه من نصوص قانونية وتنظيمية متوفرة.

---

[205] في فرنسا صدر قانون الجمعيات في أول جويلية سنة1901، وفي 16 أوت من نفس السنة صدر المرسوم الذي يبين كيفية تطبيق قانون الجمعيات، والذي نص على شروط الاعتراف للجمعيات بالمنفعة العمومية وهي كالآتي: تقديم ملف يضم طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية ونسخة من التصريح بتأسيس الجمعية، وعرض لنشاطات السابقة ذات النفع العام وتقرير عن الحالة المالية وممتلكات الجمعية و وثائق أخرى شكلية بحتة، ويقدم الملف إلى وزير الداخلية، هذا الأخير يمكنه طلب رأي المجلس البلدي وتقرير من الوالي، وبعد استشارة الوزراء المعنيين يرسل الملف إلى مجلس الدولة لطلب رأيه.أنظر المواد من 08 إلى 13 من المرسوم الفرنسي الصادر في 16-08-1901 في:
F.LEMEUNIER, *op.cit*.p.425

إن الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية في الجزائر هي جمعيات مؤسسة وخاضعة في تسييرها لما ورد في القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات إلا إذا وجدت نصوص قانونية خاصة مخالفة لما نص عليه التشريع العام للجمعيات. ويقدم هذا النوع من الجمعيات خدماته لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ويكون له حجة على الكافة[206].

ونظرا لنشاطها المفيد وأدائها في بعض الأحيان لخدمة عمومية[207]، فقد خصت القوانين والتنظيمات هذه الطائفة من الجمعيات دون غيرها بإطلاق نشاطها القانوني إلى أقصى حد، بينما قيدت حيازة أو تملّك العقارات على سائر الجمعيات التي يقصد منها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله[208] . ولأن قيام الجمعية بخدمة عامة هو الذي يبرر منحها هذه الميزة، فإنه هو أيضا الذي يوجب الاعتراف لها بالمنفعة العمومية وفق معايير محددة (أولا)، وإخضاعها لما تراه الإدارة من إجراءات الرقابة عليها(ثانيا)، بغرض الحصول على معاملة تفضيلية من قبل السلطات العمومية(ثالثا) .

أولا – المعايير المعتمدة في الاعتراف للجمعيات بطابع المنفعة العمومية[209]:

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام في مادته 38 على مجموعة من المعايير، التي يجب أن تتوفر في الجمعيات التي تريد الاستفادة من طابع المنفعة العمومية، وهي على التوالي:

- يجب على الجمعية أن تكون متخصصة في مجال محدد.
- السمعة الوطنية والدولية للنشاطات.
- كثافة الأنشطة.

---

[206] إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 1162.

[207] نصت المادة 51 من القانون رقم 04-10،المتعلق بالتربية البدنية والرياضية المؤرخ في 14 -08- 2004 على أن :" تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها و برامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية و حماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين" ، الجريدة الرسمية عدد 52،المؤرخة في 18-08-2004. كما نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام و الذي المؤرخ في 17-10-2005 على أن :" التفويض هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بممارسة كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكورة أعلاه. وأثناء ممارسة هذه المهام، تكون مسؤولية الاتحادية المذكورة أعلاه تامة وكاملة على أعمالها وتجاه الغير." الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 19-10-2005.

[208] نصت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، على أن الجمعية: "... تقتني أملاك عقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي".

[209] مجلس الدولة الفرنسي وضع جملة من المعايير تتمثل في:- أن يكون هدف الجمعية ذا مصلحة عامة -يجب أن يكون للجمعية أهمية مؤكدة أي تضم على الأقل 200عضو – أن يمر على وجود الجمعية 3سنوات كحد أدنى – يجب أن يخضع القانون الأساسي للجمعية للنموذج الذي يصادق عليه مجلس الدولة.أنظر:
F.LEMEUNIER ,*op.cit*. PP.313-314

- النتائج المتحصل عليها.
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

ما يلاحظ على هذه المعايير أنها أقصت الجمعيات ذات الطابع المحلي لأنها لا تتوفر فيها شرط الخدمة العمومية، وتخضع هذه المقاييس في تفسيرها وتقديرها للسلطة العمومية، التي إذا ظهر لها تحقق هذه الشروط، فيمكنها عندئذ اتخاذ قرار تعترف من خلاله للجمعية المعنية بصفة المنفعة العمومية والصالح العام[210].

ثانيا- **الرقابة على الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية :**

إن الإقرار للجمعيات بطابع المنفعة العمومية والصالح العام يخضعها لمجموعة من الشروط، يمكن إجمالها في النقط الآتية:

- تأسيس الجمعية وتسييرها يخضع للقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات والقوانين الخاصة.
- لا يسري مفعول القانون الأساسي للجمعية إلا إبتداءا من تاريخ الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المختص[211].
- إقرار الجمعيات بحضور ممثلي السلطات العمومية في أجهزتها المداولة والمسيرة وبنسب يوافق عليها الوزير المختص.[212]
- إثبات استعمال الإعانات والمساعدات المادية وكل المساهمات الأخرى لدى السلطات العمومية المختصة[213].
- تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكذا كل الحسابات والوثائق المتصلة بتسيير الجمعية بناء على طلب الإدارة المختصة.
- التصديق على حسابات الجمعية بواسطة محافظ للحسابات.[214]
- لا يمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار بتعديل قانونها الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين وفي دورة غير عادية، ولا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المختص.[215]

---

[210] نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 على أنه "يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وتسييرها أحكام هذا المرسوم"، المرجع السابق.

[211] انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[212] انظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[213] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 يوليو سنة 2005 الذي يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية لوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية " المعترف لها بطابع المنفعة العمومية الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 -07-2005.

[214] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 .

- لا يتم اتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الجمعية إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين، ولا يسري مفعوله إلا بعد موافقة السلطات العمومية[216] هذه الأخيرة يبقى لها واسع الصلاحية في اتخاذ جميع التدابير الملائمة قصد ضمان استمرارية النشاط.[217]
- إخضاع القانوني الأساسي للجمعية للنموذج المُعد من طرف السلطة العمومية[218] والذي يضم نصوص مفصلة لكيفية إدارة وتسيير وحل الجمعية بالإضافة للعناصر الآتية:
- حق السلطات العمومية باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، في حالة الإختلالات الخطيرة التي يمكن أن تعرفها الجمعية ولضرورات النظام والصالح العام.[219]
- النص على أن الجمعية لا تمارس نشاطها إلا بعد تفويض الوزير المختص.[220]
- تحديد نسبة الخبراء الذين تعينهم السلطات العمومية والذين لا يتجاوز عددهم 30% على الأكثر من التشكيلة الإجمالية للجمعية العامة[221].

ثالثا – نتائج الاعتراف للجمعيات بطابع المنفعة العمومية:

إن الاعتراف لأي جمعية بطابع المنفعة العمومية يترتب عنه تمويل مالي وعيني متجدد ومستمر من طرف الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد الأهداف[222] ، هذه الأموال لا يمكن مقارنة حجمها بالمساعدات المقدمة للجمعيات العادية، كما تضع السلطات العمومية تحت تصرف هذا النوع من الجمعيات مستخدمين تقنيين وإداريين أو يتم توظيفهم تحت أشكال تعاقدية .

لكن النتائج الأهم فتظهر على مستوى النشاط من خلال القيام بمهام الخدمة العمومية، فمثلا الاتحادية الرياضية الوطنية من بين الوظائف التي تؤديها مايلي:

- وضع نظام المراقبة الطبية الرياضية.
- مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي.
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية.
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في النافسات الدولية.

---

[215] انظر المادة 52 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام ،الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405، المرجع السابق، والفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 ، المرجع السابق.

[216] انظر المادة 53 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[217] انظر الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247.

[218] انظر القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[219] انظر المادة 11 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[220] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[221] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405.

[222] انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 05-405 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 .

- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها.
- وضع نظام المنافسة الرياضية وتسييرها.
- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية وسن التنظيمات التقنية والعامة للاختصاص الرياضي.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى الأهمية الوظيفية لهذا التمييز بين الجمعيات لجعلها تعمل من اجل الصالح العام و ليس من اجل المنتسبين إليها فقط، و تعد هذه التفرقة ايجابية بما توفره الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة من خدمات أشمل وأعم، كما أنها تتشابه في بعض المسائل القانونية مع الجمعيات الأجنبية.

الفرع الثاني/ الجمعيات الأجنبية :

الجمعيات الأجنبية وفقا للقانون رقم 90-31، هي تلك الجمعيات التي يسيرها أجانب جزئيا أو كليا مهما كان شكلها ومهما كان موقع مقرها الاجتماعي داخل أو خارج الجزائر[223]، وتخضع في تأسيسها وإدارتها لقانون الجمعيات[224] ، غير أن المشرّع قد خصها بنظام الاعتماد المسبق من طرف وزير الداخلية[225] على خلاف الجمعيات الوطنية.

كما يمكن للسلطات العمومية تعليق الاعتماد أ وسحبه إذا قامت الجمعيات بممارسة نشاطات لم يتضمنها قانونها الأساسي أو مست بالنظام التأسيسي القائم أو بسلامة التراب الوطني أو الوحدة الوطنية أو دين الدولة أو اللغة الوطنية أو النظام العام والآداب العامة[226].

كما يمكن لوزير الداخلية سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية إذا رفضت تقديم الوثائق المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها، أو إذا أدخلت تعديلات على هدفها أو في قانونها الأساسي أو على هيأتها القيادية أو غيرت مقرها الاجتماعي من دون أن توافق السلطات العمومية على هذه التغييرات.[227]

الفرع الثالث/الجمعيات المعتمدة :

---

[223] نصت المادة 39 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: " الجمعية الأجنبية في مفهوم القانون هي كل جمعية مهما يكون شكلها أو هدفها، يوجد مقرها في الخارج ويكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا".

[224] نصت المادة 40 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية. ويخضع تكوين جمعية أجنبية لإعتماد وزير الداخلية مسبقا".

[225] المادة 40 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[226] المادة 42 من القانون رقم 90 -31 المتعلق بالجمعيات.

[227] نصت المادة 43 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنه: "تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية، أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيأت إدارتها أو قيادتها".

لـم يـنص قـانون رقـم 90-31 علـى هـذا النـوع مـن الجمعيـات[228] ، بـل ذكرتـه قـوانين خاصـة فرضـت الاعتمـاد علـى بعـض الجمعيـات، أي التـرخيص المسـبق مـن السـلطات العموميـة[229] ، وهـذا مـن أجـل تأديـة مهمتـين رئيسـيتين وهمـا احتكـار بعـض النشـاطات كممارسـة الصـيد مـثلا – نشـاط يخضـع لترخيص جمعيات الصيد[230]– أو لمباشرة خدمة عمومية[231] كالجمعيات الرياضية.

إن الجمعيـات المعتمـدة تسـتفيد مـن صـلاحيات واسـعة وامتيـازات[232] ومسـاعدات ماليـة مهمـة مـن الدولـة والجماعـات المحليـة علـى أسـاس برنـامج سـنوي أو متعـدد السـنوات وفـق تقـديرات توافـق عليهـا السـلطات العموميـة[233]، لكـن تتجـر عـن هـذه المسـاعدة رقابـة ماليـة دقيقـة، فعلـى الجمعيـات المعتمـدة تقـديم حصـيلتها الأدبيـة والماليـة وكـذا كـل الوثـائق المرتبطـة بتسـييرها عنـد كـل طلـب مـن السـلطات العموميـة، كمـا تلتـزم هـذه الجمعيـات بمسـك سـجلات محاسـبية، ويصـادق محـافظ الحسـابات علـى جميـع حساباتها.[234]

المطلب الثالث/ شروط تأسيس الجمعيات:

يتطلـب تأسـيس الجمعيـات فـي القـانون الجزائـري احتـرام إجـراءات التأسـيس والتـي جسـدت وبشـكل بـارز فكـرة الحريـة[235] – علـى الـرغم مـن وجـود بعـض التقييـدات– وهـي إجـراءات متوقفـة وللوهلـة الأولـى علـى إرادة مؤسسـيها، غيـر أن هـذه الإرادة يجـب إفراغهـا فـي قالـب قـانوني خـاص بالجمعيـات، حتـى يـتم الاعتـراف بهـا مـن الناحيـة القانونيـة، ومـن ثـم إخضـاع تلـك الإرادة إلـى إجـراءات موضـوعية وشكلية تنشأ عقدا معترفا به قانونيا، يكلل باكتساب هذا التجمع لشخصية معنوية.

---

[228] على الرغم من أنها تخضع في تأسيسها وإدارتها للقانون رقم 90-31 ، إلا إذا خالفتها قوانين خاصة.

[229] انظر المواد 42 و48 من القانون رقم 04- 10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

[230] انظر القانون 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 15 -08- 2004.

[231] يرى القضاء الفرنسي أنه حتى في حالة صمت القانون فان الجمعية تؤدي خدمة عمومية بالنظر للنفع العام لنشاطها وشروط تأسيسها وتنظيمها وتسييرها والالتزامات المفروضة عليها والإجراءات المتخذة لمراقبة مدى تحقق الأهداف الموكلة له. انظر: PIERRE MOUZET,"*la normalisation jurisprudentielle de l'association transparente"* , revue de droit public, n 6,éditions lextenso, paris ,nov./déc./2008,p.1541.

[232] نصت المادة 45 من القانون 04-10 على أنه :"يمكن للنادي الرياضي الاستفادة ضمن شروط امتيازية من استغلال المنشات الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية ".

[233] المادة 59 من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

[234] المادتان 62 و63 من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

[235] شراك صالح، *نظام الجمعيات في القانون الجزائري*، ماجستير الإدارة والمالية العامة ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002، ص 12.

وتخص هذه الإجراءات كل الجمعيات بغض النظر عن نشاطها سواء كان يتعلق بالرياضة أو البيئة أو الثقافة أو غيرها[236]، وقد ارتبطت هذه الشروط بالأشخاص المؤسسين (الفرع الأول)، وبشروط موضوعية (الفرع الثاني)، وأخرى شكلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول / الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين:

تشترط المادة الرابعة من قانون الجمعيات في الأفراد الذين يرغبون في تأسيس أو إدارة وتسيير الجمعيات أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- يشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين.
- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن لا يكونوا قد سبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

إن هذه الشروط تتطلب منا إبداء بعض الملاحظات:

إن الشروط التي ذكرتها المادة الرابعة من القانون هي شروط خاصة بمؤسسي ومسيري الجمعيات، بمعنى المخالفة أنه يمكن لأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط السابقة الانخراط في الجمعيات بشرط أن لا يكونوا من المسيرين أو المؤسسين أو الإداريين.

أما فيما يخص الشرط الثالث المتعلق بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية فإذا كان الشخص الذي أخطأ وأراد أن يمارس نشاطا تطوعيا، فالأصل أن القانون يجب أن يشجع على إدماج هذه الأشخاص في المجتمع لا أن يتم إقصاءهم ومنعهم من تقديم خدمات مجانية وطوعية للمجتمع، ثم أن الانضمام إلى جمعية ما لا يمنح المنخرط أي حقوق أو امتيازات[237].

كما أن الشرط الرابع المتعلق بعدم اتخاذ سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرر الوطنية، نرى أنه بعد مرور 50 سنة من الاستقلال أصبحت الفئة المعنية بهذا الموضوع قليلة جدا، زيادة أن هذا الشرط يطرح إشكالية أعمق حتى لجيل الاستقلال فالمواطن الذي يريد أن يؤسس جمعية وهو يعلم أن أحد أفراد عائلته قد اتخذ موقفا منافيا للثورة التحريرية، فإنه سيتراجع ولن يجرأ على تأسيس أي جمعية لكي لا يمنح لمصالح الأمن فرصة نبش تاريخ هو ليس مسؤولا عنه.

---

[236] يحي وناس، "النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر"، مجلة الحقيقة،جامعة ادرار،العدد السابع، المطبعة العربية، غرداية ،2005، ص 72.

[237] يحي وناس، ""النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر"،المرجع السابق، ص 72.

كذلك الشرط في حد ذاته حمّالا لمعاني عامة وغير دقيقة، فماذا يعني اتخاذ سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني، هل أن الشخص كان عضوا في الجيش الفرنسي؟ أم أنه ارتكب جرائم ضد الشعب الجزائري؟ أو اتخذ موقفا سياسيا سلبيا من الثورة الجزائرية بدون حمل السلاح ضدها؟ أو رفض الالتحاق بالثورة؟ وكل عنصر من هذه العناصر له تكييف خاص به، كما أن التحقيقات الأمنية تعتمد أساسا على شهادات أشخاص لمرحلة يفصلنا عنها 50 سنة.

وفي الأخير فإن المجلس الدستوري في رأي له صادر سنة 1997، أقر بأن "تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"[238].

أما المادة السادسة من قانون الجمعيات فقد جاءت بتقييد آخر، حيث نصت على أن "الجمعية تتكون بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل...".

من نص هذه المادة يتضح أن القانون قد اشترط توافر خمسة عشر شخصا كحد أدنى لتأسيس الجمعية[239]، وهذا أول قانون للجمعيات في الجزائر يتطلب عدد معين لتأسيس الجمعيات كسابقة لم تتوافر في القوانين المتعلقة بالجمعيات منذ استقلال الجزائر. ولا ندري ما هي الحكمة من اشتراط مثل هذا الشرط اللّهم إلا الحد من إنشاء الجمعيات.

كما أن تحديد حد أدنى من الأشخاص المؤسسين يطرح إشكالية قانونية عندما نعلم أن الجمعية هي اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون، والسؤال الذي يُطرح: كيف يتم تحقيق الحد الأدنى في حالة وجود أشخاص معنوية عامة أو خاصة؟ هل يعتبر الشخص الاعتباري شخص واحد له ممثله على الرغم من أن هذا الشخص المعنوي يضم ربما المئات أو الآلاف من الأعضاء.

الفرع الثاني/ الإجراءات الموضوعية والشكلية لتأسيس الجمعية:

---

238 اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط المشرع على العضو المؤسس للحزب السياسي أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشرة سنوات على الأقل ومقيما بشكل منتظم فوق التراب الوطني، وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1942: "أن كل هذه الشروط مخلة بمبدأ المساواة أمام القانون، فتدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"، الرأي رقم 01 المؤرخ في 06-03-1997 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 06 -03-1997.

239 القانون الفرنسي والقانون التونسي يشترطان شخصين كحد أدنى لتأسيس الجمعية.

إن تأسيس الجمعية لا يكون عشوائيا، وإنما يخضع لشروط قانونية منها تحقيق إجراءات موضوعية(أولا) وأخرى شكلية(ثانيا) نصت عليها عدة المادة الأولى من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

أولا/ الإجراءات الموضوعية لتأسيس الجمعية:

تخضع إرادة الأشخاص المؤسسين ورغبتهم في تكوين جمعية من أجل تحقيق هدف مشترك غير ربحي، إلى القانون الذي يتطلب إعداد قانون أساسي تصادق عليه الجمعية العامة التأسيسية وتُعين مسؤولي الهيئات القيادية.

1- تحرير وإعداد القانون الأساسي:

يعتبر القانون الأساسي بمثابة دستور للجمعية، وأهم وثيقة تسلم إلى السلطات الإدارية، فأول خطوة يقوم بها المؤسسون هي الاجتماع من أجل إعداد نصوص العقد في شكل قانون أساسي[240]، والذي يتم إعداده إما من طرف كل الأعضاء المؤسسين أو مجموعة فقط منهم، لأنه وفي جميع الأحوال تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة التأسيسية[241] .

والقانون الأساسي يكون على شكل مواد مرقمة، كل مادة تشمل على عنصر أساسي ينظم الجمعية، ويملك الأعضاء المؤسسين للجمعية مجالا واسعا من الحرية في إعداد قانونهم الأساسي، فقانون الجمعيات هو قانون مرن ومفتوح، مما يجعله أبسط بكثير من بعض الأشكال القانونية الأخرى، كالشركات مثلا والتي يخضع تسييرها لقواعد قانونية دقيقة[242]، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرّع قد فرض على مؤسسي الجمعيات بعض التقييدات، والتي تمثلت أساسا في عدم إدماج نصوص مخالفة للقانون[243] وإدراج العناصر التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي تحت طائلة البطلان، و نصت عليها المادة 23 من القانون 90-31، وهي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي.
- حقوق وواجبات أعضائها وكذلك حقوق ذويهم إن اقتضى الأمر.
- شروط انتساب الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم، وكيفيات ذلك.
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك.

---

240 ROBERT BRICHET, *op.cit.*, P. 29.

241 نصت المادة 6 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: " تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين، إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق القانون الأساس وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية".

242 SERGE RANCILLAC ET LAURENT SAMUEL, *Monter et Gérer une association* , eyrolles, 2006,p.45.

243 - MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, *guide pratique des associations*, 1997. ,P. 9.

- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط سيرها.
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية.
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجراءها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

وفي الأخير فإن القانون الأساسي لا يحمل أي قيمة قانونية إلا بعد خضوعه لمصادقة الجمعية العامة التأسيسية.

2/ الجمعية العامة التأسيسية:

تتألف الجمعية العامة -كما أسلفنا الذكر- من مجموع الأشخاص المؤسسين للجمعية لتحقيق الغرض أو المشروع المشترك على أساس إتفاقي. وخلال انعقادها[244] يتم التعبير عن الإرادة المشتركة[245]، وبكل حرية وفي إطار التشريع المعمول به، وذلك باحترام الشروط القانونية سواء فيما يخص الأشخاص[246] وعددهم[247]، والقواعد المتعلقة باجتماع عمومي[248].

تقوم الجمعية التأسيسية بدراسة مشروع القانون الأساسي الذي أعده المؤسسون، وتجرى المداولات ثم المصادقة عليه وفقا للنصاب المحدد فيه. ويتم تعيين مسؤولي هيئاتها القيادية، المتمثلة

---

[244] مؤسس الجمعية هو كل من حضر الجمعية العامة التأسيسية ووقع على محضر الجمعية، كما يجب عدم تدقيق القانون الأساسي، وترك ذلك للقانون الداخلي الذي يعده مجلس الإدارة، والهدف من ذلك أنه عندما يريد أعضاء الجمعية التغيير تكون الأمور بسيطة، لأنه في الحالة المخالفة أي تغير يؤدي إلى استدعاء جميع أعضاء الجمعية.

[245] تعتبر الجمعية العامة التأسيسية الإطار الذي يتم فيه التعبير عن إرادة الأشخاص الراغبة في إنشاء الجمعية، وأن ذلك التعبير يخضع للقواعد العامة. د محمد حسنين، الأشخاص والأموال في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 1980-1981 ذكرها شراك صالح، نظام الجمعيات في القانون الجزائري، ماجستير الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2002، ص13.

[246] الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص نصت عليها المادة 4 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[247] حددت المادة 6 من القانون رقم 90-31 عدد المؤسسين بأن لا يكون أقل من 15 عضوا.

[248] ROBERT BRICHET ,*op.cit*, P. 29.

أساسا في مكتب الجمعية[249]. وفي هذه المرحلة تكون الجمعية قد تأسست بين الأعضاء، إلا أن هذا الاتفاق لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد اكتمال الشروط الشكلية.

ثانيا/ الشروط الشكلية لتأسيس الجمعية:

لكي تتأسس الجمعية قانونيا لا بد من إتمام بعض الإجراءات الشكلية[250] التي تتمثل أساسا في إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية (1)، وتَتَسَلّم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة الإدارية(2)، وأخيرا القيام بإشهار تأسيس الجمعية في جريدة يومية(3).

1/ إيداع تصريح التأسيس:

يقصد بالتصريح التأسيسي، الإدلاء للجهات المعنية بالرغبة في تشكيل الجمعية مع مراعاة احترام هذه الرغبة للشروط والإجراءات القانونية اللازمة[251]. وقد عين القانون 90-31 في مادته العاشرة السلطات المختصة لتسليم تصريح التأسيس وهي والي ولاية المقر للجمعيات التي يضم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أ وعدة بلديات في الولاية الواحدة، أو وزير الداخلية في حالة الجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات أي ذات الطابع الجهوي أو الوطني. كما اشترط القانون كذلك في مادته التاسعة أن يرفق تصريح التأسيس بالوثائق الآتية:

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

---

[249] مشكّل من رئيس الجمعية أمين الخزينة وأمين المكتب كحد أدنى.

[250] نصت المادة 7 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: "تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات الآتية: -إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف، وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 المؤرخة في 5-12-1990.

[251] المادة 7 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

بالإضافة إلى اسم ولقب وتاريخ ومكان ازدياد القائم بالتصريح وصفته في الجمعية وتوقيعه[252]، على أن يسلم وصل تسجيل الجمعية إلى مسئوليها.

2/ وصل تسجيل التصريح التأسيسي:

وفقا لقانون الجمعيات رقم 90-31، فان أولى خطوات إجراءات التأسيس هو تقديم تصريح[253]، وهو إجراء يتضمن فقط الإعلان لدى الوزارة أو الولاية حسب الحالة[254]. إن القيام بهذا التصريح وتَسَلُّمْ وصل تسجيل التصريح التأسيسي والقيام بشكليات الإشهار هي العناصر الضرورية لاكتساب الشخصية المعنوية[255].

ويتمثل هذا التصريح في أن يقدم القائمون على تأسيس الجمعية إخطار للسلطة الإدارية، ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان باسم الجمعية وعنوانها والغرض منها ومقرها واسم كل من يشترك في إدارتها، وأن يكون مصحوبا بإيداع نسختين من القانون الأساسي للجمعية ومحضر الجمعية العامة التأسيسية[256]، بالإضافة إلى اسم ولقب وتاريخ ومكان ازدياد القائم بالتصريح وصفته في الجمعية وتوقيعه[257] على أن يُسلم وصل تسجيل الجمعية إلى مسئوليها.

ويُشكل الوصل قرينة قطعية، تثبت من خلاله الجمعية صحة وتمام الإجراءات الشكلية المطلوبة[258]، بعد التأكد من مطابقة الملف لأحكام القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[259]. والحق أن الوصل يُعتبر أهم وثيقة، حيث يسمح للجمعية بالإشهار وبفتح رصيد بنكي.

وبمجرد تقديم ملف التصريح يتعين على الإدارة أن تسلم إيصالا بذلك خلال ستون يوما[260] من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة، بعدما تكون هذه الأخيرة قد تحققت من صحة

---

[252] تعليمة وزير الداخلية إلى الولاة، رقم 124 المؤرخة في 5-2-1991، المتعلقة بتطبيق القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، ذكرها الساسي سقاش، المرجع السابق، ص 84.

[253] المادة 7 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[254] نصت المادة 10 من القانون رقم 90-31 على أن: "يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة الآتية: - والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة -وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية".

[255] انظر المادة 7 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[256] انظر المادة 9 من القانون المتعلق بالجمعيات.

[257] تعليمة وزير الداخلية إلى الولاة، رقم 124 المؤرخة في 5-2-1991، المتعلقة بتطبيق القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، ذكرها الساسي سقاش، المرجع السابق، ص 84.

[258] - الساسي سقاش، *المرجع السابق*، ص85.

[259] تقوم السلطة الإدارية أثناء دراسته للملف من إجراء تحقيقات أمنية حول الأعضاء المؤسسين حتى تتأكد من أنهم يحققون ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 90-31.

[260] وهي فترة طويلة جدا إذا ما قورنت بقانون الجمعيات في فرنسا والتي يحددها بخمسة أيام فقط.

البيانات الواردة به[261]، إذ أن إصدار الإيصال يغدو حقا للمؤسسين مادام التصريح قد تم تقديمه مستوفيا للشروط المطلوبة، ولا يمكن رفض الملف المقدم بإنشاء الجمعية، إلا إذا كان ناقصا أو غير مستوفى للبيانات المطلوبة أو أن السلطة الإدارية المستلمة لملف التصريح غير مختصة[262].

ويجب أن نلاحظ في هذا الشأن أن الإدارة المختصة ليس لها أية سلطة في تقييم مشروعية غرض الجمعية، لذلك فإن مجرد تقديم الملف مستوفيا للشروط المطلوبة من بيانات يُلزم الإدارة بتقديم الإيصال بدون أدنى تأخير، لأن تقدير المشروعية هو من اختصاص القاضي الإداري[263].

وفي مقابل ذلك منح المشرع الجزائري من خلال قانون 90-31، للسلطة الإدارية عندما ينتابها الشك في أن الجمعية تخالف أحكام القانون، الحق في رفع دعوى إلى القضاء وبصفة خاصة إلى الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء فترة الستون يوما من منح وصل التأسيس، وإذا لم تُخطر الجهة القضائية عُدّت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل[264]، لكن الممارسة الميدانية اليومية للولاة ولوزير الداخلية ضربت عرض الحائط كل هذه النصوص القانونية، حيث أنه ولغاية نهاية سنة 2007 رفضت السلطات الإدارية تسجيل ما يفوق 731 طلب تأسيس جمعية[265]، وحتى الطلبات المقبولة، فإن أصحابها يمكنهم أن ينتظروا شهورا عديدة للحصول على وصل التسجيل.

3/ إجراء الإشهار:

يعتبر إجراء الإشهار آخر شرط شكلي لتأسيس الجمعية والتي عليها أن تُلتزم بموجب المادة السابعة من القانون رقم 90-31 بالإشهار على نفقتها في إحدى الصحف اليومية الوطنية على الأقل، بيانا يتضمن موجزا لأهم بيانات التصريح من تاريخ إيداع التصريح وتسمية الجمعية وهدفها، وعنوان مقرها الاجتماعي واسم ولقب رئيس الجمعية مع بيان السلطة (الولاية أو الوزارة) التي تسلمت

---

[261] انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[262] PASCALE FOMBEUR, "*la jurisprudence du conseil d'état et la liberté d'association*", sur le site http//les rapports.ladocumentationfrancaise.fr/brp/00400088810000.pdf, date de consultation 15/01/2010.

[263] وقد تعرض القضاء الفرنسي لمثل هذه الإشكالية، حيث رفض مدير الأمن في باريس في عام 1970، تسليم إيصال إلى جمعية "أصدقاء مصالح الشعب" بحجة أنها تشكيل لجمعية تم حلها، ولذلك فقد كون أعضاء الجمعية جبهة ضد هذا الرفض، على أساس أن ذلك تجاوز السلطة وذلك بالطعن أمام المحكمة الإدارية في باريس، وبموجب هذا الطعن قضت هذه المحكمة بإلغاء قرار الرفض ومن ثم تكرس نهائيا مبدأ عدم إخضاع حرية إنشاء الجمعيات في فرنسا لأي رقابة مسبقة ذكره . CHANIAL PHILLIPE," société civile, société civique, Associationnisme, libéralisme et républicanisme" in *association, démocratie et société civile*, la découverte et Syros, paris, 2001. p.15

[264] انظر المادة 8 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[265] جريدة الخبر الجزائرية ،العدد 5438 ، ذكرها منير صوالحية في" المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر :البنية و الأهداف"مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة ، مؤسسة سرار للطباعة والنشر،عدد 19،سنة 2008، ص 209.

الملف[266] على أن تبرز الجمعية قيامها بهذا الإجراء الجهوي بتسليم قصاصة منه للسلطة العمومية المعنية[267].

ويهدف هذا النشر إلى التعريف بالجمعية، ومنح لكل من له مصلحة الحق في المعارضة التي قد تنصب حول تسمية الجمعية في حالة ما إذا كانت هذه التسمية مماثلة لتسمية جمعية أخرى سبقتها للوجود[268]، وهذا يعني أنه في غياب الإشهار لا يمكن للجمعية مواجهة الغير[269] .فالهدف من الإشهار هو حماية الغير من تستر الجمعيات وتحايلها على أحكام القانون.

كما أن إهمال الجمعية للإشهار أو تهربها بأية وسيلة من إثبات وجودها رسميا، لا يمنع الغير من التمسك ضدها بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية ولا من التنفيذ على أموالها بما يكون رئيسها أو العاملون لحسابها قد تعهدوا به من التزامات.[270]

ومن الآثار المترتبة على صحة القيام بهذه الإجراءات، أن تمنح الجمعية المصرح بها وجودا قانونيا تعترف به السلطات العمومية، وتكتسب بذلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية[271].

وتجد الجمعية مصدر الاعتراف لها بالشخصية المعنوية – بالإضافة إلى المادة السابعة من قانون الجمعيات–في المادة 49 من القانون المدني التي تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: –الدولة، الولاية، والبلدية –المؤسسات، والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.– المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

كما نصت المادة 50 من القانون المدني على حقوق الشخص الاعتباري، حيث جاء فيها أن: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع حقوقه إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أ والتي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يُعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.

---

[266] MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, , *op.cit*, p. 6.

[267] ساسي سقاش، المرجع السابق، ص 85.

[268] شراك صالح، المرجع السابق، ص 20.

[269] اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عدم نشر التصريح في الجريدة الرسمية في مدة شهر، يجعل التصريح باطلا، ذكره: P .37. ROBERT BRICHET, *op.cit*.,

[270] إبراهيم خيري الوكيل، *المرجع السابق*، ص .1043.

[271] المادة 7 من قانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات.

- حق التقاضي.

إن الجمعيـة وبعـد إتمامهـا لإجـراءات التصـريح والإشـهار، تكتسـب شخصـية معنويـة منفصـلة عـن شخصـية أعضـائها[272]، ومحصـلة ذلـك أن الجمعيـة تصـبح شخصـا معنويـا مـن القـانون الخـاص حتـى وإن أوكـل إليهـا تأديـة مهـام مرفـق عـام أو الاسـتفادة مـن تمويـل عمـومي، وإن كانـت مشـكلة مـن أشـخاص معنوية عامة فقط [273].

إن الجمعيـة باعتبارهـا شخصـا اعتباريـا، لهـا مجموعـة مـن الحقـوق نصـت عليهـا المـادة 50 مـن القانون المدني والمادة 16 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

وتبعـا لـذلك فللجمعيـة اسـم ومقـر اجتمـاعي، وذمـة ماليـة منفصـلة عـن الذمـة الماليـة للأعضـاء، لهـا أن تمثـل أمـام القضـاء ولـدى السـلطات العموميـة وتمـارس خصـوما أمـام المحـاكم المختصـة حقـوق الطـرق المـدني، كمـا يحـق لهـا تمثيـل الجمعيـة كمـا يمكنهـا أن تبـرم العقـود والاتفاقـات التـي لهـا علاقـة بهـدفها، وأن تقتنـي الأمـلاك العقاريـة أو المنقولـة مجانـا أو بمقابـل، لممارسـة أنشـطتها كمـا ينص عليهـا قانون الأساسي، وكل هذه الحقوق تدخل في إطار تسيير وإدارة الجمعية.

[272] F.LEMEUNIER, *op.cit.*., p. 44.
[273] F.LEMEUNIER, *op.cit.*., p. 44.

المبحث الثاني/ التسيير الإداري والمالي للجمعية والآثار المترتبة عنهما:

إذا كان مبدأ حرية الأفراد في إنشاء الجمعيات هو أول وأهم مرحلة يمكن من خلالها معرفة مدى تعلق المشرع بحق التجمع، فإن حرية التسيير الإداري والمالي للجمعية هي جزء لا يتجزأ من حرية الجمعيات بل هي امتداد لها (المطلب الأول).

غير أن حرية تسيير الجمعيات ليست مطلقة بل تخضع لرقابة إدارية ومالية، ولا يعتد إلا بتلك التي نص عليها القانون بصورة حصرية (المطلب الثاني)، ويترتب عنها آثارا عديدة قد تصل إلى حد حل الجمعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول/ التسيير الإداري والمالي للجمعية:

إن الحديث عن التسيير الإداري للجمعية، يقتضي منا تناول أجهزة الجمعية وكيفية ممارستها لأعمالها ومدى توافق ذلك مع التسيير الديمقراطي للجمعيات (الفرع الأول).أما التسيير المالي فينصرف لدراسة علاقة الجمعية بالمال من حيث مصدره وكيفية تسييره (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ التسيير الإداري للجمعية:

يتطلب تسيير الجمعية وككل التجمعات القانونية وجود أجهزة تمارس مهام يحددها التشريع والقانون الأساسي للجمعية. هذه الأخيرة التي تتشكل في أغلب الأحيان من الجمعية العامة(أولا)، ومكتب الجمعية (ثانيا)، ومجلس إدارة (ثالثا).

أولا/ الجمعية العامة:

تُعتبر الجمعية العامة الجهاز الأهم والوحيد الذي نص عليه قانون الجمعيات، ومن ثم ترك المشرع حرية كبيرة للمؤسسين في تحديد الهيئات القيادية اللازمة لإدارة الجمعية.

وتُعد الجمعية العامة الهيئة العليا وذات الصلاحيات الواسعة في الجمعية، ويجتمع في إطارها الأعضاء ويمارسون داخلها ديمقراطية مصّغرة، غير أن الجمعية العامة حسب مجلس الدولة سيدة في حدود ما يمليه القانون، ومن ثم يمكن إبطال اللوائح الصادرة عنها –الجمعية العامة– في حالة مخالفتها للقانون[274] من خلال الطعن فيها من قبل الأعضاء أو الغير.

[274] ، مجلة مجلس الدولة ،العدد 5 ، منشورات الساحل، الجزائر،2004، ص ص 237–015581.239 مجلس الدولة، ملف رقم

لقد اشترط القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أعضاء الجمعية العامة إدماج عناصر جوهرية في قانونها الأساسي تحت طائلة البطلان[275] ، ومن بين هذه العناصر كيفية تشكيل وانعقاد الجمعية العامة (1)، وسلطاتها (2) .

1/ تشكيلة وكيفية انعقاد الجمعية العامة:

تتشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت[276] الواردة في القانون الأساسي، الذي يحدد تركيبتها وينص على شروط الإنضمام إليها باعتباره يمثل دستور الجمعية[277].

كما يمكن للقانون الأساسي أن يصنف أشكالا عديدة للمنخرطين من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الشرفيين، لكن لا يجب عزل الفئات الأخرى، التي يجب أن يوضع لها طرقا لمشاركتها في الجمعية منعا لأي تمييز بين الأعضاء[278](اشتراكات، الإضافة الشخصية لعمل الجمعية، إمكانية الالتحاق بمناصب القيادة ...الخ)[279].

بيد أن التسيير المنتظم للجمعية يتطلب اجتماع أعضائها من فترة إلى أخرى لاتخاذ القرارات المهمة أو لفحص حساباتها، كما أن قانون الجمعيات لا يفرض أي دورية لعقد اجتماعات الجمعية العامة، ولا يوجد بصفة عامة أي التزام يفرض عقد جمعية عامة عادية سنوية.

غير أنه وفي بعض الجمعيات يعقد اجتماع الجمعية العادية السنوية في أجل محدد منصوص عليه في التشريع(مثل الجمعيات الرياضية) على الأقل مرة في السنة لضمان السير الحسن للجمعية[280]. لكن تحضير هذا الاجتماع يتطلب منا مناقشة مسألتين أساسيتين وهما: الاستدعاء الموجه للأعضاء(أ)، وتحديد مسألة النصاب والأغلبية(ب).

أ- الإستدعاء:

لم يفرض قانون الجمعيات طريقة للإستدعاء، ولذا يجب العودة إلى القانون الأساسي، وعموما يكون الإستدعاء فرديا عن طريق رسالة مثلا أو استدعاءا جماعيا عن طريق الصحافة، وفي

---

[275] أنظر المادة 23 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[276] شروط التصويت هي عادة امتلاك بطاقة انخراط ودفع الاشتراكات.

[277] ROBERT BRICHET, *op.cit.*, p. 48.

[278] نصت المادة 24 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: "تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحريتهم الأساسية، كما تُمنع من ممارسة ذلك".

[279] CHARLES OZANAM, *Associations syndicats et fondations leur formation et leur fonctionnement*, librairie du recueil Sirey, paris, 1947, p .44.

[280] المرسوم التنفيذي رقم 05-405 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

كلتا الحالتين يجب أن يحمل الاستدعاء على الأقل تاريخ الاجتماع ومكانه مع تحديد ساعة الاجتماع وموضوعه[281].

ويُعتبر تحديد موضوع الاجتماع[282] ذو أهمية كبيرة، لأنه من الضروري إعلام أعضاء الجمعية بجدول الأعمال، والذي على أساسه يقرر المنخرطون الحضور من عدمه وفي الحالة الأخيرة يمكن للمنخرطين إعطاء وكالة لشخص يمثلهم باعتبار القانون لا يمنع ذلك، وإن كان من صلاحيات القانون الأساسي حصر إمكانية الوكالة أو منعها تماما[283].

وفي المقابل، وحسب التعريف القانوني للجمعية، يمكن أن يكون من بين أعضائها أشخاصا معنوية من القانون الخاص أو العام، وفي هذه الحالة الاستدعاء يوجّه إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي، الذي يحسم أهمية أصواته القانون الأساسي[284].

أما فيما يخص المبادر بإعداد الاستدعاء وإرساله، فقد ترك أمره للقانون الأساسي الذي يمكنه أن يخول صلاحية ذالك إما إلى مجلس الإدارة، أو إلى رئيس الجمعية وفي حالة استقالة هذا الأخير إلى نائبه. كما يمكن أن يحدد القانون الأساسي عدد معين من الأعضاء الذين يحق لهم المطالبة باستدعاء الجمعية العامة لدراسة موضوع يخص الجمعية[285].

وفي حالة ما إذا كان استدعاء أعضاء الجمعية لحضور الجمعية العامة ضروريا لفتح نقاش واتخاذ قرارات إذا ما تطلب الأمر ذلك، فإن مسألة النصاب والأغلبية هي قضايا ديمقراطية جوهرية بالنسبة للتسيير العقلاني للجمعية.

ب/ مسألة النصاب والأغلبية:

نص قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، على إلزامية اشتمال القانون الأساسي على قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية[286]، كما نص أيضا على أنه يتم انتخاب الهيئات القيادية للجمعية وفق مبادئ الديمقراطية، وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي[287]، ومحصلة ذلك أنه من الضروري أن يُوضح دستور الجمعية الشروط الخاصة بانتخاب الهيات وكيفية اتخاذ القرارات المهّمة.

---

[281] CHARLES OZANAM,op.cit.., p.45 .

[282] ذكره: .العامة باطلة اعتبر القضاء الفرنسي أنه يجب أن يكون موضوع الاجتماع واضحا بما فيه الكفاية، وإلا اعتبرت الجمعية F.LEMEUNIER, *op.cit.*, p.127.

[283] F. LEMEUNIER , *op.cit.*, P.127.

[284] *Ibid.*, p.129.

[285] SERGE RANCILLAC ET LAURENT SAMUEL , *op.cit.*, p. 61.

[286] المتعلق بالجمعيات. المادة 23 من قانون رقم 90-31،

[287] المادة 14 من القانون رقم 90-31المتعلق بالجمعيات.

أما فيما يتعلق بالنصاب أي العدد اللازم حضوره من الأعضاء أو ممثليهم بالمقارنة مع العدد الكامل للمنخرطين، ففي حالة ما إذا كان النصاب مثلا هو النصف فلابد أن يحضر نصف الأعضاء المشتركين (أو ممثليهم) على الأقل، حتى يصح اجتماع الجمعية العامة، وإذا حضر عدد أقل من النصاب فيشار في القانون الأساسي غالبا إلى إعادة اجتماع الجمعية العامة، ويمكنها هذه المرة أن تنعقد مهما كان النصاب المحقق[288]. أما في حالة سكوت القانون الأساسي حول هذه النقطة، فيؤخذ بالنصاب الأول في الجمعية العامة الثانية حتى تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة[289].

أما عنصر الأغلبية فليس من الضروري أن يكون النصف، بل يمكن أن ينص القانون الأساسي على الثلثين أو ثلاثة أرباع، مع تحديد طريقة الوصول إلى الأغلبية، أي هل يجب الأخذ بعين الاعتبار أصوات الممتنعين أم لا ؟ فإذا افترضنا أن القانون الأساسي من أجل تعديله يشترط أن يصوت عليه أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم بما فيهم الممتنعين عن التصويت، فإذا حضر الجمعية العامة مثلا 1000 عضوا، فالقرار يجب أن يتخذ بتصويت 667 عضو والممتنعين في هذه الحالة يعتبرون مصوتين بلا.

وفي المقابل، إذا نص القانون الأساسي على أنه يجب أولا حذف أصوات الممتنعين من الحساب وكان عددهم 400 مثلا، فيكفي أن تصوت 401 مع القرار لتحقيق الأغلبية[290]. مع احترام المبدأ القائل أن لكل منخرط صوت واحد، بإعتبار القانون يمنع من إدخال أي تمييز بين الأعضاء في القوانين الأساسية للجمعيات[291].

لكن ومع هذا يمكن للقانون الأساسي أن يمنع الأعضاء الجدد من التصويت إلاّ بعد مرور فترة معينة من يوم انخراطهم، كما من صلاحيات القانون الأساسي حضر التصويت على الأعضاء المتأخرين عن دفع اشتراكاتهم وإقصاءهم من المشاركة في الجمعية العامة[292]. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن انعقاد الجمعية العامة، ما هي إلا وسيلة ديمقراطية لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الجمعية.

2/ صلاحيات الجمعية العامة:

---

[288]MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, *op.cit.*, p.14.

[289] ذكره . اعتبر القضاء الفرنسي أنه في غياب التحديد، يطبق النصاب المنصوص عليه في القانون الأساسي ككل اجتماعات الجمعية العامة F.LEMEUNIER, *op.cit.*, p.13 .

[290] *Ibid.*, p.131.

[291] المادة 24 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[292]SERGE RANCILLAC ET LAURENT SAMUEL , *op. cit.*, p.61.

ما عدا الأعمال التي تتعدى الإدارة العادية أو ما جاء به القانوني الأساسي من تفويض السلطة لجهاز آخر، فإنه لا يمكن اتخاذ قرار يخص الجمعية إلا بالرجوع إلى الجمعية العامة[293]. التي يصدر عنها نوعين من القرارات، الأولى تصدر عن الجمعية العامة العادية(أ) والثانية عن الجمعية العامة الاستثنائية(ب).

أ/ صلاحيات الجمعية العامة العادية:

في الواقع لم يحدد قانون الجمعيات صلاحيات الجمعية العامة العادية، لكنه نص في نفس الوقت على أنها تمثل الهيئة العليا في الجمعية[294]، وتحوز بذلك حق الرقابة على تسييرها[295].

أما صلاحيات أجهزة الجمعية فيحددها القانون الأساسي الذي يقسم أيضا الاختصاصات بين الجمعية العامة ومكتب الجمعية، ومجلس إدارتها[296]، وهذا التوزيع يتم حسب درجة ليبيرالية المؤسسين وحسب متطلبات المرحلة[297]. الأمر الذي لم يمنعه التشريع الذي منح كل التوليفات القانونية الممكنة، وإن كانت روحه تطالب بمشاركة أكبر للجمعية العامة[298].

وفيما عدا استثناءات قليلة، فإن القانون الأساسي يمنح للجمعية العامة المهام الآتية[299]:

- الموافقة على البرامج المستقبلية للجمعية.
- الموافقة على السياسات العامة للجمعية.
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية.
- إقرار القانون الأساسي وتعديلاته.
- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب.

ب/ الجمعية العامة الاستثنائية:

تتم معالجة القضايا المستعجلة المتعلقة بالجمعية عن طريق استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية التي عادة ما تكون خارج الاجتماعات الدورية للجمعية العامة التي نصّ عليها القانون الأساسي، وهذه القضايا تتطلب اتخاذ قرارا من الجمعية العامة. وتتمحور الحالة الاستعجالية في

---

[293] *Ibid*., p.131.

[294] نصت المادة 22 من رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: "الجمعية العامة هي الهيأة العليا في الجمعية تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية".

[295] ROBERT BRICHET, *op.cit*., p.49.

[296] مجلس الإدارة هو جهاز يخص فقط الجمعيات ذات الحجم الكبير، وتملك إمكانات ضخمة ومجال نشاطها واسع، أما أغلب الجمعيات فهي تعتمد على جهازين هما الجمعية العامة ومكتب الجمعية.

[297] CHARLES OZANAM, *op. cit*., p.46.

[298] *Ibid.*

[299] أماني قنديل وآخرون، *الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية*، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،2003، ص 50.

أغلب الأحيان حول تعديلات تخص القانون الأساسي مثل: تغيير المقر التسمية، تغيير الهدف، عدد أعضاء مكتب الجمعية كيفية انتخابهم...الخ.

كما يمكن للقانون الأساسي أن يشملَ نصوصا خاصة تحدّد كيفية انعقاد الجمعية الاستثنائية من نصاب وأغلبية...الخ، أما في حالة غياب ذلك فتطبق القواعد الخاصة بالجمعية العامة العادية[300].

ثانيا/ مكتب الجمعية:

تعود مهمة تعيين المكتب عادة إلى مجلس الإدارة إلا إذا نص القانون الأساسي على أن ذلك التعيين يتم عن طريق الجمعية العامة. ويقوم أعضاء المكتب بمباشرة مهامهم لفترة محددة، وبعد انتهائها يمكن تعيينهم من جديد، إلا إذا نص القانون الأساسي أيضا على قواعد مخالفة لذلك. غير أن تعيين أعضاء المكتب أو إستبدلاهم يتطلب تصريحا للسلطات الإدارية هذا التصريح يُعد ضروريا للجمعية، لأنه لا يسري في مواجهة الغير إلا من يوم تقديمه.[3]

ويتولى مكتب الجمعية أداء بعض المهام منها الإشراف على إدارة شؤون الجمعية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، كما يقترح تعديلات على القانون الأساسي ودراسة الميزانية السنوية ورفع توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة وكل المهام التي يناط بها من قبل الجمعية العامة[301] ومنها إعداد القانون الداخلي للجمعية.

ويتولى القانون الداخلي تنظيم التسيير الدقيق للجمعية ويحوز نفس قيمة القانون الأساسي، لكنه يتميز عنه بمرونته وسهولة تعديله بعد مصادقة الجمعية العامة عليه[302].

إن قانون الجمعيات كما أسلفنا الذكر، منح للجمعيات حرية كبيرة في تحديد هيأتها القيادية، ولتنظيم هذه الحرية تنص القوانين الأساسية على كيفية انتخاب مكتب الجمعية الذي يمثل الجهاز الدائم لها، ويتشكل في حده الأدنى من الرئيس(1) أمين المكتب(2) وأمين الخزينة (3)، أما الجمعيات الكبيرة، فيضاف إلى مكتبها نائب أو عدة نواب للرئيس ومساعد أمين المكتب ومساعد أمين الخزينة أو أكثر[303].

1/ الرئيس:

---

[300] MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, *op.cit*., p.15.

[301] أماني قنديل وآخرون، *الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية* ،المرجع السابق، ص 52.

[302] SERGE RANCILLAC ET LAURENT SAMUEL , *op.cit.*, p. 59.

[303] CHARLES OZANAM, *op. cit*., p.46.

يحدد القانون الأساسي صلاحيات الرئيس الذي يعتبر أول إداري بالجمعية[304]، إذ يبرم العقود باسمها (مثل: الإيجار، والبيع، والشراء) وتوظيف الأشخاص وإقالتهم[305]. ويمثلها كذلك أمام القضاء كمدعية أو كمدعى عليها[306]، كما يحق له أن يفوض جزء من سلطاته وليس كلها[307] ويوقع الرئيس محاضر وقرارات مكتب الجمعية ويتابع تنفيذها، ويحدد جدول أعمال مكتب الجمعية وبصفة عامة يشرف على نشاطات الجمعية.[308]

2/أمين المكتب:

تتمثل مهمة أمين المكتب الأساسية في استلام مختلف السجلات وخاصة:

- السجل المتعلق بأعضاء الجمعية (الاسم واللقب، المهنة، المسكن، الجنسية).
- سجل مداولات الجمعية العامة ومجلس الإدارة[309].

كما يقوم أمين المكتب بتحضير المحاضر وإرسال الإستدعاءات وتنظيم الشكليات القانونية أثناء تأسيس الجمعية، أو أثناء تعديل القانون الأساسي، أو في حالة تغيير الإدارة المسيرة، علاوة على ترتيب الملفات، والحفاظ عليها وعلى أرشيف الجمعية، ومسك مراسلاتها.

3- أمين الخزينة:

تكمن وظائف أمين الخزينة بالإشراف على كل ما يتعلق بتسيير الذمة المالية للجمعية، إذ يقوم بإعداد طلبات الاشتراكات، وتلقي الشيكات وتحويلها إلى البنوك، وكذلك بقبض أموال الجمعية ودفع ديونها إلى الخواص، أو الإدارة أو الضمان الاجتماعي.

كما أن مختلف سجلات المحاسبة تكون بحوزته، وبعد نهاية كل سنة اجتماعية يعد التقرير المالي الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه. كما يسند لأمين الخزينة كذلك عملية الجرد، وإعداد مشروع ميزانية السنة القادمة.[310]

ثالثا/ مجلس الإدارة:

---

[304] ROBERT BRICHET, *op. cit.*,.p.53.

[305] F. LEMEUNIER, *op. cit*., p.159.

[306] LAURENT GROSCLODE," *qui peut agir en justice dans une association*", revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n 4, éditions Dalloz ,oct./déc. 2003, , p.756.

[307] *Ibid*., P.159.

[308] أماني قنديل وآخرون، *الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية* ، المرجع السابق، ص 53.

[309] STEPHANIE DAMAREY, droit *et contentieux des associations* , éditions Gualino ,2005, p.25.

[310] *Ibid*., p .26

تعتمد الجمعيات ذات الإمكانات الكبيرة في تسييرها وإدارتها على جهاز ثالث وهو مجلس الإدارة الذي يجتمع أعضاءه بحسب ما نص عليه القانون الأساسي أو النظام الداخلي، ويتم استدعاءهم عن طريق الرئيس أو من قبل الشخص المنصوص عليه في القانون الأساسي.

ويملك مجلس الإدارة صلاحيات واسعة ومهامه تشمل كل ما جاء به القانون الأساسي للجمعية، ومنها انتخاب المكتب، والسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتحضير الميزانية وتحرير التقرير الأدبي الذي يعرض على الجمعية العامة، كما يقوم بإجراءات الإستدعاء لانعقاد الجمعية العامة العادية والإستثنائية ويحدد جدول الأعمال وبصفة عامة يعمل المجلس على ضمان السير الحسن للجمعية[311].

وأخيرا لا يفوتنا التنويه أن أعضاء مجلس الإدارة يمارسون نشاطهم مجانا (متطوعون)، ويمكنهم فقط واستثناءا الحصول على تعويض المصاريف التي دفعوها من أجل السير الحسن للجمعية[312].

إن مبدأ حرية إدارة الجمعية وتمثيلها ينبع من نفس مبدأ حرية تأسيس الجمعيات حتى وإن فرض المشرّع حدا أدنى من القواعد، حيث ألزم قانون 90-31 على الجمعيات التعريف بألقاب، ومهن، ومقر وجنسية كل مكلف بإدارة الجمعية.

ومن هذا المنطلق، يمكن للقانون الأساسي أن يحدد بحرية مركز مسؤولي الجمعية وسلطاتهم، لكن يوضع بعين الاعتبار القواعد الإلزامية المطبقة على بعض الجمعيات خاصة تلك المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، وهكذا فإن القانون الأساسي يمكنه أن ينص على شروط يجب أن تتوفر في مسؤولي الجمعية منها مثلا: جنسيتهم، وعددهم وطريقة تعيينهم، ومدة عهدتهم، والدراية والجدارة (بعض الأحيان يتطلب شهادات معينة) كما يتطلب الأهلية، وصفة العضو، وسنه، وعدم توليه وظيفة أخرى في نفس الوقت[313].

وبعيدا عن المتطلبات القانونية فإن التسيير السديد للجمعية يفرض نفسه أكثر فأكثر لأن القضية أكبر من ضرورات النظام القانوني، بل هي ممارسة سلطات لتسيير الجمعيات وعلاقته بالمانحين وثقتهم في أعضاءها[314].

الفرع الثاني/ التسيير المالي للجمعية:

---

[311] أماني قنديل، *تطور مؤسسات المجتمع المدني*، المرجع السابق، ص 21.

[312] STEPHANIE DAMAREY, *op.cit.*, p.57.

[313] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -214 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، المؤرخ في 18 يونيو 2006، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 09-08-2006.

[314] SERGE RANCILLAC, *guide pratique des associations la loi 1901*, op.cit., p.45.

عندما يجتمع الأعضاء المؤسسون لأية جمعية لتسخير معارفهم ووسائلهم لترقية مختلف الأنشطة الاجتماعية والعلمية والدينية والتربوية والثقافية والرياضية وغيرها، فإنهم بالضرورة يحتاجون إلى اقتناء أملاك عقارية ومنقولة(أولا) وإبرام عقود (ثانيا)، ولكن لا يكفي الحصول على الأموال(ثالثا)، بل يجب أن يخضع استعمالها إلى الجانب الفني المحض من محاسبة(رابعا)، وجباية(خامسا).

أولا/ اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة[315]:

سمح القانون للجمعيات باقتناء الأملاك العقارية والمنقولة بمقابل(1)، أو مجانا (2) لغرض تحقيق أهدافها المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

1- الاقتناء بمقابل:

تُعد عملية الاقتناء بمقابل عملية شرعية نص عليها القانون[316]، تتم عن طريق دفع مبلغ من المال أو عن طريق التبادل أو حتى عن طريق شيء معنوي يمنح للشخص الذي أعطى مالا للجمعية حتى تكون العملية بمقابل. ويكون موضوع ومحل الاقتناء إما عقارات أو منقولات مثل الحق في إيجار الأراضي أو حتى في قاعدة تجارية[317].

لكن هناك بعض الأعمال يُمنع على الجمعيات القيام بها من أجل الحصول على عقارات أو منقولات، وهي ممارسة الأعمال التجارية التي تؤديها الجمعية كعمل أساسي لأن الطبيعة غير الربحية هي الميزة الأساسية للجمعية.[318]

وإذا كانت طبيعة الجمعية تستثني كل نشاط تجاري، فإن القانون لا يمنع أن تمارس التجمعات أعمال تجارية معزولة أو محصورة جدا، فمثلا يمكن لجمعية خيرية القيام بعملية بيع خيرية و التي تشكل عملا تجاريا[319] وتعد مباحة وجائزة لتحقيق فوائد لكن بشرط أن يكون المبتغى منه هو تحقيق الهدف المنشود للجمعية[320].

2- الاقتناء مجانا:

---

[315] نصت الفقرة الخيرة من المادة 16 من القانون رقم 90-31 على أن الجمعية: "... تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي".

[316] المادة 16 من قانون 90-31، المتعلق بالجمعيات.

[317] ROBERT BRICHET, *op.cit.*, p.64.

[318] الطبيعة اللاربحية للنشاط و التطوع و مشاركة المنخرطين و كيفية أيلولة الأملاك هي الشروط اللازمة التي تسمح بإعفاء الجمعية من الضرائب

[319] CHARLES OZANAM, *op.cit.*, p. 61.

[320] المادة 27 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات .

لقد نصت المادة 26 من قانون 90-31 على أنه يمكن للجمعية اقتناء بعض الأملاك مجانا، مثل الهبات والوصايا والإعانات التي تقدمها السلطات العمومية[321]، لكن جاءت المادة 28 لتقيد الحصول على هذه المصادر المالية، حيث منعت على الجمعيات قبولها وهي مثقلة بأعباء أو شروط تتعارض مع الأهداف المسطرة في قوانينها الأساسية ومع قانون الجمعيات.

وحوصلة القول أن القانون 90-31 على الرغم من منحه حرية للجمعيات في اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل، إلا أنه قيد عملية الاقتناء في حدود ما تمارسه الجمعية من نشاطات لتحقيق هدفها[322] فمثلا العقارات المرخصة للجمعيات هي المقر المستغل لتسيير الجمعية واجتماع أعضائها، وبعض العقارات المحصورة بضرورات تحقيق هدفها. فمثلا جمعية ثقافية يمكنها أن تكتسب قاعة عرض، والجمعية الخيرية يمكنها أن تملك ديار لراحة المتقاعدين أو المسنين أو للأشخاص الذين تعمل الجمعية على مساعدتهم، والجمعية الأدبية يمكنها أن تحوز على مكتبة للمطالعة.

ولكن يُمنع على الجمعيات أن تحوز على عقارات مثلا من أجل هدف واحد هو كرائها للسكن والحصول على إيراداتها[323]. وعلى هذا الأساس اعتبر القضاء الفرنسي أنه بإمكان الجمعية أن تقوم بكراء قاعة واجتماعاتها في الوقت الذي قد لا تحتاج فيه إليها وكذلك المحلات الملحقة والمرتبطة بالعقارات المرخصة باكتسابها[324] .

ثانيا/ إبرام العقود:

يمكن للجمعيات وبدون الحصول على ترخيص أو الخضوع لأي وصاية، أن تُبرم جميع العقود التي ينص عليها القانون المدني[325]، كما يمكنها إبرام العقود المرتبطة مباشرة بموضوعها، إما عن طريق وكالة صريحة أو ضمنية، أو على أساس عقد التسيير لأعمال تكون خاضعة لمصادقة أعضاء الجمعية العامة[326] .

أ/ البيع والشراء:

يحق للجمعية بيع وشراء العقارات، وتخضع في ذلك للقوانين المعمول بها دون أن تقدم تصريح إلى السلطات العمومية بممتلكاتها الجديدة، وهذا على خلاف قانون الجمعيات الفرنسي الذي

---

[321]. المادة 26 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات .

[322]. الفقرة الأخيرة من المادة 16 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[323] ROBERT BRICHET, *op.cit.*, p.66.

[324] Conseil d'état, 5 juillet 1946, chambre syndicale gazpal ,1946 ,in ROBERT BRICHET, *op.cit.*, P.66.

[325] F.LEMEUNIER, *op.cit.*, p.90.

[326] ROBERT BRICHET, *op.cit.*, p.70.

يُجبر الجمعية على التصريح بشرائها أو بيعها للعقارات في أجل مدته ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد[327].

ب/ الإيجار:

يُمكن للجمعية تأجير العقارات التي تحوز ملكيتها، وبالعكس يمكنها أن تستأجر ما تشاء لإحتياجاتها مثل تأجير قاعة لعقد اجتماعات أعضائها، أو قطعة أرض (في حالة الجمعيات الرياضية مثلا).

ج/ الوكالة:

يحق للجمعية إبرام عقد وكالة، وتُعَين لذلك أي شخص يمثلها في إبرام عقد لفائدتها من أجل فتح حساب بريدي جاري أو بنكي مثلا أو إبرام عقد تأمين.

د/عقد العمل:

يُمكن للجمعية كذلك إبرام عقود عمل مع موظفين أو عمال لديها، وتخضع في ذلك لقانون العمل (احترام تشريعات قانون العمل بخصوص العطل مرفوعة الأجر والتسريح ...الخ) والتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي (تقديم التصريحات، ودفع الاشتراكات...الخ).

ه/ إشكالية تحقيق الفوائد:

إن الجمعية بإبرامها عقود في مختلف النشاطات، يمكنها أن تحقق فوائد لكن أهدافها غير الربحية تخضعها لشرطين أساسيين: أولهما أن لا يتم تقسيم هذه الفوائد بين أعضاء الجمعية، وثانيهما أن يشكل نشاط الجمعية التجاري عملا ثانويا بالمقارنة مع نشاطها الأساسي[328].

كما أن المادة 27 من قانون 90-31 لا تمنع من وجود عائدات مالية للجمعية الناتجة عن نشاطاتها، ولكن تشترط استعمالها من أجل تحقيق هدف الجمعية[329]. ذلك انطلاقا من أن هذه النشاطات هي وسيلة تحقق من خلالها الجمعية أهدافها[330]. وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية أن

---

[327] 7 من قانون الجمعيات الفرنسي 1901، والسبب في ذلك يعود إلى تاريخ علاقة الدولة بالجمعيات الدينية في فرنسا، المواد 5 و 6 و هذه، هذه الجمعيات التي استحوذت قبل صدور قانون 1901 على ممتلكات عقارية ضخمة دون علم السلطات العمومية الفرنسية. أنظر: F.LEMEUNIER, *op.cit*., p 84.

[328] F.LEMEUNIER, *op.cit*., p. 92.

[329] أنظر المادة 27 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[330] ROBERT BRICHET, *op.cit*., p.76.

تـنظم عروضـا وتُصْـدر وتـوزّع مجـلات ووثـائق إعلاميـة وكراسـات[331] وتـنظم رحـلات، وتقـوم بعمليـات بيع خيرية لمنتجات أعضائها...الخ .

غيـر أن الجمعيـات التـي تمـارس بطريقـة اعتياديـة أعمـال تجاريـة تصـبح بمثابـة التـاجر ومـن ثـم فهـي تخضـع فـي عقودهـا لقواعـد القـانون التجـاري[332]. ولكـن فـي نفـس الوقـت لا يمكنهـا الإسـتفادة مـن الحقـوق المرتبطـة بصـفة التـاجر وخاصـة القواعـد المطبقـة علـى الإيجـارات التجاريـة، أمـا إذا كانـت هـذه الأعمال ثانوية وغير اعتيادية، فتصنف على أنها أعمال مدنية[333].

ثالثا/ المصادر المالية للجمعية:

تمثـل المصـادر الماليـة أهميـة كبـرى، حيـث أن تمويـل الجمعيـات هـو شـريان الحيـاة بالنسـبة لهـا، وبدونـه تُصـاب الجمعيـات بنـوع مـن التوقـف والجمـود، لهـذا تمثـل هـذه المسـألة أحـد المقومـات الأساسـية لإستمرار وجود الجمعيات وممارسة نشاطها.

تتشـكل المـواد الماليـة للجمعيـة أساسـا مـن اشـتراكات أعضـائها(1)، ومـن العائـدات المرتبطـة بأنشـطتها(2)، والهبـات والوصـايا(3) والإعانـات التـي قـد تقـدّمها الدولـة أو الولايـة أو لبلديـة[334] (4)، كمـا يمكـن للجمعيـة أن تحصـل علـى أمـوال مـن خـلال جمـع تبرعـات علنيـة مـرخّص لهـا حسـب مـا نـص عليـه القانون[335] (5) .

1/ الاشتراكات:

إن الأغلبيـة السـاحقة مـن الجمعيـات تتلقـى اشـتراكات مـن قبـل أعضـائها وهـي عمليـة يـنص عليهـا قانونهـا الأساسـي، لكـن قيمـة الاشـتراك –التـي لـم يحـددها القـانون– يمكـن أن تكـون مرتفعـة، خاصـة إذا كانـت المصـدر المـالي الوحيـد للجمعيـة[336]، غيـر أنـه يحـق لهـذه الأخيـرة أن تتنـازل عـن فـرض الاشتراك المالي على منخرطيها .

---

[331] نصت المادة 19 من قانون رقم 90–31 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يمكن للجمعية أن نتصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها. يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها".

[332] Cass.civ17/03/1981.bull.civ. in F. LEMEUNIER, *op.cit.*, p. 93.

[333] F.LEMEUNIER, *op.cit.*, p.93.

[333] أنظر المادة 27 من القانون 90–31، المتعلق بالجمعيات.

[334] المادة 26 من قانون 90–31، المتعلق بالجمعيات.

[335] نصت المادة 29 من قانون 90–31، المتعلق بالجمعيات على أنه: "يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون، تأتي من جمع تبرعات علنية مرخّص لها بحسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويتعين عليها أن تصرّح للسلطة العمومية المختصة في نهاية كل تبرع بحصيلته".

[336] STEPHANIE DAMAREY, *op.cit.*, p.85.

وفي جميع الأحوال، يتكفل القانون الأساسي بتحديد قيمة الإشتراك[337] أو يعين الجهاز المختص بذلك، كما أن قيمة الإشتراك قد تختلف بين فئات المنخرطين (منخرطين عاديين مؤسسين، أعضاء شرفيين)، مع العلم أن هذه المساهمات غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، إذا لم تمثل علاقة مباشرة مع مقابل اقتصادي[338] .

ويُشكل الإشتراك الالتزام الحقيقي والوحيد لأعضاء الجمعية، وقد يترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم. كما يحق للجمعيات اشتراط دفع حقوق الانضمام للجمعية[339].

وفي الحقيقة تفرض بعض الجمعيات حقوق الإنضمام للحصول على الأموال خاصة أثناء بداية التأسيس، الذي يتطلب مجهودا استثنائيا لتأجير أو شراء مقرات أو إقتناء معدات ولهذا تكون القيمة المالية للإنضمام مرتفعة عن حقوق الاشتراك[340] .

2/المساعدات الممنوحة من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية:

تُعتبر المساعدات الممنوحة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية[341] أهم مصادر تمويل الجمعيات وتُمنح في بعض الأحيان مرة واحدة، وفي أحيان أخرى مرة كل سنة إذا رأت السلطة العمومية أن نشاط الجمعية مفيد وذا منفعة عمومية، كما تصبح هذه المساعدات أكثر شرعية لبعض الجمعيات التي أنشأها المشرع من أجل ضمان خدمة عمومية[342]. ومبدئيا الجمعيات المنشئة طبقا للقانون يُمكنها أن تتلقى مساعدات[343] .

---

[337] هذا ما أكده مجلس الدولة في قرار له صدر سنة2003 ،حيث اعتبر أن من سلطات الجمعية العامة للتعاضدية رفع قيمة الاشتراك . مجلس الدولة، ملف رقم 012300 ، الغرفة الخامسة ،مجلة مجلس الدولة،عدد رقم 3، مطبعة الديوان، الجزائر،2003 ، ص ص184-187. على الرغم من أن القرار يتعلق بالتعاضديات التي تخضع للقانون رقم 33-90، لكن روح القرار تنطبق تماما على الجمعيات.

[338] STEPHANIE DAMAREY, *op.cit* , p.180.

[339] المادة 52 من القانون 04-10 تفرض على المنخرطين دفع اشتراكات سنوية و المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 96-166 يحدد كيفية تنظيم الرياضة و تسييرها المؤرخ في 08-05-1996 تفرض دفع حقوق الانضمام إلى الجمعية الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 29 ،المؤرخة في 12-05-1996.

[340] F.LEMEUNIER, *op.cit*., p.181.

[341] نصت المادة 104من القانون 90-08المتعلق بالبلدية على :"تشجع البلدية تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة و الترفيه و تقدم لها المساعدة في حدود إمكانيتها." القانون مؤرخ في 07-04-1990، الجريدة الرسمية عدد رقم 15المؤرخة في 11-04-1990.

[342] المادة 30 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-405.الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية وسيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية.

[343] SERGE RANCILLAC , *op. cit*., , p.99.

لكـن فـي نفـس الوقـت لا تعتبـر هـذه المسـاعدات حقـا للجمعيـات، فالدولـة تملـك سـلطة تقديريـة واسـعة فـي مـنح أو إيقـاف أو تخفـيض قيمـة المسـاعدة[344]، وأكثـر مـن ذلـك مـن حـق الدولـة أن تـربط مـنح المساعدة بشروط منها إبرام اتفاق مسبق حول برنامج النشاط[345].

بالإضـافة للمسـاعدات الماليـة، يشـتمل التمويـل كـذلك علـى مسـاعدات أخـرى بشـرية تتمثـل فـي تحويـل مـوظفين للعمـل فـي الجمعيـات وتحمّـل تكلفـة أجـورهم[346]، ومسـاعدات ثالثـة عينيـة[347] تتمثـل فـي الإستفادة من إمتياز حق الإنتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية[348].

وتخـص هـذه الاسـتفادة، الجمعيـات التـي ترمـي إلـى إدمـاج الأشـخاص المعـوقين أو المحـرومين مهنيـا[349] مـن خـلال إبـرام اتفاقيـة بـين السـلطات العموميـة والجمعيـات[350] ، هـذه الأخيـرة التـي يمكـن أن تحوز مجموعة متجانسة من الممتلكات[351].

كمـا تحصـل الجمعيـات علـى إعانـات مـن الصـناديق الولائيـة لترقيـة مبـادرات الشـباب والممارسـات الرياضـية، والتـي يـتم تغـذيتها مـن مسـاهمات الولايـات والبلـديات بنسـبة 7 % مـن نـاتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات[352].

في حين لا يمكن أن يحصل على مساعدة الصندوق إلا :

- الجمعيـات التـي تتـوفر فيهـا الشـروط المنصـوص عليهـا فـي العقـد النمـوذجي الـذي يحـدد بقـرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالشبيبة والرياضة.
- الجمعيـات التـي تنـدرج نشـاطاتها فـي برنـامج عمـل المصـالح المحليـة لـلإدارة المكلفـة بالشـباب والرياضة.[353]

---

[344] المساعدات التي تقدمها الدولة أو البلدية أو الولاية للجمعيات تكون متعلقة بمدى ارتباط النشاط بمصالح المانح أي يدخل في مجال عمل الدولة والهيآت الأخرى .

[345] المادة 30 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[346] انظر المادتين 46 و 47 من المرسوم التنفيذي 05-405 .

[347] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية" المعترف لها بطابع المنفعة العمومية المؤرخ في 7 يوليو سنة 2005. الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10-06-2005.

[348] المرسوم التنفيذي رقم 93-156 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية ،المؤرخ في 7يوليو 1993، الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 11-07-1993.

[349] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-156.

[350] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-156.

[351] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-156.

[352] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 1996/04/06،الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 22،المؤرخة في 10-04-1996.

[353] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 .

غيـر أن مسـاعدات الدولـة للجمعيـات هـي سـيف ذو حـدين، فمـن جهـة تسـمح للجمعيـات بممارسـة نشـاطها، ومـن جهـة أخـرى تخلـق علاقـة تبعيـة إزاء الدولـة، ممـا يسـمح لهـذه الأخيـرة بفـرض إسـتراتجيتها الإدماجيـة علـى عـدد كبيـر مـن الجمعيـات وتحويـل العلاقـات معهـا إلـى علاقـة شـراكة سـلبية، بدل العلاقة الايجابية في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجات المنخرطين[354].

3/العائدات المالية المرتبطة بنشاطات الجمعية:

سـمح المشـرع للجمعيـات بالإسـتفادة مـن المـداخيل المتأتيـة مـن نشـاطها والتـي تسـمح لهـا بتحقيـق اسـتقلالية ماليـة وإداريـة أكبـر[355]، وتتمثـل هـذه المـداخيل فيمـا تقدمـه الجمعيـات مـن خـدمات وسـلع إمـا لمنخرطيهـا أو إلـى الغيـر. فمـثلا يحـق لهـا أن تسـتقبل المتقاعـدين فـي دار العجـزة بمقابـل مـالي، كمـا تسـتطيع تنظـيم حفـلات وأيـام دراسـية وجـولات، أو حتـى بيـع بعـض منتجاتهـا، كمـا يمكـن للجمعيـة الإسـتفادة مـن أملاكهـا عـن طريـق تأجيرهـا والحصـول علـى مقابـل للإيجـار، وكـذا إبـرام عقـد تسـيير قاعـدة تجارية[356]، وتعتبر كل هذه النشاطات الشبه تجارية شرعية في حدود:

- أن لا تكون هناك منافسة[357] غير شرعية.
- أن ينص القانون الأساسي على هذه النشاطات[358].
- أن لا تمارس الجمعية الأعمال التجارية بصفة اعتيادية.

كمـا يجـب أن تسـتعمل الفوائـد المتحصـل عليهـا لتحقيـق الأهـداف المسـطرة فـي القـانون الأساسـي ووفقا للتشريع المعمول به[359] و من ثم يمنع على الجمعيات توزيع الأرباح على منخرطيها.

4/ الهبات والوصايا[360]:

تشـكل التبرعـات المتمثلـة فـي الهبـات والوصـايا مصـدر آخـر لتمويـل الجمعيـة، ويشـترط القـانون أن لا يكـون هـذا النـوع مـن التبـرع مـثقلا بـأي عـبء أو شـرط أو تخصـيص خـاص إلا إذا كـان يتماشـى

---

[354] إحدى نتائج الدراسة التي أجراها الأستاذ عمر دراس عن الجمعيات في ولاية وهران،انظر:
OMAR DERRAS,"*le fait associatif en Algérie ,le cas d'Oran*", in insaniyat, revue algérienne d'anthropologie et des sciences sociales n 8,1999,p.116. ,

[355] MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, *op.cit*., p.36.

[356] *Ibid.*, p.36.

[357] الجمعيات تخضع لقانون المنافسة، وذلك طبقا للمادة الثانية من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد09، المؤرخة في 22-02-1995، والتي نصت على أن: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الأشخاص العموميون أو الجمعيات...".

[358] MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, *op.cit*., p.36.

[359] المادة 27 من قانون 90-31المتعلق بالجمعيات.

[360] الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع (184 أسرة) بينما الهبة تنتقل في الحال وهذا ما أكدته المادة 206-1 أسرة "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة..." .

مـع الأهـداف التـي حـدّدتها الجمعيـة فـي قانونهـا الأساسـي والقـوانين المعمـول بهـا[361]. كمـا ينبغـي علـى الجمعية كذلك رفض التبرع في الأحوال الآتية:

- إذا كان التبرع يقصد به الإضرار بالورثة.[362]
- إذا أوصـى المتبـرع بالثلـث لجهـة معينـة ثـم أوصـى للجمعيـة بمـا زاد علـى ذلـك وأفصـح الورثـة عـن رفضهم في هذه الحالة تصح الوصية الأولى و تُبطل الثانية[363].
- إذا كان المتبرع فاقدا الأهلية[364].
- إذا رجع الموصى في الوصية صراحة (أمام الموثق أو بحكم) أو ضمنا[365].

ويحـق للمتبـرع أن يرجـع فـي الهبـة مـا لـم تكـن بقصـد المنفعـة العامـة[366]، أو إذا اشـترط (المتبـرع) شـرطا صـحيحا قبلتـه الجمعيـة ثـم لـم تنفـذه[367]، ويُمكـن إعطـاء مثـال علـى ذلـك فمـثلا إذا اشـترط المتبـرع علـى الجمعيـة تحقيـق الهـدف المنصـوص عليـه فـي القـانون الأساسـي مقابـل حصـولها علـى الهبـة، وفـي حالـة مـا إذا لـم تسـتطع الجمعيـة تحقيـق ذلـك فإنهـا تقـرر حـل نفسـها وتعيـد قيمـة التبرع إلى أصحابها.

وإذا قُبـلَ التبـرع إخـلالا بالشـروط السـابقة، فمـن حـق كـل ذي مصـلحة، مقاضـاة الجمعيـة أمـام الجهـة القضـائية المختصـة[368] وتثبـت ملكيـة الشـيء المتبـرع بـه لهـا أو لأي جهـة أخـرى بعقـد موثـق وفقـا للأشـكال القانونيـة وقابـل للإبطـال، فـي حالـة مـا إذا لـم تراعـي الجمعيـة الشـروط القانونيـة ولاسـيما أحكـام قـانون الأسـرة الخاصـة بالوصـية والهبـة والمـادة 41 مـن القـانون المـدني المتعلقـة بالاسـتعمال التعسـفي للحق[369].

أمـا بالنسـبة للهبـات والوصـايا التـي مصـدرها جمعيـات أو هيئـات أجنبيـة، فقـد أخضـعها المشـرّع للموافقـة المسـبقة للسـلطات العموميـة المختصـة، هـذه الأخيـرة التـي تقـوم بـالتحقق مـن مصـدرها ومبلغهـا وتوافقهـا مـع الهـدف الـذي سـطرته الجمعيـة مـن خـلال قانونهـا الأساسـي، كمـا تقـوم السـلطات العموميـة

---

[361] المادة 28 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[362] المادة 41 من القانون المدني.

[363] نصت المادة 185 من قانون الأسرة على أن: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة".

[364] المادتان 186 و203 من قانون الأسرة.

[365] المادتان 192 و193 قانون الأسرة.

[366] نصت المادة 212 من قانون الأسرة على أن: "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها".

[367] نصت المادة 199 من قانون الأسرة على أنه: "إذا عُلقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد إنجاز الشرط، وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط". ونصت المادة 202 على أن: "الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بإلتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

[368] أعمر يحياوي، *الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية*، دار هومة ،2001 ، ص 47.

[369] المرجع نفسه، ص 48.

بالتأكد من الظروف المحيطة بهذه المساعدات وخلوها من ضغوط[370] قد تمارس على الجمعيات مقابل استفادتها من مساعدات مالية .

إن هذا النص القانوني وإن كان يتماشى مع حق الدولة في مراقبة كل الأموال التي تدخل إلى أراضيها- وليس فقط الأموال التي تقدم إلى الجمعيات- وذلك من خلال الإطلاع على قيمتها ومصدرها وتوافقها مع أهداف الجمعية[371]، فإنه كان من الأجدر، وتماشيا مع حرية الجمعيات أن تكون هذه الرقابة لاحقة وأي اعتراض للسلطات العمومية يطرح على القضاء للفصل فيه، لأنه ما يخشى من هذا التقييد أن تستغله الإدارة المختصة في إضعاف من جهة الجمعيات غير الموالية لها أو التي تنتقدها، وتسهل من جهة أخرى مهام الجمعيات التي تنطوي تحت لوائها.

كما أن تبرير حظر المشرع للتمويل الأجنبي لصالح الجمعيات بدون موافقة السلطات العمومية بالرغبة في المحافظة على امن الدولة ونظامها، فهذا المبتغى قد تحقق من خلال ما قرره القانون من جعل القيد تحت رقابة الإدارة، حتى تتأكد من أن نظام الجمعية وأغراضها لا يُخالف لما حدده القانون في هذا الصدد[372].

في حين تبقى المصلحة الثانية المتعلقة بصون الحق في الجمعيات، وممارسته دون إهدار أو نقصان، وهو ما لم يتحقق بوضع القانون عقبة في سبيل ذلك بمنع تلقي هذه الجمعيات أموال من الخارج دون موافقة السلطات العمومية، وذلك أن هذه الأخيرة قد ترفض ذلك ولم يلزمها القانون بتسبيب قرار الرفض،ثم مجرد تعليق ذلك على الإذن في ذاته يعد تعطيلا للحق المذكور، ويمنح في المقابل سلطة تقديرية واسعة للإدارة.

ومن أجل هذه الأسباب، نرى أن الحل السوي هو أن تخضع الأموال القادمة من الخارج إلى الرقابة اللاحقة للإدارة، وإذا رأت عدم شرعية ذلك فعليها أن تحرك دعوى قضائية.

5/ التبرعات العلنية :

منح المشرع للجمعيات وسيلة أخرى لتحصيل موارد مالية ألا وهي كرم الجمهور من خلال جمع تبرعات علنية[373]، بشرط أن ترخص لها بذلك السلطات العمومية وفقا للأشكال المنصوص

---

[370] الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[371] لم تحدد المادة 28 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات أجلا للسلطات العمومية للرد على طلب قبول الهبات و الوصايا القادمة من الخارج.

[372] انظر المواد 18،17، 28، 29 من القانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات.

[373] تخضع إجراءات عملية التبرع إلى الأمر رقم 77-03 المتعلق بجمع التبرعات المؤرخ في 19-02-1977، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23-02-1977و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-05-1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الأمر 77-03 و المتعلق بجمع التبرعات،الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في05-06-1977.

عليها في القانون[374] كما يشترط القانون على الجمعية أن تصرح للسلطات العمومية بحصيلة عملية التبرع[375].

6/ القروض:

أمام صمت القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات بخصوص وسيلة القرض في تحصيل الأموال، لكن مبدئيا لا يوجد أي مانع من أن تطلب الجمعيات قروضا من البنوك أو المؤسسات المالية[376] خاصة إذا كانت تحوز على أملاك عقارية أو منقولة تضمن بها القرض أو حتى جزء منه.

إذا فإن طلب حصول الجمعية على قرض هو قرار مهم وآثاره يمكن أن تكون وخيمة على الجمعية، كما يمكن أن تكون ايجابية، ولهذا فاتخاذ قرار بشأن القرض يعود إلى الجمعية العامة أو الجهاز الذي حدده القانون الأساسي لها.

رابعا/ محاسبة الجمعية:

يشكل التسيير المالي للجمعية أهم عنصر مؤثر في حياتها، وقد يشكل أحد الأسباب الرئيسة لاختفائها، فالإدارة العقلانية والشفافة للأموال تعطي ثقة كبيرة للمانحين والمتبرعين السابقين والمستقبليين خاصين أم عامين.أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، إضافة إلى الأعضاء المنخرطين في الجمعية.

وعلى الرغم من هذه الأهمية القصوى للتسيير المالي للجمعية فإن التشريع الساري المفعول تناول هذا الموضوع بعمومية كبيرة حيث نصت إحدى فقرات المادة 23: "يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان ما يأتي: "...قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ومراقبتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية...".

وإن كان هذا النص يُلزم الجمعيات باعتماد نظام محاسبة، فإنه في نفس الوقت منح لمسيري الجمعيات حرية كاملة في اختيار شكل المحاسبة الذي يرونه مناسبا لهم[377] ولم تلزم لا النصوص التشريعية ولا التنظيمية الجمعيات بمحاسبة خاصة.

---

[374] الفقرة الأول من المادة 29 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[375] الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات.

[376] MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, *op.cit.*, p.37.

[377] *Ibid.*, p.41.

وهـذا لا يمنـع الجمعيـات بـالطبع مـن الإسـتفادة مـن قواعـد المحاسـبة المعتمـدة لـدى الشـركات التجاريـة، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار خصوصـية الجمعيـات، وعلـى هـذا الأسـاس يتوجـب علـى الجمعيـات اعتماد تسيير للخزينة[378](1)، وتسيير آخر للمحاسبة[379](2).

1/ تسيير خزينة الجمعية:

مـن المفـروض أن تتمحـور ميزانيـة الجمعيـة أساسـا حـول جـدول التمويـل (أ)، ومخطـط التمويـل (ب).

أ/ جدول التمويل:

ويـتم إعـداده فـي نفـس الوقـت الـذي تعـد فيـه الحسـابات السـنوية ويجـب أن يصـف هـذا الجـدول الطريقـة التـي مـن خلالهـا سـمحت للمـوارد الممنوحـة بمواجهـة احتياجاتهـا مـن خـلال إبـراز وسـائل التمويل[380].

ب/ مخطط تمويل:

يتميـز بأنـه يتوجـه إلـى الأعمـال المبرمجـة (مثـل الاسـتثمارات الجديـدة، وتسـديد الـديون علـى المـدى المتوسـط والطويـل)، وكـذا أصـل المـوارد الضـرورية (مثـل التمويـل الـذاتي والتنـازل عـن الأصـول أو الاستثمارات والإعانات وعمليات الاقتراض...) وذلك في مدّة سنة كاملة على الأقل[381].

ج/ الحسابات الملائمة للنتائج التقديرية:

يجـب أن تـدعم الوثـائق السـالفة الـذكر بإعـداد مختلـف الميزانيـات التـي تكتسـي أهميـة كبيـرة ونذكر منها: ميزانية التسيير، وميزانية الخزينة.

وفـي هـذا السـياق، تكتسـي ميزانيـة الخزينـة أهميـة خاصـة لأنهـا تسـمح بمعالجـة الإخـتلال فـي التـوازن الـذي يعـود إلـى وجـود فـوارق بـين الإيـرادات والنفقـات، وذلـك خـلال السـنة الجاريـة، وتُعـد هـذه الميزانية مرة في الشهر أوفي ثلاثة أشهر على الأقل. [382]

ويُؤمل منها تدارك كل إضطراب يحدث في تسيير الجمعية يتوقع ويتضمن جانبيين أساسيين:

ج**1** / ميزانية الخزينة التقديرية وتشمل:

---

[378] *Ibid*., P.39.
[379] *Ibid*., P .39.
[380] *Ibid*., P .39.
[381] *Ibid*., p.39
[382] *Ibid*., p.40.

ج–**1**–**1**/ وضعية الخزينة الأصلية

ج–**1**–**2**/ مجموع الإيرادات: منتوج النشاط والمساعدات والهبات والوصايا والإيرادات الاستثنائية، وإيرادات أخرى كالقروض.

ج–**1**–**3**/ تكاليف التسيير: مصاريف التوظيف لدى الجمعية. ومصاريف أخرى.

تُعرّف الوضعية النهائية للخزينة بمجموع العناصر الثلاثة السالفة الذكر[383].

ج2/ ميزانية الخزينة: التوقعات والانجازات.

تستند ميزانية الخزينة إلى تقديرات[384] وتتأتى من خلال إعداد مشروع الميزانية الذي يخضع لمصادقة الجمعية العامة السنوية[385]، ومقارنته بإنجازات مالية معينة مدعّمة بإشارة بسيطة للسنة المالية لكل عنصر من العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه.

2) تسيير المحاسبة المتعلقة بالجمعيات:

على عكس ما يحصل مع شركات المحاسبة الخاصة، فإن الجمعيات وباعتبارها نظاما غير ربحي لا يهدف إلى إبراز وجود فوائد أو خسائر، وإنما الهدف من المحاسبة هو إعداد الوضعية العامة والكشف عن ما صرفته وما تحصلت عليه الجمعية من أموال[386].

إن الجمعيات اليوم، ونظرا لضخامة أموال بعضها وكثرة عدد موظفيها أضحى التسيير المالي فيها يخضع بالضرورة لمخطط محاسبة، يتمثل عموما في النقاط الآتية:

- تقييد الإيرادات والنفقات يوميا في سجل مخصّصا لذلك توضح فيه كيف، وفيما ذا ومتى استعملت النفقات وكيف تحصل الإيرادات.
- جرد سنوي لمجمل الأملاك، وتسجل هذه الحصيلة في خانتين، الأولى تتمثل في العناصر المشكلة للأصول والثانية يسجل فيها الخصوم[387].
- إعداد محاسبة طبقا لقواعد المحاسبة التجارية.
- إعداد الحصيلة المالية.
- إعداد مخططات التمويل.
- تعيين محافظ الحسابات لاعتماد الحسابات السنوية.[388]

---

[383] *Ibid.*, p.40.

[384] . وهو عملية تقديرية للإيرادات والنفقات المرتقبة للسنة المالية القادمة

[385] *Ibid.*, p. 41.

[386] F.LEMEUNIER , *op.cit.*, p.201.

[387] *Ibid.* p. 201.

[388] MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE, ,*op.cit*, p. 42.

- نشر المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التي يجب أن تبرر في كل مرة بوثيقة محاسبة.
- إعداد سجل خاص بأعضاء الجمعية لمتابعة عملية الاشتراكات.

وحوصلة القول أن محاسبة التجمعات غير ربحية يجب أن تُنظّم بشكل يسمح في كل وقت بمعرفة الوضعية (الأصول والخصوم) للجمعية وخزينتها وذمتها المالية، لأنه وفي حالة غياب قواعد إلزامية، فإن عقلانية التسيير المالي تتطلب استعمال القواعد الأساسية للمحاسبة. كما أن كل العمليات المالية التي تقوم بها الجمعية أثناء ممارسة نشاطها، لا تخضع فقط لقواعد تسيير الخزينة والمحاسبة بل كذلك للجباية.

خامسا/ الجمعيات والجباية:

يظهر للأوساط الجمعوية، أنه من غير العادي أن تدفع الجمعيات الضرائب والرسوم**(1)**، ومع هذا فإنها معنية بالجباية، وفي كثير من الأحيان على نفس قدم المساواة مع الشركات التجارية إلا إذا نصت القوانين والتنظيمات على إعفاءات خاصة بها[389]**(2)**.

1- دفع الجمعيات للضرائب والرسوم:

إن عمليات البيع والشراء والأشغال العقارية والخدمات التي تقدمها الجمعيات تخضع للرسم على القيمة المضافة، كما أن الجمعيات التي تؤدي نشاطات تجارية أو شبه تجارية (حتى ولو كانت ثانوية) وتقديم اللوازم والأملاك والخدمات تخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة، طبقا للتشريع المعمول به. أما فيما يخص الضرائب الأخرى غير مباشرة مثل حقوق التسجيل وحقوق التحويل، فالجمعية ملزمة بها مثلها مثل باقي الأشخاص المعنوية الأخرى.[390]

كما أن الجمعيات مرتبطة أيضا بالالتزامات المتعلقة بدفع المرتبات والأتعاب فتوظيفها للأشخاص يلزمها بتقديم تصريح للإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي. في حين الجمعيات غير معنية بالضريبة على فوائد الشركات وعلى الرسم على المهنة[391].

2- إعفاء الجمعيات من الرسوم والضرائب:

لتسهيل مهام الجمعيات نصت بعض القوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بإعفاءها من دفع بعض الرسوم والضرائب واعتمد المشرع في ذلك على معيارين أساسيين:

---

389 *Ibid*. P. 42.
390 *Ibid*. P. 43.
391 *Ibid*. P. 49.

- **المعيار الأول:** هو إعفاء الجمعيات على أساس اقتناءها لبعض السلع والأجهزة.

- **المعيار الثاني:** يتمثل في تحديد قائمة حصرية للجمعيات المعنية بالإعفاء من دفع الرسوم والضرائب، وعلى هذا الأساس فإن جمعيات المعوقين الراغبة في استيراد السيارات معفية من دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بذلك[392].

وتتم عملية الإعفاء بعد أن تتقدم الجمعية المعنية بوصل تسجيل التصريح بإنشاءها ووثائق سير السيارة المستوردة باسمها[393]. كما أُعفيت بعض الجمعيات وعلى رأسها الهلال الأحمر الجزائري من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة لها على سبيل الهبات[394].

أما الجمعيات الراغبة في الإستفادة من هذا الإعفاء، فما عليها إلا ملئ شهادة إثبات الطابع الإنساني للهبة[395] وتسليمها مرفوقة بموافقة السلطات العمومية[396] عند كل طلب إعفاء من المصالح الجبائية المختصة إقليميا. وتُسلم على ضوء هاتين الوثيقتين، شهادة إعفاء[397] تقدمها الجمعيات المعنية لمكاتب الجمارك المختصة قصد وضع البضائع المستعملة قيد الاستعمال[398].

غير أن استغلال الهبات الممنوحة لغايات غير تلك التي منحت من أجلها الإعفاء يؤدي وبقوة القانون إلى التطبيق الفوري للرسم على القيمة، وتتعرض الجمعية للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 139 من قانون الرسوم على الأعمال[399].

---

[392] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 108 من القانون رقم 85- 09 ، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 02-10-1991.

[393]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 108 من القانون رقم 85- 09 .

[394] مرسوم تنفيذي رقم 04- 191 مؤرخ في 10 -07- 2004 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة ،الجريدة الرسمية عدد44 ،المؤرخة في 11-07-2004، المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية .

[395] الجمعيات مجبرة بالالتزام بنموذج الشهادة الذي تسلمه لها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الفقرة 1- من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 191.

[396] طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[397] يجب على المصالح الجبائية الالتزام بنموذج شهادة الإعفاء الذي تسلمه لها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 191.

[398] أنظر المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-191.

[399] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 191.

لكن ما يجب ملاحظته هو أن النصوص المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة الجمعيات صدرت في قانون المالية لسنة 2003، وفي قانون الرسوم على رقم الأعمال والمرسوم التنفيذي 04-192 جاءت بعد سنوات من ممارسة إجحاف كبير في حق العديد من الجمعيات، حيث كانت للسلطات العمومية صلاحيات واسعة في تحديد القائمة الاسمية لها[400] ومنحها الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة على الهبات التي تمنح من طرف المنظمات ذات الطابع الإنساني أو المؤسسات الخيرية من خارج الجزائر.

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة عن تسيير الجمعيات:

إذا كان المشرع قد منح لمسيري الجمعيات هامشا واسعا من الحرية في تسيير جمعياتهم، فإنه بالمقابل وضع قوانين تمكن السلطة العمومية من ممارسة حق الرقابة على التسيير الإداري والمالي للجمعية لحماية أعضاءها من الممارسات غير المشروعة للمسيرين وكذا لحماية مال المانحين والمال العام من الفساد وسوء التسيير(الفرع الأول)، هذه الرقابة يمكن أن ينجر عنها مسؤولية مباشرة للجمعية قد تصل إلى حد زوالها(الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الرقابة على التسيير الإداري والمالي:

إن حرية التسيير الإداري والمالي جزء لا يتجزأ من حرية الجمعيات كما إسلافنا بيان ذلك، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا، فله حدودا نص عليها المشرع الجزائري.

وتهدف الرقابة الإدارية (أولا)، لضمان حسن الإدارة الديمقراطية عبر تسهيل الرقابة الداخلية والقضائية على أعمال الجمعيات، كما أن الرقابة المالية (ثانيا)، تسمح من التحقق من الشفافية المالية اللازمة لتمكين الإدارة المالية من مراقبة تطبيق القوانين.

أولا/ الرقابة على التسيير الإداري:

مما لا شك فيه أن تسيير الجمعيات لنشاطها ليس حرا، وإنما يخضع لرقابة أمنية مستمرة(1)، وأخرى إدارية محضة من قبل السلطات العمومية(2)، وهي رقابة تنصب أساسا على

---

[400] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994، يحدد كيفيات الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء .

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 يحدد كيفيات منح الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات تطبيقا لأحكام المادة 142 من قانونه المالية لسنة 1996 وقائمة الاتحاديات الوطنية الرياضية التي يمكنها أن تستفيد من هذه الإعفاءات .

عـدم مخالفـة الجمعيـات للنظـام العـام، والآداب العامـة والقـوانين والتنظيمـات المعمـول بهـا، فـي حـين اخضع المشرع الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية إلى رقابة أكثر صرامة(3).

1- الرقابة الأمنية على الجمعيات:

تخضـع الجمعيـة ومنـذ لحظـة إيـداعها لملـف التصـريح بتأسيسـها لـدى السـلطات العموميـة إلـى رقابـة أمنيـة[401] مسـتمرة مـن قبـل الأجهـزة الأمنيـة، وهـي رقابـة مسـتقلة عـن إجـراءات الرقابـة التنظيميـة التي تمارس على الجمعيات.

وتتمثـل الرقابـة الأمنيـة فـي إجـراء تحقيقـات حـول مؤسسـي الجمعيـة الـذين يـتم اسـتدعاؤهم إلـى التحقيـق، كمـا تـتم مراقبـة نشـاطها والتحقـق مـن عـدم مخالفتهـا لموضـوعها أو للنظـام العـام والآداب العامة.

وتعـد تحقيقـات الشـرطة ضـرورية لحمايـة المجتمـع مـن الجمعيـات ذات الأعمـال المشـبوهة (اعتـداء علـى الآداب العامـة، النصـب والاحتيـال، تكـوين جمعيـة أشـرار...الخ). وفـي جميـع الأحـوال فـإن تلـك التحقيقـات أمـرا يـدخل ضـمن اختصاصـات السـلطات العموميـة التـي مـن واجباتهـا المحافظـة علـى الأمن والطمأنينة والسلامة الصحية للمجتمع.

ولكـن يجـب أن تُسـتعمل هـذه الرقابـة فـي إطـار احتـرام القـانون والحيـاة الخاصـة للأفـراد، وعـدم اسـتغلال التحقيقـات الأمنيـة لمـآرب سياسـية (الضـغط علـى الفـاعلين الاجتمـاعيين، وسـيلة للإقصـاء)، كمـا يجـب أن لا تسـتغل هـذه التقـارير لمنـع تسـليم وصـل التصـريح بتأسـيس الجمعيـة[402]. لكـن السـلطة العمومية لم تكتفي بالرقابة الأمنية ،بل رافقتها برقابة إدارية.

2- الرقابة الإدارية على الجمعيات:

تـرتبط حريـة إدارة الجمعيـات ارتباطـا وثيقـا بحريـة إنشـائها وبـإرادة مؤسسـيها وأعضـائها، وهـي حـرة كـذلك فـي اختيـار نشـاطها ضـمن نطـاق الأنظمـة والقـوانين وعـدم مخالفـة النظـام العـام والآداب العامة.

ولا يتضـمن قـانون 90-31 أيـة نصـوص تقيـد هـذه الحريـة، باسـتثناء الرقابـة اللاحقـة مـن قبـل الإدارة لجهـة إلتزامهـا بالقـانون وبـإحترام المبـادئ الديمقراطيـة[403]، مـن خـلال إجـراء الانتخابـات الدوريـة

---

[401] تعليمة وزير الداخلية رقم 46-99، المؤرخة في 07-12-1999 والمتعلقة بتسيير ومتابعة الجمعيات المحلية.

[402] تعليمة وزير الداخلية رقم 46- 99، المرجع السابق.

[403] نصت المادة 14 من قانون 90-31، المتعلق بالجمعيات على أن:" تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية، وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي"

وتداول المسؤولية[404]، ومنع أي تمييز بين المنخرطين من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية ومدى ممارستهم لحقهم الديمقراطي الذي يُلزمهم بالرقابة الحقيقية والفعلية على الجمعية[405] .

كما يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة[406] بكل التعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال الثلاثين يوما الموالية للقرارات التي تُتخذ في هذا الشأن، ولا يحتج من قبل الغير على هذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداءا من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل وذات توزيع وطني[407].

كما تُلزم الجمعية بتقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها بصفة منتظمة[408]، ونفهم من هذا أنها مجبرة على الإدلاء بعدد الأعضاء فقط، وليس الحالة المدنية لهم من اسم ولقب ومهنة وعنوان شخصي.

أما الفترات التي تقدم فيها هذه المعلومات، فالمُشرّع أحالنا على التنظيم، الذي لم ير النور أبدا، إذ أنه ومنذ صدور قانون الجمعيات رقم 90-31 لم يتبعه وإلى غاية اليوم مرسوما يبين كيفية تطبيقه، وهذا ما جعل الغموض والضبابية يسودان في عدة مواد من القانون 90-31، النقص الذي استغلته السلطات العمومية في إصدار تعليمات مناقضة لنص وروح قانون 90-31[409] .

إذ أصبحت التعديلات التي تجريها الجمعية مثلا على قانونها الأساسي وهيئاتها القيادية تخضع لمصادقة السلطات المختصة[410]، أي تحت رقابة الإدارة مباشرة ،فلقد بينت تجربة الكثير من الجمعيات الوطنية ، وحتى المحلية أنها عمليا، أمام إعادة اعتراف بها كل مرة تقوم فيه بإجراء انتخابات قيادة جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء مكتب الجمعية رئيسها والمكلف بالمالية على وجه التحديد[411].

---

[404] نصت المادة 24 من قانون 90-31، المتعلق بالجمعيات على أن:" تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحريتهم كما تمنع من ممارسة ذلك".

[405] ، تاريخ الاطلاع 3 www.auhon.org نعمة جمعة ، جمعيات (العلم والخير) في لبنان أوضاعها القانونية والعملية على الموقع جانفي 2010.

[406] والي الولاية المقر للجمعيات التي يضم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة ، ووزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات، المادة 7 من قانون 90-31

[407] المادة 17 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: " يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغييرات التي تطرأ على هيأتها القيادية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن...".

[408] المادة 18 من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أن: " يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم"

[409] في تعليمة رقم 46-99، جعل وزير الداخلية من التعديلات التي تجريها الجمعية و تقدمها للإدارة من اجل الإعلام فقط ترخيصا حقيقيا.

[410] أنظر تعليمة وزير الداخلية رقم 46-99.

[411] ناصر جابي ، *"المجتمع المدني في الجزائر...بداية الظهور"* ، على الموقع:

وبإعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية ويملك مع أمين المالية حق تسيير مالية الجمعية، فإن أي تغيير لها يعني عمليا إعادة تسجيل الجمعية أمام السلطات العمومية التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة، مما يعني تعطيل فعلي لعمل الجمعية قد يدوم عدة شهور لأن كل المؤسسات المالية في أي معاملة مالية تطلب توقيع الرئيس وأمين المالية[412]. وهو ما يُعتبر تجاوزا صارخا للصلاحيات المخولة قانونا[413]، لأن المبدأ السيد في تأسيس الجمعيات هو الاستقلالية[414]، و كل مخالفة للقوانين تخضع في تقديرها للسلطة القضائية.

فالجمعيات تتعرض في بعض الأحيان إلى تدخلات غير قانونية في تسيير وإدارة الجمعية، حيث ندخل مباشرة في مساحة اللاقانوني كما يُعبر عن ذلك بامتياز الأستاذ عبد الناصر جابي[415]، وهذا ما حصل مع جمعية الهلال الأحمر الجزائري، التي بينما كانت تحضر في اجتماع مجلسها الوطني لاستخلاف رئيسها السابق، جاءها قرار وزاري ينهي عهدة أعضاء لجنة تسيير الجمعية، ويؤسس لجنة قطاعية لتحضير انعقاد الجمعية العامة لكن بعد رفع دعوة قضائية من طرف الجمعية المعنية، صدر قرار لمجلس الدولة ألغى القرار الوزاري واعتبر أن الحق في تسيير الجمعية يعود إلى أعضائها فقط، وذلك حسب قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.[416]

يحمل قرار مجلس الدولة هذا من الأهمية بما كان، حيث وضع حدا لتدخل الإدارة في تسيير الجمعيات والإشراف عليها وعزّز استقلاليتها، كما كرّس مجلس الدولة ما جاء به القانون من حيث حرية الأفراد في تسيير جمعياتهم و إدارتها.

كما أن العديد من الجمعيات الجزائرية تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها ،وتظهر هذه المشاكل بمناسبة تغيير القيادات وتنظيم الجمعيات العامة الانتخابية، مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات الجمعوية، لرفضها نتائج التغيير[417] أو تلجا الأطراف المعارضة إلى إجراء جمعية عامة موازية ويتوجهون لوزارة الداخلية لتقديم التصريح، وهنا تمنح الإدارة تأشيرة المطابقة للجناح المنبطح أمامها.

---

http://www.dz.undp.org/evenements/Le%20Parlement%20et%20la%20Societe%20Civile1106/Etude%20Relations%20entre%20le%20Parlement%20et%20la%20societe%20civile%20en%20Algerie-Arabe.doc 2010-01-12 ، تاريخ الاطلاع في

412. ناصر جابي، *"المجتمع المدني في الجزائر...بداية الظهور"* ، المرجع السابق.

413 تنص المادة 15 من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، على أنه: " يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

414. المادة 15 من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات .

415. عبد الناصر جابي،" *المجتمع المدني في الجزائر...بداية الظهور*"، المرجع السابق.

416 مجلس الدولة، ملف رقم 027544، الغرفة الخامسة، قرار مؤرخ في 14-02-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006، ص ص 238-239-240.

417. عبد الناصر جابي، *"المجتمع المدني في الجزائر...بداية الظهور"* ،المرجع السابق.

وقد علّق عبد النصر جابي على هذا الوضع بقوله: " لعلّ وضعية هذه الجمعيات ترجع إلى غياب الثقافة الديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي، وغياب الآليات الديمقراطية في التسيير اليومي للفضاء الجمعوي، مما يؤدي إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق وشلل الكثير من الجمعيات بل واختفاءها وهذا ما لاحظته أكثر من دراسة"[418].

كما توجد رقابة شاملة تمارسها السلطات العمومية لم ينص عليها قانون الجمعيات وإنما نص عليها القانون الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والمتمثلة في متابعة تطور الحركة الجمعوية، وهذا ما تجسد فعلا في أرض الواقع من خلال إعداد بطاقات تعريفية وتلخيصية[419] تخص كل جمعية على مستوى مديرية التنظيم بالولاية للجمعيات المحلية وعلى مستوى وزارة الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية.

تتضمن هذه البطاقية المعطيات الآتية:

- التعريف بالجمعية.
- التنظيم ومتابعة النشاط.
- الجمعية ومحيطها.
- معلومات مختلفة[420].

هذا علاوة على أن متابعة تطور كل جمعية يبدأ من يوم ولادتها وطيلة تواجدها القانوني[421].

أما النشاطات الدولية للجمعية فقد حددتها المادة 21 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، حيث مُنعت هذه الأخيرة من الإنضمام إلى جمعيات دولية إلا بعد موافقة وزير الداخلية، على أن لا يشمل هذا الانضمام إلا الجمعيات ذات الصبغة الوطنية، وهذا ما يحرم الجمعيات ذات الطابع المحلي من التعاون الدولي. إن هذه المادة تتطلب منا الملاحظات الآتية:

أ/ إذا سايرنا المشرع الجزائري، واعتبرنا موافقة وزير الداخلية عملية ضرورية لحماية مصالح الدولة- وهو في الحقيقة تضييق فقط على حرية الجمعيات- فكان على المشرّع على الأقل أن يضع مدة محددة يُلزم بها السلطة الإدارية بالرد على أصحاب طلب الانضمام مع التبرير في حالة الرفض، وإلا يمكن للجمعية الانضمام بقوة القانون. لأنه في الوضع القانوني الحالي إذا لم يتوفر لوزير الداخلية أسباب مقنعة للرفض، فسيتخذ الصمت كسلاح قانوني لعرقلة انضمام الجمعية إلى منظمات دولية غير حكومية.

---

[418]. عبد الناصر جابي، *المجتمع المدني في الجزائر...بداية الظهور* " ،المرجع السابق

[419]. تعليمة وزير الداخلية رقم 46- 99 ، المرجع السابق.

[420]. المرجع نفسه

[421]. المرجع نفسه.

ب/ إن نص المادة 21 المذكور آنفا لا يقدم أي شيء إيجابي للحركة الجمعوية، بل بالعكس سيحرمها من الإستفادة من امتيازات كبيرة لا يمكنها إلا أن تعود بالفائدة على النشاطات التطوعية والتضامنية في الجزائر نظرا للإمكانات الكبيرة التي تحوزها الجمعيات الدولية .

ج/ إن العمل الجمعوي في أساسه يعتمد على التطوع والمبادرة والفعالية والتضحية من أجل قضايا إنسانية وغياب إجراءات معقدة تضعف من إرادة المتطوعين، فإذا أضفنا إليها بيروقراطية الإدارة وحساباتها السياسية، سنحرم بذلك قطاعات كبيرة من المجتمع من الخدمات التي تقدمها الحركة الجمعوية في العالم بأسره، وما هذا القيد إلا تعبيرا عن الشك والريبة التي تحوم دائما حول الجمعيات منذ الاستقلال إلى اليوم.[422]

د/ كما لا نفهم لماذا يمنع القانون الجمعيات المحلية من الإنضمام إلى جمعيات دولية، على الرغم من أن الكثير من هذه الجمعيات أنشط من الكثير من الجمعيات الوطنية، اللّهم محاولة التضييق على من العدد الإجمالي %حرية الجمعيات، خاصة إذا علمنا أن الجمعيات الوطنية تشكل على الأكثر 2 من الجمعيات المصرح بها[423]. ويجدر بنا أن نشير أن المادة 21 من القانون 90-31 تسودها شبهة عدم الدستورية، حيث تم الإخلال بمبدأ دستوري أساسي، وهو مساواة المواطنين أمام القانون و الذي أقره المجلس الدستوري أكثر من مرة[424].

3/ الرقابة الإدارية على الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية:

إن الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية تخضع لرقابة أكثر صرامة من قبل السلطات العمومية، فمثلا الجمعيات الرياضية ملزمة بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق التي ترتبط بتسييرها، عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة[425] كما أن أي تعديل يتم إدراجه في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية أو على تشكيلة المكتب الاتحادي يجب أن يكون محل موافقة الوزير المكلف بالرياضة[426].

كما أن الرابطات الرياضية تُعد برامجها السنوية التي تحدد من خلالها الأهداف المخططة لها بالاتفاق مع مصالح الإدارة المكلفة بالرياضة[427]. أما بالنسبة للكشافة الإسلامية الجزائرية، فهي

---

[422] جمال زيدان ،" واقع المجتمع الجزائري بين التبعية و الاستقلالية" مجلة الحقيقة، جامعة ادرار،المطبعة العربية، العدد السابع،2005،ص 89.

[423] تشير إحصائيات سنة 2007وجود حوالي 80000جمعية مسجلة، منها 952جمعية وطنية والبقية محلية ذكرها منير صوالحية في" المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر:البنية و الأهداف"، المرجع السابق،ص.209

[424] انظر رأي المجلس الدستوري ص 103 من هذه المذكرة.

[425]. انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 405

[426]. أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 405

[427] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-166 يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها المؤرخ في 08-05- 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12-05-1996.

جمعية معترف لها بطابع المنفعة العمومية[428]، وبذلك فإن قانونها الأساسي وكذا تعديله يخضع لموافقة السلطة العمومية المختصة[429].

كذلك وجود عدد كبير من الأعضاء الذي يعينهم وزير الرياضة بالنسبة للاتحاديات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية، والذي يصل إلى 30% من مجموع أعضاء الجمعية العامة يشكل إحدى وسائل الرقابة على هذا النوع من الجمعيات[430].

في الأخير فان المشرع لم يقتصر في رقابته على الجمعيات على الجانب الإداري ،بل مدد صلاحيات الإدارة إلى متابعة الجمعيات في كيفية تسييرها للأموال التي تتحصل عليها من الدولة ومن الخواص.

ثانيا/ الرقابة على التسيير المالي للجمعيات:

تتحصل بعض الجمعيات من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو أي مساهمات أخرى، غير أن ذلك يتطلب خضوعها إلى الرقابة على كيفية إستعمال تلك الإعانات المالية لتفادي تبديد المال العام أو نهبه أو استعماله في غير ما تنص عليه القوانين الأساسية للجمعيات. ولتفادي إنحراف التسيير المالي، ألزم المشرّع الجزائري الجمعيات بتقديم كل المعلومات المتعلقة بمصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة[431] وجاءت النصوص التنظيمية لتحدد طرق الرقابة المالية المتنوعة من قبل السلطات العمومية المختصة.

ولقد اعتمدت وسائل مختلفة ومتداخلة للرفع من مستوى فعالية الرقابة المالية على الجمعيات، على الرغم من أن الكثير منها–الوسائل– جاء بعد سنوات عديدة من الممارسة الجمعوية بعدما برز تبديد وتحويل للأموال العمومية[432] .

كما تم تحديد هيآت تقوم بالرقابة على جميع الجمعيات المتحصلة على مساعدات مالية، من الدولة أو البلدية أو الولاية(1). وارتكزت الرقابة المالية على إعداد نموذج عقد برنامج متعلق بالدعم المالي (2)، وإخضاع الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام لرقابة خاصة(3)، كما تراقب الدولة الهبات والوصايا التي تصل إلى الجمعيات من الخارج(4).

---

[428] مرسوم رئاسي رقم 03– 207 يتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية ".

[429] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05–247، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية .

[430] أنظر المادة 6 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 05– 405 .

[431] نصت المادة 18 من قانون 90–31 المتعلق بالجمعيات على أن: "يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها، ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم".

[432] تعليمة وزير الداخلية رقم 46–99، المرجع السابق .

1- الهيئات الرقابية على الجمعيات المتحصلة على مساعدة مالية من الدولة أو الولاية أو البلدية:

تُمارس الرقابة الخارجية من خلال هيأت قانونية تُشرف على متابعة مآل الأموال الممنوحة من قبل السلطات العمومية وتُعد هذه الطريقة إحدى أنجع وسائل الرقابة ولهذا عهدت القوانين والتنظيمات الجزائرية إلى كل من محافظي الحسابات(أ)، والمفتشية العامة للمالية(ب)، وأخيرا مجلس المحاسبة (ج)، مهام الرقابة على كيفية إستعمال الجمعيات للمساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية.

أ/ محافظو الحسابات:

ألزمت النصوص التنظيمية الجمعيات، وبعد مصادقة الجمعية العامة للأعضاء على تعيين محافظ للحسابات قصد مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعيات[433] ويتعين على هذه الأخيرة أن ترسل إلى السلطات المانحة محضر تعيين محافظ الحسابات في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد التعيين[434]. هذا الأخير الذي يُعد عند نهاية أشغاله، تقريرا كتابيا[435] عن مراجعة الحسابات يبين فيه الطريقة المتبعة ويبدي رأيه وكذا تفاصيل نتائج المراجعة التي قام بها مع توضيح النقاط الآتية:

- السلطات المانحة للإعانات.
- شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانات والوثائق التي تقدمها الجمعية.
- قائمة المكلفين بطلب الإعانات والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.
- الاستعمال الحقيقي للإعانة.
- تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصّصت من أجله.
- جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة[436].

ثم بعدها ترسل الهيئة الإدارية للجمعية تقرير محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة وإلى كل سلطة مانحة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية[437] .

ب/ **المفتشية العامة للمالية[438]:**

---

[433] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات ، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 11 نوفمبر 2001 .

[434] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 351 .

[435] أنظر نموذج تقرير مراجعة الحسابات في المرسوم التنفيذي رقم 01- 351 .

[436] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 351 .

[437] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 351 .

[438] المنشأة بالمرسوم رقم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 01-03 -1980، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04-03-1980 .

إن من مهام المفتشية العامة للمالية ممارسة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي على كل الجمعيات التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيآت العمومية[439] أو بمناسبة طلب هيئة عمومية في حالة حملات تضامنية[440] .

وتتدخل المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة والتدقيق والتحقيق والخبرة من خلال الاطّلاع على التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك ودقة المحاسبات وصدقها وانتظامها، ومستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف وتسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير، وكذا شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيآت والمؤسسات العمومية[441] .

وتؤدي هذه الهيئة الرقابية الدائمة عملها بالحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية للفحص بما فيها التقارير التي تعّدها أية هيئة رقابية أخرى، كما يمكنها أن تتقدم بأي طلب للحصول على معلومات شفاهية كانت أو كتابية أو حتى القيام بأي بحث في أماكن مختلفة، وإجراء أي تحقيق بغرض مراقبة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات وعند الاقتضاء تتم معاينة الخدمة المنجزة[442] .

وفي حالة الوقوف على قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ التدابير الضرورية لحماية مصالح الهيئة المراقبة[443] .

ج/ مجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة على العمليات المالية الخاصة بالهيآت الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وذلك طبقا للمادة السابعة من الأمر المؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ويخص هذا النوع من الرقابة الجمعيات التي تستفيد من مساعدات مالية، في شكل إعانات أو مساعدات مادية أو مالية من السلطات العمومية وتهدف إلى مراقبة نتائج استعمال هذه المساعدات، وذلك طبقا للمادة 101 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والذي يتضمن قانون المالية لسنة 2000، إذ تنص على أن منح الإعانات المالية العامة للجمعيات تتوقف على نتائج التحقيق والتحري فيما يتعلق بكيفية استعمالها[444].

---

[439] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المؤرخ في 2008/9/6 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 07-09-2008 .

[440]. أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 08 – 272 .

[441] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 .

[442]. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 .

[443]. المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 .

[444]. أحكام المادة 101 من قانون رقم 99-11.

2- اشتراط الدعم المالي باعتماد برنامج عمل:

لضمان شفافية في التسيير المالي وفي متابعة أيلولة الأموال العمومية، تشترط السلطات العمومية من كل جمعية ترغب في الحصول على دعم مالي، أن تبرم عقد برنامج مع مدير الشبيبة والرياضة في الولاية[445] تلتزم من خلاله بتسليم تقارير دورية لمديرية الشبيبة والرياضة، تتعلق بتنفيذ برنامج النشاط وكل المعلومات المرتبطة باستعمال الإعانات المالية الممنوحة وإرسال التقارير وعروض الحال المطلوبة في الآجال المحددة[446] .

كما تلتزم الجمعية بتقديم تقارير عن العمليات المحققة بموجب العقد المبرم لاسيما بمناسبة الاجتماع الدوري المخصص لتقييم حصيلة السنة المالية المقفلة وإنهاء برامج النشاط للسنة المالية اللاحقة[447] .

بالإضافة إلى الخضوع للمراقبة الدورية لموظفي التفتيش أو المصالح المختصة من وزارة ومديرية الشبيبة والرياضة ومن الإدارات المحلية المعنية، وكذا مراقبة كل شخص وهيئة مؤهلة وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ويلزم العقد كذلك الهيئة المسيرة للجمعية بإعلام الجمعية العامة بنتائج التحقيقات والمراقبات التي أجريت من قبل الأشخاص والهيآت المختصة[448].

ويعود للجمعية كذلك تسليم المحاسبة المعدّة طبقا للقوانين المعمول بها، وإرسال المشروع التمهيدي للمصالح المعنية لمديرية الشباب والرياضة بالولاية قبل 30 مارس من كل سنة للميزانية السنوية للسنة اللاحقة وطلب الإعانة المالية. ويحق لمديرية الشبيبة والرياضة أيضا اتخاذ الإجراءات التحفظية وحتى توقيف كل الإعانات في حالة عدم احترام بنود العقد[449].

3- الرقابة المالية على الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية :

إن الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية تخضع لرقابة أكثر صرامة من مثيلاتها، وهذا نظرا ربما لأهميتها الإستراتيجية، إذ أن هذا النوع من الجمعيات لا يمكنه أبدا أن يستفيد من مساهمة الدولة أو الولاية أو البلدية إلا بعد عقد اتفاق مسبق بين الجمعية والجهات المانحة، يُبين بدقة برامج

---

[445] أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 02 ، المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1997 يحدد نموذج لعقد برنامج المتعلق بالدعم المالي للصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والمصالح المحلية للإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة مع هياكل الحركة الجمعوية للشباب والرياضة المحلية.

[446]. أنظر الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار الوزاري المشترك رقم 02 .

[447]. أنظر الفقرة الثانية من المادة 6 من القرار الوزاري المشترك رقم 02 .

[448]. الفقرة الثانية من المادة 6 من القرار الوزاري المشترك رقم 02 .

[449]. المادة الثامنة من القرار الوزاري المشترك رقم 02 .

النشاط وكيفيات مراقبتها[450]، كما على هذه الجمعيات إثبات استعمال الإعانات والمساعدات المادية والمساهمات الأخرى الممنوحة سنويا لدى الوزارة المختصة مع تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكل الحسابات والوثائق المتصلة بسيرها وتسييرها بناءا على طلب الإدارة المختصة. بالإضافة إلى ذلك على الجمعية تسلم سجلات المحاسبة وسجلات الجرد، والتصديق على حساباتها من قبل محافظ الحسابات[451].

في حين يمكن أن تُقصَى هذه الجمعيات من إعانة جديدة أو يتم مراجعتها من الدولة ومن الجمعيات المحلية في حالة عدم تقديمها لمجموع الحسابات والوثائق التي تثبت نفقاتها التي تخص السنة المالية المنصرمة أو الوسائل التي منحت لها ولم تستخدم وفقا لشروط العقد أو لم تحقق النتائج المطلوبة منها[452]. ويُمنع كل تنازل عن الأملاك العقارية التي بحوزة الجمعية إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المختص[453] .

وفي الأخير إن استعمال الإعانة لأغراض مخالفة لشروط العقد تعرّض أصحاب القرار في الجمعية إلى عدم قابليتهم للانتخاب في الأجهزة المسيرة للجمعية[454].

4/ التقييد على المصادر المالية الدولية للجمعية:

من بين المصادر المالية للجمعية التي نص عليها قانون الجمعيات 90-31 هي الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا أن قبول هذه الأخيرة مرتبط بموافقة السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساس للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك[455].

إن هذا النص القانوني وإن كان يتماشى مع حق الدولة في مراقبة كل الأموال التي تدخل إلى أراضيها، وليس فقط الأموال التي تقدم إلى الجمعيات وذلك من خلال الإطلاع على قيمتها ومصدرها وتوافقها مع أهداف الجمعية[456]، فإنه كان من الأجدر وتماشيا مع حرية الجمعيات، أن تكون هذه الرقابة لاحقة وأي اعتراض للسلطات العمومية يطرح على القضاء للفصل فيه، لأنه ما

---

[450] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7 يوليو سنة 2005 الذي يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية" المعترف لها طابع المنفعة العمومية ، المرجع السابق.

[451] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 5-247 .

[452] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 405.

[453] أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 405.

[454] انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 405.

[455] انظر المادة 28 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[456] لم تحدد المادة 28 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات أجلا للسلطات العمومية للرد على طلب قبول الهبات و الوصايا.

يخشى من هذا التقييد أن تستغله الإدارة المختصة في إضعاف من جهة الجمعيات غير الموالية لها أو التي تنتقدها، وتسهل من جهة أخرى مهام الجمعيات التي تنطوي تحت لوائها. في الأخير فإن ثبوت النتائج الايجابية للرقابة الإدارية والمالية يترتب عنه خضوع الجمعية للمسائلة المدنية أو الجزائية .

الفرع الثاني/ مسؤولية الجمعيات:

إن مَنْح المشرع للجمعيات هامش كبير من الحرية في تأسيس وإدارة وحل الجمعية مقارنة بالأشخاص الإعتبارية الأخرى، لا يعني تنصل هذه التنظيمات من المسؤولية المدنية (أولا)، أو الجزائية (ثانيا) .

أولا/ المسؤولية المدنية للجمعيات:

تُعتبر الجمعيات شخصا معنويا من القانون الخاص[457]، وعلى هذا الأساس فمسؤوليتها المدنية أمر مسلم به فقها وقضاء[458]، على الرغم من عدم توفر عنصري الإدراك وتمييز فيها، غير أن الجمعية تباشر نشاطها عن طريق ممثليها من الأشخاص الطبيعية وهؤلاء يتوافر لديهم الإدراك والتمييز وعليه[459] فالجمعيات تُسأل مسؤولية عقدية(1)، إذا تخلفت عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بإسمها، كما تُسأل مسؤولية تقصيرية (2)، عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل تابعها أو بفعل ما يطلق عليه الجهاز الاجتماعي.[460]

1- المسؤولية العقدية للجمعية:

الجمعية مسئولة عقديا عن عدم تنفيذها اتفاقا أبرمته مع الغير أو أساءة تنفيذه، كما أن غياب الطبيعة الربحية لعمل الجمعية ليس له أي تأثير على التزاماتها[461] .

إن التزام الجمعية عموما هو التزام بالوسيلة(1-1)، لكن في بعض الحالات اعتبر القضاء الفرنسي انه يمكن أن تلزم الجمعية بتحقيق نتيجة (1-2).

1-1 الالتزام بالوسيلة:

الجمعية مسئولة عقديا عن الأضرار التي تصيب أعضائها أو الغير بمناسبة تنظيمها لنشاطات تعرض أثناءها أشخاص لأضرار مالية أو جسدية، بعدما صدر من الجمعية خطأ تمثل في تهاون أو عدم الحيطة في اختيار الوسائل الموضوعة تحت تصرف المعنيين وفي هذه الحالة نلجأ للمادة 176 من القانون المدني التي نصت على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ

---

457 حددت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة وهي" المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون ، المؤسسات الاشتراكية ، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية."

458 العربي بلحاج، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري* ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، بدون تاريخ، ص.82.

459 المرجع نفسه ، ص.82.

460 المرجع نفسه.

461 F.LEMEUNIER, *op. cit.*, p. 95.

التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

وعلى هذا فالجمعية ليست ملزمة بتحقيق نتيجة، لكن فقط بالوسيلة وعلى الضحية أن يثبت بالإضافة لإصابته بضرر، أن الجمعية أو أحد تابعيها قد ارتكبت خطأ أثناء تنظيم نشاطاتها المقدمة لأعضائها، كما يمكن للجمعية أن تُبعد عنها المسؤولية في حالة إثباتها لحادث مفاجئ أو حالة القوة القاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير[462].

1-2 الالتزام بالنتيجة:

القضاء الفرنسي إعتبر أنه في بعض الحالات، يمكن للجمعية أن تلتزم بتحقيق نتيجة، إذا لم تقدم الدليل على وجود خطأ الغير أو الشخص المضرور أو وجود قوة قاهرة، مثل حالة تسمم غذائي في معسكر صيفي[463].

2- المسؤولية التقصيرية:

إعترف المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطالب بالتعويض أمام أية جهة قضائية مختصة بقصد جبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع مرتبط بنشاط الجمعية.

وأساس هذا الحق ما قضى به القانون المدني من إلزام كل شخص التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للغير بأي عمل كان[464].

فإذا كان الخطأ قد صدر من شخص يمثل الجمعية، فنحن أمام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويرى الفقه أن إرادة الشخص المعنوي من إرادة العضو، فلا يمكن الفصل بينهما، ولذا يعتبر خطأ الثاني من خطأ الأول، مما يُبرر الرجوع عليه بالتعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني، المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.[465]

غير أن هناك أحوالا يصعب فيها اعتبار من صدر منه الخطأ تابعا للجمعية، كما لو كان الخطأ يتمثل في قرار صادر من الهيئة المسيرة للشخص المعنوي، كمكتب الجمعية أو جمعيتها العامة، ففي مثل هذه الأحوال لابد من نسبة الانحراف إلى الجمعية ذاتها، على أساس مسؤوليتها عن عمل شخصي لا مسؤولية المتبوع عن عمل التابع[466].

---

[462] انظر المادة 127 من القانون المدني.
[463] F.LEMEUNIER, *op. cit.*, p .96.
[464] انظر المادة 124 من القانون المدني
[465] العربي بلحاج،المرجع السابق، ص.83.
[466] N .TERKI,83 ذكره العربي بلحاج،المرجع السابق، ص.

ثانيا/المسؤولية الجزائية للجمعيات[467]:

أصبحت الجمعيات محل مساءلة جزائية عن الجرائم التي ترتكبها لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها وهو تاريخ إقرار قانون العقوبات الجزائري القاضي بخضوع 2004، الشرعيين، منذ العاشر من نوفمبر سنة الشخص المعنوي[468] للمساءلة الجزائية(1)، وهذا التوجه الجديد كان تحصيل حاصل لتحقيق الانسجام مع بعض القوانين الخاصة التي أقرّت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(2).

1- المسؤولية الجزائية للجمعيات في قانون العقوبات:

لقد تم إرساء مبدأ المسؤولية الجزائية للجمعيات وفقا للمادة 51 مكرر[469] من قانون العقوبات التي نصت على أنه " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ومن هذا النص نستنتج أنه بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[470] ، يُمكن للشخص المعنوي أن يسأل عن أية جريمة سواء كانت منفذة أو تم الشروع في تنفيذها، كما يُمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد السلوك محل المساءلة الجزائية(1-1)، والجرائم التي تشملها المساءلة(2-1)، وكذا العقوبات المقررة للجرائم التي ارتكبتها الجمعيات(3-1).

1-1/ السلوك محل المساءلة الجزائية:

---

[467] يقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، وحمل الإنسان تبعة جريمة يعني محاسبته عنها ، أي مطالبته قانونا، بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها. والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون هو الأثر أو النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية الجنائية والذي بدونه تفرغ المسؤولية من مضمونها وتصبح بلا بهدف، عبد القادر القهوجي ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 578.

باعتبار الجمعيات هي شخص معنوي من القانون الخاص.[468]

[469] - أضيفت بالقانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 08-06-1966.

[470] يعتبر الفقه أن استثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يعود إلى كنها من جهة منتخبة ديمقراطيا ،و من جهة أخرى بسبب الطبيعة الخاصة لمهام المرفق العام و مبدأ استمرارية هذا المرفق.انظر: F.LUGENTZ et O.KLEES, *le point sur la responsabilité pénale des personnes morales"* , revue de droit pénal et de criminologie, n 3,2008,p.191.

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا بالنظر إلى العمل المادي (سلوك ايجابي أو سلبي) الذي يقوم به الجاني وإذا كان هذا العمل مرفوقا بالركن المعنوي المطلوب، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي[471]. ولكي تتجاوز هذه الصعوبة نص قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتبكة من قبل أجهزته أو ممثليه[472].

ويقصد بعبارة " لحسابه" أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته[473]، أي أنه وبمفهوم المخالفة لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتبكة أثناء أداء مهامه من قبل أحد موظفيه أو منخرطيه، إذا قام هذا الأخير بهذه الأعمال بمبادرته الخاصة، حتى ولو استفاد الشخص المعنوي منها[474].

كما لا تكون الجمعية مسئوولة عن الجرائم المرتكبة من قبل مسيريها الذين قاموا بهذه الأعمال لحسابهم الخاص ومن أجل مصلحتهم[475]، وقد يضرون في بعض الأحيان بالشخص المعنوي[476].

إن ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع بتاتا من متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك، وحتى في حالة عدم ثبوت مسؤولية الشخص الطبيعي، فهذا لا يعفي الجمعية بالضرورة من المساءلة الجزائية[477].

أما في ما يتعلق بأجهزة الشخص المعنوي فيقصد بها في حالة الجمعية، مكتب الجمعية مجلس الإدارة والجمعية العامة. وفيما يخص ممثلي الجمعية، فهم وحدهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة بحكم القانون أو تلك التي نص عليها القانون الأساسي للجمعية.[478]

2-1/ الجرائم التي تسأل عنها الجمعية:

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عن الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي وبالعودة إلى هذا الأخير، نجده ينص على إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم محددة أحالتنا إليها المواد 96 مكرر، 175 مكرر، 417 مكرر 3 من قانون العقوبات، وهي على سبيل المثال الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

---

[471] - أحسن بوسقيعة ، *الوجيز في القانون الجزائي العام* ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 195.

[472] - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات

[473] اعتبر القضاء الفرنسي أن العلاقة التي يجب أن تظهر بين الجريمة و الشخص المعنوي التابع قضائيا،لا تعني أن الموضوع الاجتماعي يهدف إلى ارتكاب الجريمة،لكن فقط أن هذه الجرائم ارتكبت من اجل تحقيق الموضوع الاجتماعي للشخص المعنوي انظر:
F.LUGENTZ et O.KLEES, *op. cit.*, p. 195.

[474] F.LUGENTZ et O.KLEES, *op. cit.*, p. 191

[475] عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 618.

[476] F.LUGENTZ et O.KLEES, *op. cit.*, p. 192.

[477] *Ibid.* P.194.

[478] *Ibid.* P.195.

والجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وجرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، وجريمة إخفاء الأشياء والتعدي على الأملاك العقارية والتفليس والغش في بيع السلع، والتدليس في المواد الغذائية والطبية. وأخيرا جريمة الإتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وإن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي[479]. وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال، لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني[480].

والحال كذلك إذا استحال التعرّف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي. يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي إيجابي فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للجمعيات دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية لفرد معين.

وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية، لا تكون المسؤولية على الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة[481].

3-1/ العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكبها الجمعيات:

بما أن العقوبات السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها على الجمعية، فقد نص الباب الأول مكرر[482] من قانون العقوبات أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية هي الغرامة المالية – والتي تتحدد قيمتها حسب طبيعة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات– كعقوبة أصلية وعقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[479] وهذا ما أشارت له ضمنيا المادة 53 مكرر 7 عقوبات حيث نصت على أنه " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ..."

[480] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 196

[481] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 197.

[482] تمم الكتاب الأول من قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 ، بباب أول مكرر تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" و يتضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 و 18مكرر 2 من قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10-11-2004.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[483] .

لكن قبل صدور القوانين الجديدة، اعترفت قوانين خاصة قبل ذلك بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2/ النصوص الخاصة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقرّا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[484] والأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[485] صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ففيما يخص قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، فقد نصت المادة 303 منه في الجزء التاسع على ما يأتي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة". وتضيف نفس المادة في الفقرة الثانية: "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال، فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

كما نص الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة الخامسة منه على أن: " تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفة... المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات الآتية: غرامة، ... مصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش"، وهذا فضلا عن العقوبات الأخرى والمتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية أو حتى حل الجمعية.

الفرع الثالث/ انقضاء الجمعية:

تُعتبر القواعد المتعلقة بحل الجمعيات، من أهم الموضوعات التي تحتويها القوانين المنظمة لها. فمن خلالها يتضح إلى أي حد يتسم به القانون من الاتجاه نحو التحرر والحرية أم التقييد وإيجاد

---

[483] أنظر المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[484] الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه)، المؤرخ في 31-12-1990 الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 31-12-1990 و المعدل بالقانون رقم 91- 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4-57) المؤرخ في 18-12-1991، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18-12-1991.

[485] الأمر 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج،المؤرخ في 9- 7-1996 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 10-07-1996 .

العوائق[486]. أما القانون الجزائري فقد نص على وسائل عديدة ومختلفة لحل الجمعيات(أولا)، والتي يترتب عنها تصفية أملاك الجمعية (ثانيا)، آثار لم يتكَفَلَ القانون بإيجاد حلول واضحة لها[487].

أولا/ الأشكال المختلفة لحل الجمعية:

إن أي تنظيم مدني لا يحقق الحرية بالمعنى الصحيح إلا إذا أَمَنَ من الأفراد على بقاء واستمرار ما ينشئون من جمعيات. فلا يكفي أن يملك الأفراد الحق في حل الجمعيات حسب مشيئتهم (1)، بل يلزم ألا تحل جمعياتهم على غير اختيار منهم إلا استثناء، وتحت إشراف قضائي(2)، يصون حرياتهم الدستورية من التعسف، هذا القضاء الذي حُرمت منه الجمعيات الأجنبية في التشريع الجزائري(3)، كما رتّب المشرع عقوبات جزائية على كل من يسير أو ينشط في إطار جمعية منحلة (4).

1- الحل الإرادي للجمعية:

لقد نص قانون الجمعيات على طريقتان لحل الجمعية بإرادة أعضاءها وهما، الحل اللاحق لتأسيس الجمعية أو الاتفاق بين الأعضاء على حل الجمعية وفقا لنص وارد بقانونها الأساسي.

أما الطريقة الأولى: فتتمثل هي حل الجمعية كتعبير عن إرادة يتفق عليها الأعضاء ويؤخذ هذا القرار بالحل في أغلب الأحيان خلال جمعية عامة غير عادية، وبنصاب وأغلبية ينص عليها القانون الأساسي للجمعية. أما إذا سكت القانون الأساسي عن تحديد كيفية الحل فيعود الفصل في الأمر إلى الجمعية العامة[488].

في حين تتمثل الطريقة الثانية، في حل الجمعية وفقا لنصوص القانون الأساسي الخاص بها[489]، وذلك باتفاق الأعضاء المؤسسين منذ البداية، على أساس أن الجمعية تنتهي بنهاية تحقيق الهدف الذي قامت من أجله[490]، أو بانتهاء مدة محددة منصوص عليها في القانون الأساسي[491].

أما فيما يخص الحل الإرادي للجمعيات ذات المنفعة العمومية،فزيادة على أن قانونها الأساسي ينص إجباريا على الشروط الواجب توفرها لحل الجمعية، فإنه –الحل– لا يسري مفعوله إلا

---

[486] إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 1056.

[487] غياب حل واضح في قانون الجمعيات حول كيفية أيلولة أملاك الجمعية،يطرح مرة أخرى الأهمية القصوى للمرسوم التنفيذي الذي يوضح كيفية تطبيق القانون.

[488] JEAN RIVERO. 401. ذكره محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق ص

[489] تنص المادة 34 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعينون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي".

[490] مثلا قيام جمعية من أجل هدف وهو مساعدة ضحايا كارثة طبيعية.

[491] ROBERT BRICHET , *op.cit*., pp.146-147.

بعد موافقة السلطة العمومية[492]، كما منح القانون للسلطة العمومية حق التدخل قبل بدء تلك الإجراءات لضمان استمرارية النشاط المقصود[493].

فالقانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ينص على أن الحل الإرادي لا يسري مفعوله إلا بعد الموافقة عليه من قبل الوزير المكلف بالرياضة[494]. وحسب المادة 54 منه يكون التصويت على الحل بموافقة ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرين في جمعية عامة غير عادية.

2/ الحل القضائي:

لقد جعل القانون حل الجمعيات من اختصاص القضاء الذي يُعتبر الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم وحرياتهم الأساسية وعندئذ يبقى النظام في حدوده الدستورية المشروعة[495].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 35 من قانون الجمعيات[496]، على إمكانية حل الجمعية بالطرق القضائية، إذا ما مارست أنشطة تخالف القوانين المعمول بها، أو غير واردة في قانونها الأساسي[497].

أمّا طلب الحل فيكون بتحريك الدعوى من قبل كل شخص له مصلحة شخصية محمية قانونا، وكذا الجهة الإدارية والنيابة العامة، ويكون هذا الطلب صحيحا، حتى ولو خضع القانون الأساسي لنصوص القانون، ولكن اتضح فيما بعد أن ممارسة الجمعية لنشاطها كان لغرض غير مشروع[498].

كما أن القضاء هو الذي يحكم ببطلان الجمعية بقوة القانون إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها أو إذا

---

[492] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247.

[493] انظر الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 .

[494] مرسوم تنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذلك شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، والمادة 54 من الملحق، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.

[495] إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 1056.

[496] تنص المادة 35 من القانون 90-31 على انه "يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي"

[497] وهنا تبرز أهمية الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون 90-31التي تنص على "...ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة..."، والذي اعتبرناه شرطا مقيدا لحرية إنشاء الجمعيات المكرسة دستوريا.

[498] إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 1282.

لـم تتـوفر فـي الأعضـاء المؤسسـين الشـروط المحـددة فـي المـادة الرابعـة[499] مـن القـانون رقـم 90-31 المتعلق بالجمعيات[500].

بالإضـافة إلـى ذلـك يمكـن للجهـات القضـائية المختصـة، أن تُعلّـق نشـاط الجمعيـة وتتخـذ كـل التدابير التحفظية الخاصة بتسيير أملاكها، بناءا على عريضة تقدمها السلطة العمومية[501].

كمـا أن بطـلان الجمعيـة نتيجـة لخطـأ فـي إحـدى إجـراءات التأسـيس أو كلهـا يعـود للقضـاء، فوفقـا للقـانون رقـم 90-31، وخاصـة المـادة الثامنـة منـه، فـإن السـلطة المختصـة إذا رأت أن الجمعيـة خالفـت إجـراءات التكـوين، يمكنهـا تحريـك دعـوى بطلانهـا أمـام الغرفـة الإداريـة فـي المجلـس القضـائي المخـتص إقليميـا وذلـك فـي فتـرة ثمانيـة أيـام علـى الأكثـر قبـل انقضـاء فتـرة سـتون يومـا المنصـوص عليهـا فـي المـادة السـابعة، وإذا لـم تُخطـر الجهـة القضـائية فـي الآجـال المحـددة قانونـا، عُـدت الجمعيـة مكونـة قانونا[502].

أمـا فـي حالـة مـا إذا لـم تُعلـم الجمعيـة السـلطة العموميـة المختصـة بكـل التعـديلات التـي أدخلتهـا علـى قانونهـا الأساسـي والتغييـرات التـي طـرأت علـى هيئاتهـا القياديـة[503]، فـإن المـادة 17 مـن القـانون رقـم 90- 31 لم توضح لنا عقوبة الجمعية المخالفة لنصوص المادة المذكورة آنفا.

وصـدر فـي هـذه الإشـكالية بالـذات قـرار لمجلـس الدولـة[504] سـنة 2008، ومختصـر القضـية أن ولايـة قسـنطينة رفعـت دعـوى قضـائية ضـد "جمعيـة حـي الجـزارين" مطالبـة بحـل هـذه الجمعيـة، علـى أسـاس أن هـذه الأخيـرة قامـت بتغييـر تسـميتها وإضـافة تسـمية" أم الحواضـر" دون أن تعلـم وتحصـل علـى موافقة الإدارة.

رد مجلـس الدولـة كـان حاسـما،حيث اعتبـر أن إضـافة الجمعيـة فـي تسـميتها،حتى وان كـان بصـفة غيـر شـرعية لا يعتبـر نشـاط يخـالف القـوانين المعمـول بهـا، أو يُخـالف مـا ورد فـي القـانون

---

[499] نصت المادة 4 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنه :"يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون، إذا توفرت فيهم الشروط الآتية: – أن تكون جنسيتهم جزائرية– أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية– أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني".

[500] انظر المادتين 5 و33 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[501] تنص المادة 32 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يمكن للجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن أي طريق طعن آخر".

[502] أنظر المادة 8 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[503] انظر المادة 17 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[504] قرار رقم 048326 بتاريخ 21-10-2008، مجلة مجلس الدولة ، عدد رقم 9 ، 2009، ص ص 134- 136 .

الأساسي. ومن ثمة فإن عدم احترام الجمعيات لما نصت عليه المادة 17 من قانون الجمعيات، لا يؤدي بالضرورة لحل الجمعية.

كما تدخل مجلس الدولة عدة مرات ليؤكد سلطة القضاء في حل الجمعيات، وهذا ما أقره المجلس على الأقل في قرارين صادرين سنة 2000 و2008، هذين الأخيرين اللذين وضعا حدا لقرار آخر صدر في 31 جانفي 2000 ضد والي ولاية مستغانم، الذي خالف القانون المطبق على الجمعيات مخالفة صريحة.

ومختصر القضية أن والي ولاية مستغانم إتخذ مقرر بتاريخ 15-04-1996 قضى فيه بإيقاف نشاطات جمعية منتجي الحليب بعد أن وصله تقرير من مصالح الأمن، ينص على أن سلوكها مخل بالنظام العام والآداب العامة، وأن أعضاءها متابعين قضائيا.

وبعد أن لجأت الجمعية للقضاء للمطالبة بإلغاء مقرر الوالي، حكم لها قُضَاة الدرجة الأولى، ومجلس الدولة بإلغاء مقرر الوالي، لكن ليس على أساس أن القانون ينص على أن القضاء هو الوحيد المختص بالنظر في طلب حل الجمعيات، بل على أساس أن مقرر الوالي أغفل ذكر أسباب اتخاذ قراره هذا وبذلك حُرم المستأنف عليه (الجمعية) من حق الإطلاع وإبداء ملاحظاته حول الأسباب، وهو حقّ كرّسه الدستور والقانون لحماية حقوق الدفاع[505] .

لكن مجلس الدولة لم ينتظر كثيرا ليعيد الأمور إلى نصابها، حيث بعد مرور شهر فقط، صدر قرار مجلس الدولة في قضية بين والي آخر وهو والي عنابة الذي إتخذ مقرر بحل جمعية تسمى "الأمل"، ولكن مجلس الدولة إعتبر قرار الوالي استحواذ على اختصاص أناطه قانون 90-31 للقضاء لاسيما في مواده 33 و35 و37 منه، والتي تفيد جميعها صفة الأشخاص والهيئات المناط بها حل الجمعيات دون غيرها، وهي السلطة القضائية[506] وبالتالي فإن قرار الوالي مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري، وهو عيب الاختصاص -وهو عيب من النظام العام- وعلى القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه.

كما جاء قرار آخر لمجلس الدولة ليؤكد نهائيا أن حل الجمعية لا يكون إلا بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير وذلك تطبيق للمادة 35 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات[507] .

---

[505] قرار مجلس الدولة في 31-01-2000 ، الغرفة الرابعة (فهرس 90)، في لحسين بن الشيخ آث ملويا ، *المنتقى في قضاء مجلس الدولة*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص ص 193- 199.

[506] مجلس الدولة في 27-03-2000 الفرقة الرابعة (فهرس 159) في الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 203-209

[507] قرار مجلس الدولة رقم 048326 ،المرجع السابق ، ص 134- 136.

وفي الأخير، نرى أنه من ميزة النصوص القانونية المنظمة للجمعيات، أنها لم تعطي للإدارة أي سلطة في حل الجمعيات الوطنية- التي تم تأسيسها من قبل جزائريين- وإنما قصرها على القضاء والحل الاختياري، وهذا في حد ذاته ضمانة هامة لهذه الجمعيات من تعسف الإدارة، لكن الجمعيات الأجنبية المتواجدة في الجزائر لم تستفيد من هذه الميزة.

3/ الحل الإداري للجمعية:

نص قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على حالة واحدة يمكن للإدارة وبإدارتها المنفردة أن تعلق نشاط الجمعية الأجنبية أو سحب الإعتماد منها، إذا كانت تمارس نشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي أو التي مست النظام التأسيسي القائم وسلامة التراب الوطني، ودين الدولة، واللغة والوحدة الوطنيتين، والنظام العام والآداب العامة.

كما يُمكن لوزير الداخلية تعليق الإعتماد أو سحبه إذا ما رفضت الجمعية الإنصياع لطلبات السلطة المعنية بتقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة، المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسيرها[508].

ويمكن أن نستخلص في الأخير أن تفحص روح ونصوص قانون الجمعيات يجعلنا نتوصل أنه كان من المفترض أن لا يؤدي إلى منح السلطة الإدارية حق حل الجمعيات حتى وإن كانت أجنبية، فالهدف والمبتغى من جعل السلطة القضائية هي المختصة في المنازعات المتعلقة بحل الجمعيات الوطنية، هو نفسه المُفترض فيما يخص تلك الأجنبية، وبذلك لا يوجد أي سبب مقنع يُحدد المشرع من أجله تقييدات جدية على إنشاء الجمعيات الأجنبية.

وخير مثال على هذه المفارقة، هو أن المشرع يقدم تسهيلات كبيرة للمستثمرين والشركات الأجنبية للعمل في الجزائر، وفي بعض الأحيان لا تستفيد الجزائر كثيرا من هذه المعاملة التجارية التمييزية. أما العمل الجمعوي المبني على تقديم نشاط تطوعي أو خيري فيتم التعامل معه بريبة وشك شديدين، هاذين العنصرين وإن كان من حق السلطة إتباعهما فيجب في المقابل احترام مجال السلطة القضائية كمرجع أساسي للنزاعات المتعلقة بالجمعيات في الجزائر[509].

4- الجزاء المترتب عن إبقاء جمعية منحلة:

---

[508] نصت المادة 42 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يمكن لوزير الداخلية...تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتسييرها".

[509] في فرنسا مثلا تم وضع الجمعيات الوطنية والأجنبية على قدم المساواة منذ سنة 1981، وهذا ما سهل خاصة للجالية الجزائرية بتأسيس الجمعيات تحافظ بها على ثقافتها ومعتقداتها .

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية بالحبس ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة، أو معلقة، أو منحلة، أو ينشط في إطارها.

كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يُسهل اجتماع أعضاء الجمعية المنحلة، وهي مخالفة نصت عليها المادة 45 من قانون 90-31، والتي لا تُطبق إلا بعد صدور حكم قضائي بحلها، معنى هذا أنها لا ترتكب إلا من قبل مسؤولي وأعضاء جمعية صدر في حقهما حل قضائي. كما تُطبق نفس العقوبات على الجمعيات الأجنبية التي صدر قرار من وزير الداخلية يقضي بحلها وسحب الإعتماد منها[510].

ثانيا/ تصفية الجمعية:

يترتب عن حل الجمعية مجموعة من الآثار أهمها تصفية أملاكها، وهذا ما نصت عليه المادة 23 في فقرتها الأخيرة من قانون رقم 90-31، إذ جاء فيها: "...تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على القواعد والإجراءات الخاصة، بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية"، وتبرز هنا مرة أخرى حرية الأعضاء في تسيير جمعياتهم.

وتعد عملية تصفية أملاك الجمعية ذات أهمية بالغة، والتي لن تتأتى إلا ببقاء شخصيتها القانونية حتى نهاية عملية التصفية(1)، التي تتم وفق قواعد محددة(2).

1- أهمية بقاء الشخصية القانونية للجمعية بعد حلها:

إن بقاء الشخصية المعنوية لحاجة التصفية يشكل ضرورة للجمعيات وللغير فالمشرع عندما إعترف لها بحرية تنظيم تصفية أملاكها، لم يُلغي مبدأ وجود مرحلة تلك التصفية. لأن القاعدة تفرض نفسها في كل مرة كانت فيها تلك العملية ضرورية(أ)، وذلك على الرغم من وجود عوائق أمام بقاء الشخصية القانونية للجمعية(ب).

أ/ ضرورة التصفية:

بإعتبار الجمعية شخصا معنويا لها كيانها القانوني، فإنها لا تنتهي بمجرد إتخاذ قرار التصفية في حقها، ففي أغلب الأحيان لا يملك أعضاء الجمعية اليقين أن تلك التصفية غير

[510] أنظر المادة 45 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

ضـرورية فـي غيـاب أي عنصـر يخضـع لهـا[511]. فهـذه العمليـة ذات أهميـة كبيـرة لضـمان عـدم وجـود دائنين أو أي عقد ساري مفعوله، كذا عدم وجود غش[512].

كمـا تضـمن أن أمـوال الجمعيـة قـد إسـتُرجعت، وسُـلمت الأمـلاك إلـى أصـحابها[513] وحـددت قيمـة الفوائـد إن وجـدت. ويُشـكل كـذلك بقـاء الشـخص المعنـوي للجمعيـة بعـد حلهـا ضـمان للـدائنين الـذين سيفقدون لا محالة حقوقهم، بإنقضاء تلك الشخصية[514].

كمـا أنـه قـد يحـدث أن لا يتفـق أعضـاء الجمعيـة العامـة علـى مصـير أمـوال الجمعيـة خاصـة إذا مـا قـرروا إتبـاع قاعـدة الإجمـاع[515]، ممـا يضـعف كثيـرا مـن إتمـام العمليـة. وبـذلك فمـن الضـروري تطبيـق قاعـدة بقـاء الشخصـية المعنويـة للجمعيـات، وذلـك علـى الـرغم مـن وجـود عوائـق أمـام بقـاء الشخصـية القانونية لها.

ب/ **عوائق بقاء الشخصية القانونية للجمعية بعد حلها:**

هنـاك عـدة عوائـق تقـف أمـام بقـاء الشخصـية القانونيـة للجمعيـة بعـد حلهـا علـى نقـيض مـا هـو مطبق على الشركات، وهي عوائق إما قانونية(ب–1)، أو واقعية(ب–2).

ب–**1/ العوائق القانونية:**

تـرتبط هـذه العوائـق بخصوصـية قـانون الجمعيـات مـن حيـث مبـدأ حريـة إعـداد القـانون الأساسـي، ومنـع اقتسـام الأربـاح وعلـى أسـاس حريـة الأعضـاء فـي التسـيير، وتُعتبـر تصـفية الجمعيـة المنحلـة إحـدى مجـالات هـذه الحريـة. وطبقـا للمـادة 23 مـن قـانون الجمعيـات فـإن أعضـاء الجمعيـة أحـرار فـي تحديـد قواعـد وإجـراءات أيلولـة أملاكهـا، وهـذا مـا أدى بأحـد القـانونيين[516] إلـى التسـاؤل، إذا مـا كانـت هنـاك حـالات يمكـن للأعضـاء تجنـب مرحلـة التصـفية بمجـرد حـل الجمعيـة وإذا كانـت هـذه الحريـة تعنـي كـذلك الإستغناء عن التصفية[517].

---

511 HOANG PATRICE, *La protection du tiers face aux associations contributions a la notion de contrat organisation*, thèse, paris 2, LGDJ, 2002.p.279.

512. وهي الفرضية المتمثلة في أن أعضاء الجمعية يقررون عدم فتح فترة تصفية، على الرغم من وجود عناصر تخضع بالضرورة للتصفية.

513 يقدمون أملاك منقولة أو عقارية للجمعية، لكن يشترطون حق استرجاعها في حالة في بعض الأحيان أشخاص منتمين إلى الجمعية أو لا حل الجمعية.

514 GAVALDA CHRISTIAN, *la personnalité morale des sociétés en voie de liquidation*, in mélanges Hamel, Dalloz , 1961.p.268.

515 -RODRIGUEZ KARINE, *le droit commun des personnes morales*, thèse, Pau, décembre, 2001, P.301.

516 PATRICE HOANG, op.cit. p.268.

517 JAQUES BRICE MOMNOUGHI, *op.cit*, p.52.

أمـا العـائق الثـاني، فهـو مـرتبط بمفهـوم التصـفية فـي قـانون الجمعيـات، إذ أن التصـفية "تعـرف عمومـا بالنهايـة العاديـة لتصـفية شـركة منحلـة يتمثـل فـي اقتسـام منتـوج التصـفية، التـي تُعتبـر عمليـة لا يمكن الإستغناء عنها للوصول إلى القسمة"[518].

ولكـن الجمعيـة بطبيعتهـا تتنـافى مـع اقتسـام الأربـاح[519]، ونتيجـة ذلـك فـإن: " التصـفية التـي يكـون وجودهـا هـو تحضـير عمليـات توزيـع الأربـاح فقـط، فهـي لـيس فقـط عمليـة غيـر ضـرورية فـي مجـال الجمعيـات، بـل أكثـر مـن ذلـك فهـي ممنوعـة"، ولهـذا مـن الضـروري تعريـف التصـفية فـي مجـال الجمعيـات أنهـا :" كمجمـل العمليـات الضـرورية لإتمـام الأعمـال التـي التزمـت بهـا الجمعيـة جمـع الأصـول ودفع الديون والصافي المتبقي يمنح لشخص اعتباري لم يكن عضو في الجمعية"[520].

ب-2/ العوائق الواقعية:

تكـون عمليـة التصـفية فـي بعـض الأحيـان غيـر مفيـدة، إذ هنـاك جمعيـات لا تملـك أي شـيء أثنـاء حلهـا، كمـا أنهـا غيـر ملتزمـة بـأي عقـد مـع الغيـر، ولا يوجـد ديـن علـى ذمتهـا[521]. عـلاوة علـى أنـه يمكـن أن تكـون هنـاك جمعيـات تملـك عناصـر يجـب تصـفيتها، لكـن لعـدم أهميتهـا، يمكـن أن تـتم العمليـة هناك أثناء انعقاد الجمعية العامة المجتمعة لحل الجمعية، إذ تنقل أملاكها إلى مستفيد آخر[522].

2- قواعد أيلولة الأملاك وتصفية الجمعية:

يسـود قـانون الجمعيـات غموضـاً كبيـراً فيمـا يخـص أيلولـة أملاكهـا وتصـفيتها، فالمشـرع تـرك المجـال مفتـوح للأعضـاء، وكـان مـن الأجـدر أن يـنص القـانون علـى مبـادئ محـددة تلبـي احتياجـات المنفعـة الاجتماعيـة، وتقـف فـي وجـه التعسـف الـذي قـد يمارسـه أعضـاء الجمعيـة أثنـاء التعامـل مـع هـذا الوضـع الجديـد[523] (أ)، خاصـة أنـه لا توجـد قـوانين تـنظم كيفيـة تصـفية الجمعيـات. كمـا مـنح المشـرع لأعضـاء الجمعيـات الحريـة التامـة فـي تحديـد مصـير أملاكهـا وهـذا مـا يـوفر لهـم عـدة احتمـالات فـي إطار بقاء الشخصية المعنوية للجمعية المنحلة لضرورة التصفية(ب).

أ/تنظيم القانون الأساسي لعمليات تصفية أيلولة الأملاك:

لقـد ذكرنـا سـابقا أن الجمعيـة تخضـع لحـل إرادي أو قضـائي باسـتثناء الجمعيـات الأجنبيـة التـي تخضع لحل إداري.

---

[518] PATRICE HOANG, op.cit, p.269.

[519] أنظر المادة 2 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[520] PATRICE HOANG, *op.cit*, .pp. 269-.271

[521] JAQUES BRICE MOMNOUGHI, *op.cit*, p. 53.

[522] *Ibid.* p. 53.

[523] RENE ADENIS, *Dévolutions Des Biens des Associations à but non lucratif*, thèse de doctorat, université de paris, 1902, p. 85.

بالنسبة للحالة الأولى: يمكن أن يتكفل أعضاء الجمعية باسترجاع كل حقوق الجمعية وتأدية واجباتها، وذلك قبل حلها من خلال دفع ديونها واسترجاع أموالها، ويُترك أمر تحديد المستفيد من أملاك الجمعية إلى انعقاد الجمعية العامة التي يُعلن فيها عن حل تلك الجمعية، وهذا يجب أن ينص عليه القانون الأساسي الذي يُمكن أن ينص أيضا على كيفية تصفية الجمعية والإجراءات الخاصة بأيلولة أملاكها، وهذا التحديد يُعتبر ضرورياً، خاصة إذا صدر حكما قضائيا بالحل لم يكن منتظرا.

كما يمكن للقانون الأساسي أن يمنح للجمعية العامة أو أي جهاز آخر سلطة تعيين المستفيد من أملاكها[524]، والتي في أغلب الأحيان تؤول لجمعيات لها نفس أهداف الجمعية المنحلة[525]، أو إلى الدولة[526] .

لكن فيما يخص ديون الجمعية وإلتزاماتها التعاقدية وكل الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، فلا يمكن للقانون الأساسي إلا أن ينص على تعيين مصفّي تكون مهمته تصفية أملاك الجمعية، بإتباع القواعد القانونية المأخوذ بها في تصفية الشركات، حيث وفي غياب قرارات قضائية جزائرية حول هذا الموضوع، نعتقد أن القضاء الفرنسي[527] كان محقا في تطبيقها على الجمعيات لسبب وحيد وهو غياب قانون خاص بتصفية الجمعيات، فلا مانع من تطبيقها .

ب/ **تطبيق قاعدة استمرارية الشخصية المعنوية على الجمعيات:**

تطبيقا لنص المادة 444 من القانون المدني[528] حول تصفية الشركات تستمر الشخصية المعنوية للجمعية لضرورة تصفيتها[529]. فتلك المنحلة تبقى على الرغم من ذلك محافظة على شخصيتها المعنوية والمتميزة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونها[530] ، لكن هذه الشخصية القانونية تبقى محدودة من حيث الأعمال(ب–1)، التي يؤديها أشخاص نص عليهم القانون(ب–2).

ب–**1/ محدودية الشخصية القانونية بالنسبة للأعمال:**

---

524 RENE ADENIS, *op.cit*, p.126.

525 *Ibid*., p.76.

526. في غياب تحديد المستفيد تؤول أملاك الجمعية إلى الدولة .

527 وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي.

528 تنص المادة 444 من القانون المدني، على أنه: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

529 الاجتهاد القضائي الفرنسي ثابت حول استمرارية الشخصية المعنوية للجمعية المنحلة لضرورة تصفيتها بتطبيق قواعد تصفية الشركة المنصوص عليها في القانون المدني. أنظر: Jaques Brice Momnoughi.op.cit, p.55.

530 JAQUES BRICE MOMNOUGHI, *op.cit* , p.56.

تستمر أهمية الشخصية القانونية للجمعية، من أجل الأعمال القانونية الضرورية لتصفيتها[531]. والتي يمكن أن تنعقد قبلها أو بعدها. وفيما يخص الأعمال القانونية السابقة فتشمل تنفيذ كل العقود التي أُبرمت قبل حل الجمعية[532]، ونعني بها عقود العمل مع موظفيها وعقود إيجار العقارات التي كانت تستعملها الجمعية في نشاطاتها، والصفقات المبرمة مع مموليها.

أما الأعمال اللاحقة على حلها، فهي الأعمال الضرورية واللازمة لتصفيتها وتتمثل أساسا في بيع أملاكها، لكن في المقابل لا يمكن للجمعية المنحلة أن تقوم بعمليات تتناقض مع الهدف من التصفية، وبهذا لا يمكنها اكتساب أملاك وقبول اشتراكات جديدة[533]. كما أن تطبيق قاعدة البقاء يؤدي إلى تقييد الشخصية القانونية للجمعية بالنسبة لإدارتها، ومن ثمة لا يمكنها القيام إلا بالأعمال الضرورية لتصفيتها، ومنها حقها في التقاضي[534].

ب-2/ الأشخاص المؤهلين لتصفية الجمعية:

لم يمنع قانون الجمعيات أعضاءها التكفل بتصفيتها، لكن هذه العملية ممكنة فقط في الجمعيات التي يكون عدد أعضائها قليلا وذمتها المالية ضعيفة، أما بالنسبة للجمعيات ذات الأهمية الكبيرة، فلا تتم فيها العملية إلا بتعيين مصفي[535](ب-2-1)، لتأدية مهام محددة(ب-2-2).

ب-2-1/ تعيين المصفي:

أعطى قانون الجمعيات، حرية تامة فيما يخص تحديد قواعد أيلولة أملاكها وتصفيتها بعد حلها، وعلى هذا الأساس يمكن أن ينص القانون الأساسي على طريقة تعيين المصفى، وفي غياب ذلك يتم التعيين من قبل الأعضاء. كما يمكن للقانون الأساسي كذلك أن ينص على أن تعيين المصفي يكون من قبل أعضاء الجمعية وفقا لطريقة محددة مسبقا[536] باتفاق الأعضاء وفقا لقاعدة الأغلبية في غياب نص من القانون الأساسي، ويمكن أن يكون ذلك المصفي عضوا في الجمعية أو شخصاً غريب عنها[537].

ب-2-2 / مهام المصفي:

---

[531] Ibid., p.56.
[532] F LEMEUNIER , *op.cit*.p.183.
[533] JAQUES BRICE MOMNOUGHI .*op.cit*., p. 55.
[534] *Ibid*. p. 305.
[535] أنظر المادة 445 من القانون المدني.
[536] GAVALDA CHRISTIAN, *op.cit*, p. 265.
[537] F. LEMEUNIER, op.cit, p. 272.

تتمثل مهام المصفى في تأدية جميع الأعمال الضرورية لتصفية الجمعية واتخاذ جميع التدابير التحفظية بتحقيق الأصول ودفع الديون، ويعتبر المصفي هو الوحيد الذي يمكنه بهذه الصفة تأدية الأعمال باسم الجمعية، إلا إذا نص القانون الأساسي على تقييد سلطاته[538].

- **اتخاذ التدابير التحفظية:**

يمكن للمصفى أن يتخذ جميع التدابير التحفظية الضرورية للحفاظ على الذمة المالية للجمعية، إذ يحق له مطالبة مسيري الجمعية بالحسابات المتعلقة بتسييرها، وسجلات الحسابات، والمراسلات،...الخ. كما يواصل المصفى إتمام العمليات الجارية لكن بدون مباشرة عمليات جديدة[539] .

- **استرجاع الجمعية لحقوقها لدى الغير:**

يعمل المصفى على استرجاع أموال الجمعية من الغير، أو حتى من أعضاءها ويمكنه من أجل تحقيق ذلك، رفع دعاوي قضائية.

- **تحقيق الأصول:**

يتمثل تحقيق الأصول في تحويل إلى نقود حتى يمكن تسديد ديون الجمعية ويتم ذلك ببيع العقارات والمنقولات التي هي في الأساس ملك الجمعية[540]، لكن يجب الأخذ بعين الإعتبار إسترجاع الأملاك التي قدمها أعضاء الجمعية أو غيرهم عندما يكون هناك شرط لاسترجاع.

- **التصرف في الأصول المتبقية:**

ينص القانون على أن الجمعية يعود إليها تحديد أيلولة الأملاك بعد حلها، ومن ثمة عليها أن تحدد في قانونها الأساسي الجهة المستفيدة من أملاكها أو الجهاز المختص بتحديد ذلك، وإذا غفل القانون الأساسي عن الإشارة إلى هذه النقطة، فإن الجمعية العامة الاستثنائية عادة هي التي تتخذ قرار حل الجمعية وتقرر مآل الأموال المتبقية بعد التصفية وهي في غالب الأحيان تمنح إلى الدولة أو جمعيات لها نفس أهداف الجمعية المنحلة[541].

نخلص في نهاية هذا المبحث، أن المشرع الجزائري منح هامش من الحرية للإفراد من أجل إدارة وتسيير الجمعيات، لكن في نفس الوقت وضع عراقيل قانونية في وجه نشطاء الحركة الجمعوية، بالإضافة إلى تدخل الإدارة –اللا قانوني في بعض الأحيان– في الشؤون الداخلية للجمعيات، فما هو

---

[538] Ibid, p. 272
[539] *Ibid*., p. 272
[540] *Ibid*., p. 272 .
[541] F. LEMEUNIER, op.cit, p. 272.

يـا تـرى دور الجمعيـات فـي علاقاتهـا بـالمجتمع وبالسـلطة العموميـة، وإلـى أي مـدى يمكنهـا أن تسـاهم فـي حل القضايا العامة للمجتمع؟

الخاتـمة:

في نهاية هذا البحث، وبعد دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات في الجزائر، بشقيها التاريخي والقانوني، تبيّن لنا فشل النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، على الرغم من ليبراليته في الارتقاء بالحركة الجمعوية إلى مستوى تطلعات المجتمع طيلة العشرين سنة الأخيرة كما توصلنا إلى نتائج أخرى ربما أهمها:

أولا: أن العمل الجمعوي ليس غريبا عن المجتمع الجزائري، فقد ظهر منذ عشرات السنين، ولعب دورا كبيرا أثناء محاربة الاستعمار، وشكل الغرفة الخلفية للحركة الوطنية التي أنجبت الثورة التحريرية الكبرى.

ثانيا: تعاملت الجزائر بعد الاستقلال، بطريقة سلبية مع الجمعيات وأغلقت السلطة السياسية آنذاك الباب أمام مشاركة الأفراد والتنظيمات الاجتماعية في وضع السياسة العامة. مما خلق في نفسية أفراد المجتمع وخاصة النخب المثقفة شعورا بالعزوف عن المشاركة السياسية بعد أن طرح النظام الحاكم نفسه بديلا عن المجتمع في قيادة أية عملية تنموية، ولم يكن للتنظيمات الرسمية إلا إعلان مساندتها، وذلك بحكم طبيعة العلاقة والقيود التي تربطها بالحزب الحاكم، كل ذلك يعبر عن درجة عالية من تبعية وانصياع الجمعيات للسلطة الحاكمة .

ثالثا: كما استخلصنا أنه على الرغم من التغير الجذري الذي عرفه النظام الدستوري والقانوني في مجال حرية إنشاء الجمعيات وغيره من المجالات. فإن عزوف المواطن عن المشاركة مازال متواصلا، لأنه يبدو أن السلطة الحاكمة نجحت إلى حد بعيد في التأثير على سلوك ومواقف العديد من الجمعيات لمساندتها ودعمها متى كانت في حاجة لها، مستخدمة في ذلك قاعدة الثواب والعقاب، حيث تصبح الجمعية بين نارين، إما تزكية ومساندة مطلقة للنظام، وبالتالي الحصول على امتيازات خاصة فتفقد الجمعية إحدى ميزاتها الأساسية، ألا وهي الاستقلالية، وإما أن تأخذ موقفا معارضا ينجم عنه مضايقات تؤدي بالضرورة إلى إحباط شديد لدى ناشطي الحركة الجمعوية وتُبعد المواطن عن التفكير بالمشاركة في قضايا المجتمع.

رابعا: كنتيجة منطقية للرؤية الضيقة للسلطة السياسية، فإن النصوص المتعلقة بمصادر تمويل الجمعيات لا تعطي أية تسهيلات للحصول على الأموال سواء محليا أو دوليا، وهذا ما يجعل الجمعيات تحت رحمة ما تمَنُّ به عليها السلطة الحاكمة، وفقا لشروط الخضوع والتبعية المطلقة لمشاريع السلطات العمومية.

خامسا: تجلى العطب الذي أصاب قيام الحركة الجمعوية في الممارسات اللاقانونية للسلطة، حيث أنه وعلى الرغم من كون قانون الجمعيات يكرس مبدأ حرية إنشاءها، إلا أن الإدارة المختصة جعلت منه ترخيصا حقيقيا، بمنحها وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية لمن تشاء وترفضه للكثير من الجمعيات غير القابلة للخنوع لرغبة السلطة السياسية .

سادسا: تبين من خلال استعراض وسائل مشاركة الجمعيات كقوة اقتراح في بلورة القرارات المتعلقة بحياة المجتمع، عدم استكمال القانون للحق في الإعلام والمشاركة، والذي يعد الركيزة الأساسية لإطلاع الجمعيات على جميع المعطيات المرتبطة بمجالات نشاطها، مما يؤثر على فعالية ومردودية الأداء الجمعوي.

سابعا: العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي.

ثامنا: الجمعيات غير معترف بها كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية، وحتى القنوات الموجودة للشراكة غير مُمَأْسَسَةٌ.

تاسعا: لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع.

عاشرا: لازالت الجمعيات تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.

لكن وعلى الرغم من أن السلطات العمومية ومنذ الاستقلال تتحمل مسؤولية كبيرة، فيما آلت إليه وضعية الجمعيات اليوم، فإنه وبالمقابل يتحمل المواطن بصفة عامة ونشطاء الحركة الجمعوية بصفة خاصة جانب من المسؤولية.

وعلى هذا الأساس، فقد توصلنا إلى نتائج أخرى في هذا البحث لعل أهمها:

أولا: أنه على الرغم من وجود قانون خاص بالجمعيات وهيكلة تنظيمية لها، من خلال قانونها الأساسي ونظامها الداخلي اللذين يحددان صلاحيات ومهام الأعضاء، وكذا الكيفيات الخاصة لعقد الاجتماعات والعهدة الانتخابية لمسؤوليها وفقا لمبدأ التداول على القيادة والإدارة، غير أن الواقع العملي يبين أنه ثمة قيادات تزعمت الجمعيات منذ نشأتها، وأصبحت لها قناعة بأنها ذات فضل في وجودها، أو اعتبرتها فرصة من أجل مطامع سياسية، أو مالية أو إجتماعية، وبالتالي لا مجال للتنازل عن قيادتها حتى ولو إضطر الأمر إلى حل الجمعية نفسها.

ثانيا: ساهم غياب ثقافة جمعوية لدى المواطن وعدم استغلاله لما هو متوفر من الناحية القانونية، أو عدم قناعته بجدوى المشاركة التطوعية في إطار جمعوي، في تشكيل عقبة أمام قيام الجمعيات بدورها التنموي.

وفي الأخير فإننا نقترح بعض الحلول التي نراها ضرورية لحماية حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: إدخال تعديلات على القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات فيما يخص حرية إنشاءها بدون تدخل الإدارة وتعسّفها في منح وصل التسجيل.

ثانيا: تخفيض الحد الأدنى لعدد الأعضاء اللازم لإنشاء جمعية من خمس عشرة عضوا مؤسسا إلى عضوين اثنين.

ثالثا: رفع القيود عن تمويل الجمعيات، حتى يمكن لهذه الأخيرة استغلال الفرص التي تمنحها المنظمات والهيئات الوطنية والدولية.

رابعا: إعداد برنامج لتمويل منتظم للجمعيات، مع احترام آجال تقديم المساعدات وتسهيل إجراءات الحصول عليها في إطار الشفافية.

خامسا: اتخاذ إجراءات جبائية للسماح للجمهور لتقديم مساعدته التضامنية للجمعيات.

سادسا: إلغاء مبدأ الترخيص المسلّط على الجمعيات الأجنبية، حتى يستفيد المجتمع الجزائري من الحركة العالمية التي يعرفها المجتمع المدني الدولي، ومساهمتها في رفع مستوى وعي الشعوب بقضاياها الحيوية.

ومن أجل تحقيق مشاركة مدنية يجب:

أولا: تغيير كل القوانين والتنظيمات التي لازالت تقدّس وتكرّس التعتيم الإداري، وتحرم المواطن من حقّه في الإطّلاع على جميع المعلومات التي تشكل حياته حاضرا ومستقبلا.

ثانيا: إعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين الجمعيات والسلطة، على أن تكون هذه العلاقة تكاملية وليست تصادمية تناحرية بالضرورة، وهذا لن يأتي إلا برسم قواعد ديمقراطية للتعامل بين الطرفين، ورفع الوصاية عن التجمعات وإبعادها عن صراعات المصالح السياسية الضيقة.

ثالثا: ترقية وتسهيل عمل المتطوعين،و منحهم إطار قانوني ينشطون من خلاله .

رابعا: تشجيع مشاركة الجمعيات في الهيئات الاستشارية والتشاورية حسب التخصصات وحجم الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، كما نقترح إنشاء مجلس يضم كل الجمعيات ويكون من بين أهدافه تعيين الجمعيات التي تنضم إلى الهيئات المذكورة آنفا.

خامسا: تسهيل اللجوء إلى القضاء كوسيلة تنازعية وحيدة في حالة وجود خرق للقانون من قبل الجمعيات سواء تعلق الأمر بشروط تأسيس هذه الأخيرة، أو أثناء ممارستها لنشاطها و ذلك من خلال إعادة النظر في شرط المصلحة كأحد شروط رفع الدعوى القضائية ،للسماح للجمعيات بالدفاع عن قضايا المجتمع بصلاحيات اكبر.

سادسا: إيجاد خطّة عمل تبيّن مكانة الجمعيات من المشاركة في تنمية المجتمع الجزائري، وهذا ضمن إطار مشروع سياسي واجتماعي واقتصادي أوسع وأشمل يرتكز على الديمقراطية والعدالة ودولة القانون.

بيبليوغرافية البحث:

أولا/ المصادر والمراجع باللغة العربية:

الدساتير:

1- الدستور الجزائري الصادر سنة 1963.
2- الدستور الجزائري الصادر سنة 1976م.
3- الدستور الجزائري الصادر سنة 1989م.
4- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996م.
5- الدستور الجزائري الصادر سنة 2008م.

القوانين:

1- القانون المدني.
2- قانون العقوبات.
3- القانون التجاري.
4- قانون الأسرة .
5- قانون الإجراءات الجزائية.
6- قانون الإجراءات المدنية.

7- القانون رقم 91-25 الصادر في 08-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
8- **القانون رقم 63- 309** المؤرخ في 23 أكتوبر 1964.
9- **القانون 80-01** المؤرخ في 12-01-1980 و الذي ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية عدد3 بتاريخ 15-01-1980.
10- **القانون رقم 88-08** المؤرخ في 26-01-1988والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 27-01-1988.
11- **القانون 90-29** المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 02-12-1990 .
12- **قانون 90-31** المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 3، المؤرخة في 07-01- 1990.

13- **القانون رقم 04-15** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 10-11-2004 .
14- **القانون 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15-06-1998، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في17-06-1998.
15- **القانون رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 19-07-2003، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.
16- **القانون 04- 07** المتعلق بالصيد المؤرخ في 14-08-2004، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15-08-2004.
17- **القانون رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في 01-12-1990، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02-12-1990، المعدل و المتمم بالقانون 04- 05 المؤرخ في 14-08-2004، الجريدة الرسمية عدد51 المؤرخة في15-08-2004.
18- **القانون رقم 04-10** المتعلق بالتربية البدنية المؤرخ في14-08-2004، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18-08-2004.
19- **القانون رقم 09-03** المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08- 03- 2009.

الأوامر:

1- **الأمر رقم 71-79** المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 03-12-1971، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 24-12-1971
2- **الأمر رقم 72-21** يتضمن تعديل الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15-08-1972

3-**الأمر رقم 77-03** المتعلق بجمع التبرعات المؤرخ في 19-02-1977، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23-02-1977.

4- **الأمر رقم 95-06** المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخ سنة 1995

المراسيم الرئاسية:

1- **المرسوم الرئاسي رقم 79-104** المؤرخ في 23 -06- 1979، المتعلق بوضعية بعض عمال الدولة والجماعات المحلية المؤسسات الاشتراكية و الهيات العمومية المنتدبين بالحزب والمنظمات الجماهيرية،الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 26 -06- 1979.

2- **المرسوم الرئاسي رقم 83-313** المؤرخ في 07-05- 1983، الذي يحدد شروط انتداب عمال مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيآت العمومية والمؤسسات الاشتراكية إلى الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الثقافية والمهنية والمجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد19، المؤرخة في 10-05-1983.

3- **المرسوم رئاسي رقم 91-196** المتضمن تقرير حالة الحصار المؤرخ في 04-06-1991 ، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12-06-1991.

4- **المرسوم الرئاسي رقم 92-44** المتضمن إعلان حالة الطوارئ المؤرخ في 09-02-1992 ، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 09-02-1992.

5- **المرسوم الرئاسي رقم 92-77** المؤرخ في 22-02-1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 26-02-1992.

6- **المرسوم الرئاسي رقم 01-71** المؤرخ في 25-03-2001 المتضمن إحداث الجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 28-03-2001.

7- **المرسوم الرئاسي رقم 03- 207** المؤرخ في 19 ماي 2003 يتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية.

المراسيم التنفيذية :

1- **المرسوم التنفيذي رقم 80-53** المؤرخ في 01-03 -1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04-03-1980.

2- **المرسوم التنفيذي رقم 88-16** يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم87-15 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 21-07-1987،الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في29-07-1987 .

3- **المرسوم التنفيذي رقم 87-143** الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 17 -06- 1987.

4- **المرسوم التنفيذي رقم 90-78** المؤرخ في 27 -02-1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 1990.

5- **المرسوم التنفيذي رقم 91- 175** المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، مؤرخة في 1 يونيو 1991.

6- **المرسوم التنفيذي رقم 91-177** يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به المؤرخ في 28 -05- 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في أول يونيو 1991.

7- **المرسوم التنفيذي رقم 91-178** يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها المؤرخ في 28 -05- 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخ في 01-06 -1991.

8- **المرسوم التنفيذي رقم 91-176**، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المؤرخ في 28 -05-1991، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01-06-1991المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08-01-2006 ، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-307المؤرخ في 22-09-2009، الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 27-09-2009.

9- **المرسوم التنفيذي رقم 04- 191** مؤرخ في 10 يوليو 2004 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 – 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية.

10- **المرسوم التنفيذي رقم 92- 272** المؤرخ في 06 -07-1992، الذي حدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 08-07-1992.

11- **المرسوم التنفيذي 93-156** المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية المؤرخ في 07-07-1993، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 11-07-1993.

12- **المرسوم التنفيذي رقم 96-166** الذي يحدد كيفية تنظيم الرياضة وتسييرها المؤرخ في 08-05-1996، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12-05-1996.

13- **المرسوم التنفيذي 96-123** الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية المؤرخ في 06-04-1996، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 10-04-1996.

14- **المرسوم التنفيذي رقم 99- 339** المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82-1998.

15- **المرسوم التنفيذي رقم 01- 351** المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 11 نوفمبر 2001.

16- **المرسوم التنفيذي رقم 05-247** مؤرخ في 7 يوليو سنة 2005 يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة " الكشافة الإسلامية الجزائرية" المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

17- **المرسوم التنفيذي 05-405** يحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المؤرخة في 17-10-2005 ،الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 19-10-2005.

18- **المرسوم التنفيذي رقم 06-400** مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر في 15 نوفمبر 2006.

19- **المرسوم التنفيذي رقم 06 – 398** المؤرخ في 12 فيفري 2006 يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص، الجريدة الرسمية عدد 72 ، المؤرخة في 15 نوفمبر 2006.

20- **المرسوم التنفيذي 06-264** المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي المؤرخ في 08-08-2006، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 09-08-2006.

21- **المرسوم التنفيذي رقم 08- 272** المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 07- 09 -2008 .

22- **المرسوم التنفيذي رقم 07-145** المؤرخ في 19 -05- 2007، ويحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 22 -05-2007.

القرارات الوزارية:

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-05-1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الأمر 77-03 والمتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في05-06-1977.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس 1991 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 108 من القانون رقم 85-09، الجريدة الرسمية عدد45،الصادرة في 02-10-1991

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994، يحدد كيفيات الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء .

4-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 يحدد كيفيات منح الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات تطبيقا لأحكام المادة 142 من قانونه المالية لسنة 1996 وقائمة الاتحاديات الوطنية الرياضية التي يمكنها أن تستفيد من هذه الإعفاءات.

5- القرار الوزاري المشترك رقم 002 مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1997 يحدد نموذج لعقد برنامج المتعلق بالدعم المالي للصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والمصالح المحلية للإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة مع هياكل الحركة الجمعوية للشباب والرياضة المحلية.

التعليمات:

1- تعليمة وزير الداخلية رقم 46-99، المؤرخة في 07-12-1999 والمتعلقة بتسيير ومتابعة الجمعيات المحلية.

قرارات مجلس الدولة:

1- قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 012300 ، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة،عدد رقم 3، مطبعة الديوان، الجزائر،2003

2- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 012300، مجلة مجلس الدولة ،العدد03، منشورات الساحل، الجزائر 2003 .

3- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 015581، مجلة مجلس الدولة ،العدد 5 ، منشورات الساحل، الجزائر،2004.

4- مجلس الدولة، ملف رقم 027544، الغرفة الخامسة، قرار مؤرخ في 14-02-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006

5- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 030115، فهرس رقم 150، مؤرخ في 28-03-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006.

6- قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 23-05-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 ، منشورات الساحل، الجزائر سنة 2009.

الكتب:

1- إبراهيم محمد. **الوجيز في الإجراءات المدنية**، د. و. م.ج، الجزائر، 1998.

2- أبو القاسم سعد الله. **تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954**، الجزء 6، دار البصائر، الجزائر.

3- بدوي عبد الرحمان. **فلسفة القانون والسياسة عند هيجل**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1996.

4- بشارة عزمي. **المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)**، مركز دراسات لوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، اكتوبر 2000.

5- بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر بدون تاريخ.

6- بن الشيخ آث ملويا الحسين. **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

7- بن شيخ أث ملويا الحسين. **دعوى تجاوز السلطة**، دار الريحانة، الجزائر، بدون تاريخ.

8- بوبشير محمد أمقران. **قانون الإجراءات المدنية**، د. و. م .ج، الجزائر، 1998.

9- بوسقيعة أحسن. **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

10- بوشعير السعيد. **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، الجزائر،1990.

11- بوصفصاف عبد الكريم. **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945**، دار البعث، ط1، قسنطينة، 1981.

12- بوصفصاف عبد الكريم. **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى 1931-1945-دراسة تاريخية وأيديولوجية مقارنة**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996.

13- بوضياف أحمد، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

14- بوقفة عبد الله. **الدستور الجزائري**، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

15- جورج فوديل. بيار دلفولفيه. **القانون الإداري**، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001 .

16- حسن النقيب خلدون. **بناء المجتمع العربي: بعض الفروض البحثية**، المستقبل العربي، العدد79، سبتمبر 1985.

17- خيري الوكيل محمد إبراهيم. **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

18- دياب محمد حافظ. **الخطاب الأهلي مسائلة نقدية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006.

19- بدوي ثروت .**النظم السياسية**، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية،1970.

20- سعد عبد العزيز. **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 .

21- شهبي عبد العزيز. **الزوايا الصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، بدون تاريخ.

22- الصبيحي احمد شكري. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ،أكتوبر،2000.

23- عبد الغني بسيوني عبد الله . **النظم السياسية ،أسس التنظيم السياسي** ، منشاة المعارف الإسكندرية،1991.

24- القهوجي عبد القادر. **شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002.

25- الصوراني غازي. **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، مركز دراسات الغد العربي، الطبعة الأولى، فلسطين، 2004 .

26- غطاس عائشة. **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر- مقاربة اجتماعية- اقتصادية**، منشورات ANEP ، 2007.

27- قنديل أماني. **تطور مؤسسات المجتمع المدني**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004

28- قنديل أماني وآخرون. **الشبكات العربية للمنظمات غير الحكومية**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2003.

29- كوثراني وجيه. **المجتمع المدني في التاريخ العربي**، في ندوة "المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1992.

30- هواري عدي. **الجزائر الديمقراطية**، دار الأمة، 1995.

31- وناس يحي. **المجتمع المدني وحماية البيئة**، دار الغرب، الجزائر، 2001.

32- يحياوي أعمر. **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة ، 2001.

الرسائل الأكاديمية:_

1- بن طيفور نصر الدين. **السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه دولة، جامعة سيدي بلعباس، 2003.

2- خلفة نادية . **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية-دراسة تحليلية قانونية**، ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

3- سقاش ساسي. **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2002.

4- شراك صالح. **نظام الجمعيات في القانون الجزائري**، ماجستير الإدارة والمالية العامة ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

المقالات:_

1- بن خيرة نجيب . **المؤسسات الطوعية و دورها في تنمية المجتمع و بناء الدولة** ،مجلة الحقيقة ،جامعة أدرار ،عدد 7،المطبعة العربية، غرداية،2005.

2- بوسنة محمود. **الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها و طبيعة تطوها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2002.

3- دراس عمر . **المشاركة الجمعوية وعلاقة الشباب بالسياسة في الجزائر**، دفاتر المركز، منشورات مركز البحث في الانثروبولوجية الاجتماعية والثقافية،عدد 5، 2002.

4- زيدان جمال . **واقع المجتمع الجزائري بين التبعية و الاستقلالية**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار،المطبعة العربية، العدد السابع،2005

5- ساعف عبد الله. **المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي**، في ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، 1992.

6- صوالحية منير. **في المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر:البنية و الأهداف**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة ، مؤسسة سرار للطباعة والنشر،عدد 19، سنة 2008.

7- طوابة نور الدين . **دور المسجد المعاصر و آلياته في حماية و توجيه المجتمع المدني** ، مجلة الحقيقة ،جامعة أدرار ، عدد 7، المطبعة العربية، غرداية،2005.

8- عدو عبد القادر . **الجمعيات و حق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي**،مداخلة في ندوة"المجتمع المدني و العمل التطوعي"،جامعة أدرار، المنعقد في 28-05-2005.

9- وناس يحي . **النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السابع، المطبعة العربية ،غرداية ،2005.

ويبوغرافيا:

1- عبد الناصر جابي. **الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع**، على الموقع الالكتروني:

www.forumtiersmonde.net/.../social -movements-algeria.htm

2- نعمة جمعة. **جمعيات (العلم والخير) في لبنان أوضاعها القانونية والعملية** على الموقع الالكتروني www.auhon.org:

3 – ناصر جابي ، "**المجتمع المدني في الجزائر...بداية الظهور**" ، على الموقع الالكتروني:
http://www.dz.undp.org/evenements/Le%20Parlement%20et%20la%20Societe%20Civile1106/Etude%20Relations%20entre%20le%20Parlement%20et%20la%20societe%20civile%20en%20Algerie-Arabe.doc

ثانيا/ المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

1- AREXY GASTON. **ce qu'il faut savoir de la liberté d'association, de réunion et du droit d'exprimer sa pensée**, librairie Dalloz, 1925.

2- BARTHELEMY MARTINE. **associations: un nouvel âge de la participation,** presses des sciences politiques, France, 2000.
3- BOUDRILLART HENRI. **la liberté du travail, l'association et la démocratie,** Guillaumin et Cie , paris, ND.
4- BRICHET ROBERT. **les associations de la loi de 1901**, librairies techniques, paris, 1957.
5- CAILLE ALLAIN ET AUTRES. **introduction**, in: association, démocratie, et société civile, la découverte et Syros, paris,2001.
6- CHANIAL PHILLIPE. **société civile, société civique, Associationnisme, libéralisme et républicanisme** in association, démocratie et société civile, la découverte et Syros, paris, 2001.
7- CHANIAL ET AL. **introduction in association, démocratie et société civile,** la découverte et Syros, paris, 2001.
8- CHAUVEAU RENE. **constitution et fonctionnement des associations et syndicats,** édition CAEL, « J- Delmas et C^{ie} », 1947, paris.
9 CORNU .G. **vocabulaire juridique**, puf, 2007.
10 DAMAREY STEPHANIE, **droit et contentieux des associations,** éditions Gualino ,2005.
11 DJEGHLOUL ABDELKADER. **la formation des intellectuels algériens modernes 1880-1930**.in "lettrés intellectuels et militants en Algérie 1880-1950", OPU, Alger.
12 EPINAY JULES, **de la capacité juridique des associations formées sans but lucratif et non reconnues d'utilité publique**, thèse de doctorat en droit, université de Lille, 1897.
13 F.LEMEUNIER. **associations (constitution. Gestion. évolution**), 12^{e} édition éditions, Delmas, 2009.
14 GASTON STEFANI et AUTRES. **Procédure Pénale**, Dalloz,19 édition. Paris.
15 J.VAN DEN HEUVEL. **de la situation légale des associations sans but lucratif en France et en Belgique**, deuxième édition, G.pedone laurial, paris ,1884.
16 KADDACHE MAHFOUD, **histoire du nationalisme Algérien,** deuxième édition, tome 2, Enal, ND.
17 LATOUCHE SERGE. **malaise dans les associations ou pourquoi l'économie plurielle et solidaire me laisse perplexe**, in association, démocratie et société civile, la découverte et Syros, paris, 2001.
18 LAVILLE JEAN-LOUIS, **les raisons d'être des associations**, in association, démocratie et société civile, la découverte et Syros, paris, 2001.
19 LEON DION . **société et politique, la vie des groupes**, les presses de l'université Laval, collection : droit science politique, N° 03, canada.
20 MINISTERE DELEGUE AUPRES DU CHEF DU GOUVERNEMENT CHARGE DE LA SOLIDARITE NATIONALE ET DE LA FAMILLE , **guide pratique des associations**, 1997.
21 MOHAMED ABDELWAHAB BEKHECHI, **la constitution algérienne de 1976 et le droit international**, OPU, Alger ,ND.
22 NOURRISSON PAUL, **Histoire de la liberté d'association en France depuis 1789,** recueil Sirey, France, 1920.

23 OZANAM CHARLES. **Associations syndicats et fondations leur formation et leur fonctionnement,** librairie du recueil Sirey, paris, 1947.

24 RANCILLAC ET SERGE LAURENT SAMUEL, **Monter et Gérer une association,** eyrolles, 2006.

25 RANCILLAC SERGE**, guide pratique des associations de la loi 1901**, édition d'organisation, 2005.

26 THERIAULT JOSEPH IVON. **la société civile ou la chimère insaisissable,** essai de sociologie politique, les éditions Québec/Amérique, collection : dossier-documents, canada. 1985

27 TOCQUEVILLE ALEXIS. **de la démocratie en Amérique**, cinquième édition, Pagnerre, paris, 1848.

ARTICLES:

1- AGUILLIONS MAURICE. **vers une histoire des associations**, in esprit N° 06, juin 1978.

2- BENKADA SADDEK. **revendications des libertés publiques dans le nationalisme algérien**: le cas de liberté d'association (1919-1954), CRASC, N°5 , 2002.

3- CUBERTAFOND BERNARD, **la liberté d'association, alibi des régimes libéraux-autoritaires**, les cahiers du CRASC, N°5, 2002.

4- DAHAK BACHIR. **pour une approche théorique du phénomène associatif,** revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxvi, N°02, juin, OPU, Alger ,1988.

5- DERRAS OMAR, **le fait associatif en Algérie, le cas d'Oran**, in insaniyat, revue algérienne d'anthropologie et des sciences sociales, N° 8,1999.

6- GAVALDA CHRISTIAN. **la personnalité morale des sociétés en voie de liquidation,** in mélanges Hamel, Dalloz, 1961.

7- GRAEFLY ROMAIN . **le conseil constitutionnel algérien**, revue de droit public 5, éditions associées juridiques, paris, septembre, 2005.

8- GROSCLODE LAURENT. **appréciation de l'intérêt pour agir d'une association,** AJDA, N° 28, 2008.

9- GROSCLODE LAURENT. **qui peut agir en justice dans une association**, revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 4, éditions Dalloz, oct./déc. 2003.

10- GROSCLODE LAURENT, **intérêt a agir**, revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 4, éditions Dalloz, juil./sep. 2004.

11- KHELLOUFI RACHID**. les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie**, idara, revue de l'école nationale de l'administration, N° 29, édité par le centre de documentation et de recherches administratives, Alger, 2005.

12- LUGENTZ et O.KLEES. **le point sur la responsabilité pénale des personnes morales,** revue de droit pénal et de criminologie, N° 3, 2008.

13- MAZERES JEAN-ARNAUD. **public et prive dans l'œuvre d'Hannah Arendt: de l'opposition des termes aux termes de l'opposition**, revue du droit public, éditions l'extenso, paris, N°4 ,2005.
14- MORARD .L. **les congres de la mutualité coloniale**, Alger-Tunis, 1905, in revue africaine, N° 49.
15- MOUZET PIERRE, **la normalisation jurisprudentielle de l'association transparente**, revue de droit public, N°6, éditions lextenso, paris, nov./déc./2008.
16- PHILLIPE CHANIAL, **société civile, société civique, Associationnisme, libéralisme et républicanisme**, in association, démocratie et société civile, la découverte et Syros, paris, 2001.
17- REBERIOUX MADELAIN. **la conquête de la liberté d'association .histoire d'un mot, histoire d'un peuple**, in économie et humanisme , revue publiée par le centre national du livre , Lyon , N° 355, décembre , 2000.
18- VEDELAGO. F. **collectivité territoriale, état et association dans le développement local,** in les cahiers du CRASC, N°5, 2002.

***THESES*:**

1- ADENIS RENE. **Dévolutions Des Biens des Associations à but non lucratif,** thèse de doctorat, université de paris, 1902.
2- AOUSTIN TRISTAN. **la participation du public aux plans et programmes relatifs à l'environnement**, diplôme d'étude approfondies, université de limoges.
3- BENHASSINE KARIMA. **la vie associative dans le département de Constantine (1901-1945)**, thèse de doctorat d'état, université mentouri, Constantine, 2006.
4- BENOIT SADRY. **bilan et perspectives de la démocratie représentative**, thèse de doctorat, université de limoges, 2007.
5- DE FAGET DE CASTEL JAU. **Histoire du droit d'association de 1789 a 1901,** thèse de doctorat, université de paris, 1905.
6- DUPEYRIX ALEXANDRE. **la conception de la citoyenneté chez Jürgen Habermas**, thèse de doctorat, Lyon 2, 2005.
7- FERRATON CYRILLE. **L'idée d'association (1830-1928)**, thèse de doctorat, université lumière-Lyon 2, 2002.
8- GROSJEAN MARIE-FRANCOISE, **chômeur et bénévole**, université Lyon 2, thèse de doctorat, 2003.
9- HOANG PATRICE. **La protection du tiers face aux associations contributions a la notion de contrat organisation**, thèse, paris 2, LGDJ, 2002.
10- BECHAN TOUCHAIS ET LEGOS L. **associations**, rep.civ.dalloz janvier, 2003.
11- MAMNOUGHI JAQUES BRICE. **l'application du droit des sociétés aux associations,** mémoire pour l'obtention du master 2, Université de Montesquieu-bordeaux 4 ,France, 2007.
12- RODRIGUEZ KARINE. **le droit commun des personnes morales,** thèse, Pau, 2001.

13- WORMS EMILE. **de la liberté d'association, Au point de vue du Droit public à travers les âges**, dentu et Cie, paris ,1887.

WEBOGRAPHIE :

1- BEKHECHI, **la constitution Algérienne** ,sur le site: www.cedroma.usj.edu.ib/pdf/cpayar/bekhe.pdf

2- BENCHABANE, **les raisons d'une faillite programmée**, le 04/01/2006. sur le site : www.el watan.com.

3- BENCHIKH MADJID. **système politique et constitution en Algérie**, sur le site http://www.elwatan.com.

4- DAHAK BACHIR. **la liberté d'association en Algérie**, rapport final. www..ranahna.dz/.fr/documentation/downloads/mvt%20assos/rapport/00001863.pdf.

5- FRYDMAN BENOIT. **vers un statut de la société civile dans l'ordre international** , sur le site http://www.uqac.ca/Classiques_des_sciences_sociales/

6- LOCHAK. **du concept au gadget**, sur le site www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/19/lochak.**pdf**

7- PASCALE FOMBEUR, **la jurisprudence du conseil d'état et la liberté d'association,** sur le site http//les rapports.ladocumentationfrancaise.fr/brp/00400088810000.pdf.

8- RANGON FRANCOIS. **Histoire d'un mot**, sur le site www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/19/rangeon.pdf

9- ROLLAND PATRICE.**les garanties des droits**, sur le site htt://www.droits-fondaamentaux.org.

10- SAVADOGO MAHAMADE. **état et société civile**, sur le site http://www.uqac.ca/Classiques_des_sciences_sociales/

11- SUNIL KHILNANI. **la "société civile", une résurgence**, sur le site www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=CRII_010... www.droits-fondamentaux.org/article.php3?.. www.euromedrights.net/usr/00000019/00000077/.../00001863.pdf.

12- GRIM RACHID, **La société civile en Algérie, un mythe aujourd'hui**, une réalité demain, 2eme partie et fin ,26/05/2007. Sur le site : www.el watan.com.

فهرس الموضوعات

المقدمة:.....أ
الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للتنظيم الجمعوي وإطاره الفكري.....01
المبحث الأول: التطور التاريخي للتنظيم الجمعوي.....02
المطلب الأول: التنظيم الجمعوي عبر التاريخ.....02
المطلب الثاني: مظاهر التنظيم الجمعوي في العالم الإسلامي.....05
المطلب الثالث: حرية إنشاء الجمعيات في العالم الغربي.....07
المطلب الرابع: أسباب ظهور الجمعيات الحديثة في الغرب.....10
المبحث الثاني: دراسة مسحية لمفهوم الجمعيات من خلال عرض أهم التيارات
الفكرية.....12

المطلب الأول: استخدامات المفهوم خلال القرن السابع عشرة والثامن عشرة الميلاديين.....13
المطلب الثاني: استخدامات المفهوم في القرن التاسع عشرة الميلادي.....14
المطلب الثالث: استخدامات المفهوم في القرن العشرين.....19
الفصل الأول: مكانة حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر منذ المرحلة الاستعمارية إلى اليوم.....26
المبحث الأول: حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر إبان المرحلة الاستعمارية.....27
المطلب الأول: التطور التاريخي لحرية إنشاء الجمعيات في فرنسا.....28
المطلب الثاني: المظاهر التقليدية للتنظيم الجمعوي في المجتمع الجزائري.....35
المطلب الثالث: بروز الحركة الجمعوية المسلمة والحديثة في الفضاء العام الجزائري.....39
المبحث الثاني: حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري في الفترة 1962-1989.....46
المطلب الأول: حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1963.....46
المطلب الثاني: حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1976 53
المبحث الثالث: حرية إنشاء الجمعيات في دستوري 1989 وإلى غاية دستور 2008 69
المطلب الأول: حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1989 69
المطلب الثاني: حرية إنشاء الجمعيات في دستور 1996والتعديلات الدستورية لسنتي 2002 و2008.....74

الفصل الثاني: النظام القانوني للجمعية.....88
المبحث الأول: تعريف الجمعية وأنواعها وشروط تأسيسها.....89
المطلب الأول: تعريف الجمعية.....89
المطلب الثاني: أنواع الجمعيات 95
المطلب الثالث: شروط تأسيس الجمعيات 102
المبحث الثاني: التسيير الإداري والمالي للجمعية والآثار المترتبة عنهما.....114
المطلب الأول: التسيير الإداري والمالي للجمعية.....114
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تسيير الجمعيات.....140
المبحث الثالث: وظائف الجمعيات.....174
المطلب الأول: الوظائف الودية للجمعيات.....174
المطلب الثاني: الوظيفة التنازعية للجمعيات.....189
الخاتمة.....198
بيبليوغرافية البحث.....202

فهرس الموضوعات.....217